

والله اعلم
بالتعريف والتسمية والله اعلم
بالتعريف والتسمية والله اعلم

والله اعلم
بالتعريف والتسمية والله اعلم
بالتعريف والتسمية والله اعلم

دكتور

محمد أحمد شحاتة حسين

مدرس الشريعة الإسلامية
كلية الدراسات القانونية والمعاملات الدولية
جامعة فاروس بالإسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستهديه ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. اللهم صل على سيدنا محمد إمام المرسلين، وخير ولد آدم أجمعين، وجاهزه خير ما جازيت به نبيا عن أمته.

ثم أما بعد.

نُقاس قوة الأمم وتقدمها على قدر ما تقدمه من مساهمات فاعلة في الحياة الإنسانية بالمقارنة بالأمم الأخرى، فكلما تعاضم دورها الاقتصادي، والإنمائي والعلمي تقلدت لواء الصدارة، وما لا فلا.

وتُعد قضية التنمية والإنماء تحد للوقت، وللسباق الراهن، فيه وبه يتحقق النهوض، وترتقي حياة الأفراد نحو الرفاه، وتتحصن الأمة ضد إعوزات الفاقة والاستدانة وتحكم الدول الكبرى، ومؤسسات النقد الدولية، ومن ثم فحصول الإنماء والتنمية على المستويات الإنتاجية والاقتصادية، بل وعلى مستوى العنصر البشري الأهم في تلك المنظومة أضحت من الأهمية بمكان بحيث يجدر الانتباه له، فلم تعد تلك القضية رفاهية اختيار، ولكنها باتت لزوم حال، ومن عدمها ضعف للأفراد وازدياد فاقتهم، وإضعاف للأمة وتأخرها عن ركبها الطبيعي في قيادة الأمم.

ومن ثم يصح السؤال عن ماهية الإنماء، وعن حكمه الشرعي، وحال وجوبه من عدمه، وصفة الوجوب إن كان. ثم ما وصفه وأهميته، وما قد يحول دونه. ولما كان الأمر كذلك فقد شرعنا في تناول هذه المسألة من خلال منهج تأصيلي تحليلي ونكمله بجانب استقرائي استنباطي، وذلك من خلال خطة بحث وقعت في مقدمة ومبحثين بكل مبحث مطلبين، ثم خاتمة وتوصيات. وذلك وفق الآتي:

- المقدمة.
- المبحث الأول: التعريف بواجب التنمية والإنماء وصفته.
- المطلب الأول: تعريف واجب التنمي والإنماء وحكمه.
- الفرع الأول: تعريف التنمية والإنماء في اللغة والاصطلاح.
- الفرع الثاني: التنمية والإنماء والواجب.
- المطلب الثاني: صفة الإنماء وأهميته.
- الفرع الأول: الإنماء الإنتاجي.
- الفرع الثاني: الإنماء البشري.
- المبحث الثاني: موانع الإنماء.
- المطلب الأول: تعريف المانع وإطاره في الإنماء.
- الفرع الأول: تعريف المانع في اللغة والاصطلاح.

- الفرع الثاني: إطار موانع الإنماء الأصلية.
- المطلب الثاني: نطاق موانع الإنماء التبعية.
- الفرع الأول: موانع الحریم والحمى.
- الفرع الثاني: موانع الإقطاع والتحجير.
- الخاتمة والتوصيات.
- المصادر والمراجع.
- الفهرس.

هذا جُهد المقل وجَهده، فإن أحسنت فهو توفيق من الله تعالى نحمده سبحانه وله الفضل والمنة فيه، وإن كان غير ذلك من خطأ أو نسيان فإنما من نفسي ومن الشيطان، نؤوب إلى الله منه ونستغفره ونتوب إليه، وظني أنني قد رغبت في الأجرين فإن كانت، وإلا فالأجر، وحسبي قول الله سبحانه وتعالى: {إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} (88) هود.

والله أعلم بالصواب
 ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٢ م

د. محمد أحمد شحاتة حسين

مدرس الشريعة الإسلامية
 كلية الدراسات القانونية والمعاملات الدولية
 جامعة فاروس بالإسكندرية

المبحث الأول التعريف بواجب التنمية والإيناء وصفته

لم يهمل الإسلام دور الفرد من حيث هو بعلمه وعمله ونشاطه وكسبه وتطوعه في النهوض بالدولة والمجتمع، وتنامي إيمانه وتنميته المتلاحقة في كافة المجالات، وبخاصة في مجالات القضايا الاجتماعية والحياة الاقتصادية⁽¹⁾، وما لهذين المجالين من هيمنة خاصة على باقي تفاصيل الحياة داخل المجتمع الإسلامي، وما يمكن أن يُمْت من آثاره للنواحي الخارجية وعلاقات المجتمع بالمجتمعات الأخرى، وكلما زاد نشاط الإنسان وإسهاماته لخدمة المجتمع زادت مكانته عند الله تعالى وعند الناس، وكذلك لم يترك النظام الإداري للدولة في الإسلام تلك العلاقات الهامة للناس يطبقونها كل بحسب تقواه وورعه، أو وفق بطشه وقدرته.

وإنما كان لمنهج الإسلام السبق في إقامة التوازن بين مسؤوليات الحاكم وما يمثله من مؤسسات الحكم في صفة ولي الأمر، وبين رغبة الأفراد بالانخراط في مقومات الحياة الاقتصادية والمضي نحو إيناء المجتمع وأفراده والرقى بهم اجتماعيا واقتصاديا، وهذا التوازن يقوم على تشجيع المشاركات الفعالة الهادفة لمصلحة المجتمع وإفادة الناس، وكذلك تحصيل فائدة معتبرة للفرد، تركز له الحافز الكافي والمشجع نحو الانطلاق إلى الإيناء والتطوير وتحقيق النهوض. ومن جهة أخرى تبسط رقابة ولي الأمر على حقوق المجتمع في مجموعه، وحقوق المعوزين وذوي الحاجات، وما يستلزم ذلك من وجود قوة قادرة مُهابة، تتمكن من فرض القانون والنظام بعدل دون حيف فيه ولا محاباة. ونخلص إلى أن الأنشطة الإينائية، وواعدة بخيرات للعباد والبلاد، على السواء، وحتى يتضح الأمر، وتتمكن من إدراك التصور الصحيح للإيناء، ومن ثم نطلب الحكم عليه، ولا يكون هذا إلا بعد تصوره، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره. وعلى هذا نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين متتاليين، نخصص الأول منهما لتعريف الإيناء وحكمه في شريعة الإسلام، أما المطلب الثاني فنخصصه لإبانة صفة الإيناء وأهميته. وذلك على النحو الآتي:

¹ - عرف الإسلام تنظيمًا دقيقًا واضح المنهج دقيق العدالة وسطي لا إفراط فيه ولا تفريط لكافة محاور الحياة ومسائلها ومجالاتها شكلا وموضوعا كليًا وتفصيليًا، ونظرًا لضيق مقام البحث، وانحصار مادته المعروضة على موضوع إحياء الموات المرتبط بصورة مباشرة بنظرية الإيناء وما يصاحبها من نهوض اقتصادي واجتماعي، فإننا نقصر الكلام على موضوع البحث، ونرجو من الله تعالى أن يوفقنا إلى بحث باقي الموضوعات أو جملها بهداية منه سبحانه وإعانتة جلّ وعلا.

المطلب الأول تعريف واجب التنمية والإِنماء وحكمه

نتناول في هذا المطلب تعريف الإِنماء من جهة، ثم تعريف الواجب من جهة أخرى، وتمييز أقسام ثم توقيع واقع الإِنماء وماهيته في وصف الواجب، حتى نتبين حكمه التكليفي. ونعرض لذلك في فرعين متتاليين، الأول منهما في تعريف الإِنماء لغة واصطلاحاً، أما الثاني فنعرض فيه للواجب والإِنماء. وذلك فيما يلي:

الفرع الأول

تعريف الإِنماء في اللغة والاصطلاح

حتى نتمكن من استكناه معنى الإِنماء بوصفها كلمة نطالع معناها في اللغة، والوصول إلى ضبط معناها على هيئة مفيدة في موضوع بحثنا هذا؛ ولذا نعرض أولاً لتعريف الإِنماء في اللغة، ثم ثانياً نبيّن تعريفها في الاصطلاح الفقهي. وذلك على النحو الآتي:

- أولاً: تعريف الإِنماء في اللغة:

" إِنْماء " : أصلها نما - نَمَى، ولها عدة معانٍ، ولعل أهمها: نَمِيَ: النَّمَاءُ: الزِّيَادَةُ. نَمَى يَنْمِي نَمِيًّا وَنُمِيًّا وَنَمَاءً: زاد وكثر، وَأَنْمَاهُ اللهُ إِنْمَاءً. قال ابن بري: ويقال نَمَاهُ اللهُ، فيعدى بغير همزة، وَنَمَاهُ، فيعديه بالتضعيف؛ قال الأعور الشنبي، وقيل: ابن خذاق: لَقَدْ عَلِمْتُ عَمِيرَةً أَنَّ جَارِي إِذَا ضَنَّ الْمُنْمِيَّ، مِنْ عِيَالِي(2)

وَأَنْمَيْتُ الشَّيْءَ وَنَمَيْتَهُ: جَعَلْتُهُ نَامِيًّا. وَقِيلَ: نَمَيْتَهُ، مُشَدِّدًا، أَسَدَدْتَهُ وَرَفَعْتُهُ، وَالصَّحِيحُ أَنْ نَمَيْتَهُ رَفَعْتُهُ عَلَى وَجْهِ الإِصْلَاحِ(3). وفي الحديث: عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس بكاذب من أصلح بين الناس

2- "القالى": أبو علي القالى، إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سلمان (المتوفى: 356هـ)، الأمالى - شذور الأمالى - النوادر، دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية، 1344هـ- 1926م، ج2 ص207.

3 - "ابن منظور": محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ، باب الواو والياء، فصل النون، ج15 ص341:343. - "الزبيدي": "الزبيدي": المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دون ذكر تاريخ النشر ورقم الطبعة، فصل النون مع الواو والياء، (نمو - نمي)، ج40 ص131:138.

فَقَالَ خَيْرًا أَوْ أَنْمَى خَيْرًا"⁽⁴⁾، وقال الأصمعي: يُقَالُ نَمَيْتُ حَدِيثَ فُلَانٍ، مَخْفَفًا، إِلَى فُلَانٍ أَنْمَيْتُهُ نَمْيًا إِذَا بَلَغْتَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِصْلَاحِ وَطَلَبِ الْخَيْرِ، وَنَمَيْتُ الشَّيْءَ عَلَى الشَّيْءِ: رَفَعْتَهُ عَلَيْهِ. وَكُلُّ شَيْءٍ رَفَعْتَهُ فَقَدْ نَمَيْتَهُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ النَّابِغَةِ:

فَعَدَّ عَمَّا تَرَى، إِذْ لَا ارْتِجَاعَ لَهُ وَأَنْتُمْ الْفَتُودُ عَلَى عَيْرَانَةِ أُجْدٍ⁽⁵⁾
ولهذا قيل: نَمَى الخضاب في اليد والشعر، إنما هو ارتفع وعلا وزاد فهو يَنْمِي،
وقال بعض الناس إن يَنْمُو لغة. وقال ابن سيده: وَنَمَا الخضاب ازداد حمرة وسوادا، وقال
الليثاني: فِي قَوْلِ الْكَسَائِي إِنْ أَبَا زِيَادٍ أَنْشَدَهُ:

يَا حُبَّ أَيْلِي، لَا تَغَيِّرْ وَأَزْدِدْ وَأَنْتُمْ كَمَا يَنْمُو الخضابُ فِي الْيَدِ⁽⁶⁾
وقال ابن سيده: وَالرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ "وَأَنْتُمْ كَمَا يَنْمِي". وَالْعَرَبُ تَفْرُقُ بَيْنَ نَمَيْتٍ
مُخَفَّفًا وَبَيْنَ نَمَيْتٍ مُشَدَّدًا بِمَا وَصَفْتِ، قَالَ: وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ فِيهِ. وَقَالَ
الجوهري: وَتَقُولُ نَمَيْتُ الْحَدِيثَ إِلَى غَيْرِي نَمْيًا إِذَا أَسْنَدْتَهُ وَرَفَعْتَهُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ سَاعِدَةَ بِنِ
جَوْيَةَ:

فَبَيْنَا هُمْ يَتَابِعُونَ لِيَنْتَمُوا
أَرَادَ: لِيَصْعَدُوا إِلَى ذَلِكَ الْقَدْفِ.
يُقَدِّفُ نِيَافٍ مُسْتَقَلِّ صُخُورُهَا⁽⁷⁾

وَنَمَيْتُهُ إِلَى أَبِيهِ نَمْيًا وَنَمِيًّا وَأَنْمَيْتُهُ: عَزَوْتَهُ وَنَسَبْتَهُ. وَانْتَمَى هُوَ إِلَيْهِ: انْتَسَبَ.
وَفُلَانٌ يَنْمِي إِلَى حَسَبٍ وَيَنْتَمِي: يَرْتَفِعُ إِلَيْهِ⁽⁸⁾. وَفِي الْحَدِيثِ مِمَّا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنْ عِنْدَنَا شَيْئًا
نَقْرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ، قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مَعْلُوقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ، فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا
أَسْنَانُ الْإِبْلِ، وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمَدِينَةُ حَرَمٌ
مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ أَوَى مَحْدَثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ
وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا، وَذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ

4 - حديث إسناده صحيح: - "الأصبهاني": صدر الدين، أبو طاهر السلفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سلفه الأصبهاني (المتوفى: 576هـ) الطيوريات، انتخاب من أصول أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي الطيوري (المتوفى: 500هـ)، دراسة وتحقيق: دسمان يحيى معالي، عباس صخر الحسن، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2004م، الجزء الخامس، ج 393 ص 448.

5 - "التبريزي": يحيى بن علي بن محمد الشيباني التبريزي، أبو زكريا (المتوفى: 502هـ)، شرح القصائد العشر، إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الثانية، 1352هـ، ص 310.

6 - "يعقوب": د. إميل بديع يعقوب، المعجم المفصل في شواهد العربية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1417هـ- 1996م، ج 9 ص 421:422.

7 - "يعقوب": المعجم المفصل في شواهد العربية، ج 3 ص 324.

8 - "ابن منظور": لسان العرب، الموضوع السابق. - "الزبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس، الموضوع السابق.

يسعى بها أديانهم، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً، ولا عدلاً" (9).

9 - حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره، وعندهم بعض الاختلاف لفظاً وأما المعنى فذاته عند الجميع:
- "مسلم": "مسلم": مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الشهير بـ (صحيح مسلم)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، وَبَيَانَ تَحْرِيمِهَا، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا، وَبَيَانَ حُدُودِ حَرَمِهَا، ح 467-470 (1370)، ج 2 ص 994، وَكِتَابُ الْعَتَقِ، بَابُ تَحْرِيمِ تَوْلِيِ الْعَتِيقِ غَيْرَ مَوَالِيهِ، ح 20-1370)، ج 2 ص 1147. - "الترمذي": محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، المحقق: أحمد محمد شاكر، و محمد فؤاد عبد الباقي، و إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ/1975م، أَبْوَابُ الْوَصَايَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ لَا وَصِيَّةَ لُوَارِثِ، ح 2121 ج 4 ص 434. - "البيهقي": أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الصغير للبيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلجعي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى، 1410هـ/1989م، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ حَرَمِ مَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح 1593 ج 2 ص 167. - "أبو داود": أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السنجستاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر، صيدا، بيروت، أَبْوَابُ النَّوْمِ، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَنْتَمِي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، ح 5115 ج 4 ص 330. - "الدارمي": أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المحقق: حسين سليم أسد الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1412هـ/2000م، مِنْ كِتَابِ السَّيْرِ، بَابُ فِي الَّذِي يَنْتَمِي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، ح 2571 ج 3 ص 1644. - "الدارقطني": أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبطه نصح وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ/2004م، كِتَابُ الْبُيُوعِ، ح 2960 ج 3 ص 454. - "ابن حنبل": أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ/2001م، مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ، حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ خَارِجَةَ، ح 17665 ج 29 ص 214، ح 17666 ج 29 ص 215. - "الطبراني": سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، باب العين، عَمْرُو بْنُ خَارِجَةَ الْأَسْعَدِيِّ وَيُقَالُ: خَارِجَةُ بْنُ عَمْرُو وَالصَّوَابُ: عَمْرُو بْنُ خَارِجَةَ خَلِيفَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، ح 60، 61، 62، 64، 65، 68 ج 17 ص 32. - "الطبراني": سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني =

وكلُّ ارتفاع انْتِمَاءٌ. يُقَالُ: انْتَمَى فلان فوق الوسادة؛ ومنه قول الجعدي:
 إِذَا انْتَمَيْتَ فَوْقَ الْفِرَاشِ، عَلَاهُمَا تَضَوُّعٌ رِيًّا رِيحٍ مِسْكِ وَعَنْبَرٍ (10)
 وَنَمَيْتُ فَلَنَا فِي النِّسْبِ أَي رَفَعْتَهُ فَانْتَمَى فِي نَسَبِهِ. وَتَنَمَّى الشَّيْءُ تَنَمَّيًّا: ارْتَفَعَ، قَالَ
 الْقَطَامِي:

فَأَصْبَحَ سَيْلٌ ذَلِكَ قَدْ تَنَمَّى إِلَى مَنْ كَانَ مَنزَلُهُ يَفَاعَا (11)
 وَنَمَيْتُ النَّارَ تَنَمِيَّةً إِذَا أَلْقَيْتَ عَلَيْهَا حَطْبًا وَذَكَيْتَهَا بِهِ. وَنَمَيْتُ النَّارَ: رَفَعْتَهَا
 وَأَشْبَعْتُ وَقَوَّدَهَا. وَالتَّمَاءُ: الرَّيْحُ. وَنَمَى الْإِنْسَانُ: سَمِنَ. وَالتَّمَامِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ: السَّمِينَةُ. يُقَالُ:
 نَمَتِ النَّاقَةُ إِذَا سَمِنَتْ. وَفِي الْمَأْتُورِ عَنْ مَعَاوِيَةَ: "لَبِعْتَ الْفَانِيَّةَ وَاشْتَرَيْتُ النَّامِيَّةَ" أَي
 لَبِعْتَ الْهَرْمَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَاشْتَرَيْتَ الْفَتِيَّةَ مِنْهَا. وَنَاقَةٌ نَامِيَّةٌ: سَمِينَةٌ، وَقَدْ أَنْمَاهَا الْكَلْبُ. وَنَمَى
 الْمَاءُ: طَمَأَ. وَانْتَمَى الْبَازِي وَالصَّقْرُ وَغَيْرُهُمَا وَتَنَمَّى: ارْتَفَعَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ؛ قَالَ أَبُو
 ذُؤَيْبٍ:

تَنَمَّى بِهَا الْيَعْسُوبُ، حَتَّى أَقْرَهَا إِلَى مَأْلَفِ رَحْبِ الْمَبَاةِ عَاسِلٍ (12)
 أَي ذِي عَسَلٍ. وَالتَّمَامِيَّةُ: الْقَضِيبُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعِنَاقِيدُ، وَقِيلَ: هِيَ عَيْنُ الْكَرَمِ الَّذِي
 يَتَشَقَّقُ عَنْ وَرْفِهِ وَحَبِهِ، وَيُقَالُ لِلْكَرْمَةِ إِنَّهَا لَكَثِيرَةُ النُّوَامِي وَهِيَ الْأَغْصَانُ، وَاحْدَتُهَا نَامِيَّةٌ.
 وَأَنْمَيْتُ الصَّيْدَ فَنَمَى يَنْمِي: وَذَلِكَ أَنْ تَرْمِيهِ فَتَصِيبُهُ وَيَذْهَبُ عَنْكَ فَيَمُوتُ بَعْدَ مَا يَغِيبُ،
 وَنَمَى هُوَ؛ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

فَهُوَ لَا تَنَمِي رَمِيَّتَهُ مَا لَهُ؟ لَا عَدَّ مِنْ نَفْرِهِ (13)
 وَرَمَيْتُ الصَّيْدَ فَأَنْمَيْتُهُ إِذَا غَابَ عَنْكَ ثُمَّ مَاتَ (14). وَفِي الْمَأْتُورِ مَا رَوَاهُ أَبُو يُونُسَ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: أَتَاهُ عَبْدٌ أَسْوَدُ فَقَالَ: إِنِّي فِي عَنَمٍ لِأَهْلِي، وَأَنَا
 بِسَبِيلِ مِنَ الطَّرِيقِ، وَإِنِّي أَسْأَلُ فَأَسْقِي بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِي، قَالَ: "لَا"، قَالَ: فَاتِي أَرْمِي

= (المتوفى: 360هـ)، الدعاء للطبراني، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،
 الطبعة الأولى، 1413هـ، بَابُ ذِكْرِ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح 2127 ص 584.

10 - "يعقوب": المعجم المفصل في شواهد العربية، ج 3 ص 344.

11 - "يعقوب": المعجم المفصل في شواهد العربية، ج 4 ص 191.

12 - "البغدادي": عبد القادر بن عمر البغدادي (المتوفى: 1093هـ)، خزانة الأدب ولب لباب لسان
 العرب، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الرابعة، 1418هـ-
 1997م، ج 5 ص 491.

13 - "امرؤ القيس": امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، من بني أكل المرار (المتوفى: 545 م)،
 ديوان امرئ القيس، اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية،
 1425هـ- 2004م، ص 100.

14 - "ابن منظور": لسان العرب، الموضع السابق. - "الزبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس،
 الموضع السابق.

"نما" ومنه قولهم: ناقص النُّمُو، أي غير تامّ بصورة طبيعِيَّة أو متكاملة. نما للجسم الحي، أي ازدياد حجم الجسم بما ينضمُّ إليه نسبة طبيعِيَّة. والنُّمُو الاقتصاديُّ الزيادة النوعِيَّة في دخل الفرد أو في الناتج القوميِّ أو المحليِّ الإجماليِّ. وتامُّ النُّمُو، صفة كائن حيِّ بلغ كمال نموه. ونمى المالُ: زاد وكثُر، مثل: "نماءُ ثروة، نمى إيرادُ المصنِع الجديد". ونماه حسبُه: رفعه وأعلى شأنه. وأنمى إنتاجَه: نماه وزاده كقولهم: "أنمى ثروته، وإنماه رأس المال: استثمارُه، أنمى ماله بالدأب والحرص". وانتمى الشَّخصُ إلى الجبل: صعده، ومنه قولهم: "يهوى انتماء المرتفعات". وتنامى الزُّرْعُ: نمى شيئاً فشيئاً، وفي كل شيء دال على الزيادة والاطراد الطبيعيِّ فيها، كقولهم: "العناية بتثقيف الأولاد يساعد على إيجاد أرضٍ خصبة لتناميهم". وتنامى الخبرُ إليه: بلغه، تناهى إليه. ومنه: نمى ينمى، نمَّ، تنمِيَّة، فهو مُنمٍ. ونمى الأمرُ: طوره، مثل قولهم: "نمى العلاقات بين البلدين، تنمية الشَّعوان الدوليِّ، شجَع التَّنمية الإقليميَّة لمنطقة الخليج، نمى شركته، نمى مواهبه". ونمى ذاكرته: أنعشها وقواها، وكذلك قولهم: "التَّمارين البدنيَّة تُنمى الجسم" (20).

- ثانياً: تعريف الإنماء في الاصطلاح الفقهي:

لم يحفل قدامى الفقهاء بتعريف الإنماء اصطلاحاً، نظراً لتفشي معناها اللغوي عندهم ويكاد يستوعب استعمالهم لها دون حاجة إلى ضبط زائد، فالإنماء من النمو بالضم مصدر نما نماء، وهو مطلق الزيادة الطبيعية وفق أسبابها الكونية العادية، سواء أكانت بتدخل الإنسان أم دون تدخله، وهي تقابل في اللغة الإنجليزية كلمة: (Growth) (21)، ولأن الحال تغيَّر كثيراً في العصور المتأخرة عنه في العصور المتقدمة، مع ضعف السليقة العربية ونقاء فطرتها الأولى، فإن الكلمة تحتاج إلى ضبط اصطلاحى. فإن كان الإنماء على نحو ما قدمنا من نَمَا المالُ فصيحة في اللغة، وكذلك نَمَى المالُ فصيحة، فالاستعمالان فصيحان في اللغة، ومقبولاً الضبط على معناه اللغوي في الاستعمال الفقهي، ومع أن هناك العديد من الأفعال تتعاقب في عينها أو لامها الواو والياء، وإن كان بعضها أفصح بالواو، فإنَّ هذا لا يمنع استعمالها بالياء، وقد وردت الكلمتان بالمعجم وبكتب الفقه "نَمَا يَنمُو" بالواو، و "نَمَى يَنمى" بالياء، بمعنى زاد وكثُر (22). ومن قولهم: "نم الحديث" نما: ظهر. ونمى الشئ: انتشرت رائحته وتزايد (23). وبالموازنة بين المعاني المتقدمة، وبقليل من التأمل يمكن استنباط أن النماء وما اشتق منه، كالإنماء، كلمة محورية المعنى، أي كل معانيها ومشتقاتها تتمركز حول

20 - "مختار": د./ أحمد مختار عمر، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008م، النون، الواو، والنون والياء، ج3 ص2288:2290. - المعجم الوسيط، باب النون، ج2 ص956.

21 - "قلعجي، قنيبي": محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1408هـ/1988م، حرف النون، ص488.

22 - "مختار": معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، النون، 5113 - نمى، ج1 ص769.

23 - "أبو جيب": القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، حرف النون، ص362.

الزيادة المتكررة، المنتظمة والتي ترجع لسنة غير مستغرب وأسباب ألفها الناس، ويستحسنونه، وإن كان غير ذلك فلا يطلقون عليه نموا أو إنماء، ولكن يقولون في شأنه شيئا آخر، كقولهم: "متورم، سرطان، تضخم"، وما جرى مجرى هذه المعاني التي قد تدل بذاتها على معنى الزيادة غير المحمودة، أو أن تدله عليه بالقرينة البسيطة.

ومن هذا نخلص أن الإنماء في أصله ومطلق استعماله عند العرب والفقهاء ليدل على الزيادة المحمودة والمتوقعة، والتي جاءت وفق نظامها الطبيعي، والتي يغلب أن تنطوي هذه الزيادة على خير قد يكون الشخص في انتظاره، ولا يكفي في ذلك التقدير الشخصي للمُنَمِّي أو لمستشاريه وأعوانه، ولكن يجب أن يكون موافقا للشرع. كما نلاحظ أن النماء الذي يقع في الحياة العادية للناس في غالبه هو نتيجة مترتبة ومتسلسلة على أسباب، أعينها العمل المبذول من المحيي نفسه، أو ما كان بإدارته وإشرافه سواء أكان بآدميين أم حيوانات أم جمادات كالألات، وهذا العمل يسبق من المُنَمِّي بأن يكون حصله، وقام به، إما على سبيل الإنشاء كالبناء وشق الترع والمجاري المائية، وإما على سبيل التعهد والرعاية، كالزراعة وتربية الحيوانات وتسمينها، وهذه المعاني جميعا تصح في الأمور المادية وكذلك في الأمور المعنوية، كتربية الأدمي، ورفع مهاراته ومواهبه وقراته المهنية والعلمية، وبذلك نستبعد من إطار معنى الإنماء في إحياء الموات، النمو والتنمية غير المتصلة في سببها بعمل المُنَمِّي.

كما أن شخص المحيي أي المنمّي يصح أن يكون طبعيا آدميا، ويصح أن يكون معنويا اعتباريا، فكلمة (شخص) يلزم أن تُوضع مطلقة غير مقيدة.

ومن خلال المادة السابق يمكن أن نعرف الإنماء في الاصطلاح بأنه:

"حُصُولُ إِثْرَائِ مَشْرُوعِ مَادِي وَمَعْنَوِي فِي مَحَلِّ نَامٍ نَتِيجَةً لِعَمَلِ شَخْصٍ تَقَدَّمَ".

ونلاحظ أن الإنماء بهذا المعنى يفيد إحياء الموات أو هو هو، أو في معناه، فيُعرف إحياء الموات بأنه: "حصول العمران لأرض بعد لم يكن"، كما يمكن أن نعرفه بأنه: "إنماء أرض لم يسبق إليها عمران"، والناظر إن دقق يجد أن الإنماء يعرف به الإحياء، وهو وسيلته من جانب، وموضوعه من جانب آخر، فهما صنوان وقد يستعمل أحدهما مكان الآخر، وبخاصة أن غايتهما حصول العمران.

الفرع الثاني

الإنماء والواجب

كي تتمكن من إيجاد العلاقة بين الإنماء والواجب، والمتمثلة في الحكم التكليفي القائم في الإنماء، وبعد أن عرضنا لتعريف الإنماء في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء، لم

يبقى لنا إلا التعرف على الواجب، وذلك من خلال تعريفه في اللغة واصطلاح الأصوليين، ثم نعرض لحكم الإنماء من خلال مفهوم الواجب. وذلك وفق التالي:

- أولاً: تعريف الواجب في اللغة والاصلاح:

الحكم التكليفي عند الأصوليين هو: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير"⁽²⁴⁾. وقالوا هو: "ما اقتضى طلب فعل من المكلف أو كفه عن فعل أو تخييره بين فعل والكف عنه"⁽²⁵⁾. والاقتضاء طلب الفعل، فإن كان طلباً جازماً، فاقتضاؤه له على وجه التحتم والإلزام، فهو الإيجاب وأثره الوجوب والمطلوب فعله هو الواجب. وإن كان طلباً غير جازم، فاقتضاؤه له ليس على وجه التحتم والإلزام فهو الندب وأثره الندب والمطلوب فعله هو المندوب. وإن اقتضى طلب كف عن فعل، وكان طلباً جازماً بالكف، فاقتضاؤه على وجه التحتم والإلزام، فهو التحريم وأثره الحرمة، والمطلوب الكف عن فعله هو المحرم. وإن كان طلب الكف ليس جازماً، فاقتضاؤه له

24- "الإسنوي": جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي (المتوفى: 772هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ/1999م، ص16. - "الأصفهاني": شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م، ص325:331. - "الرازي": أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، المحصول، المحقق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418هـ/1997م، دون ذكر مكان النشر، ج1 ص95:96. - "ابن قدامة": أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1423هـ/2002م، ج1 ص100، ص175. - "الأمدي": أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، دون ذكر تاريخ النشر، ج1 ص95. - "القرافي": أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1393هـ/1973م، دون ذكر مكان النشر، ص67:68.

25- "ابن اللحام": ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البجلي الدمشقي الحنبلي، ابن اللحام (المتوفى: 803هـ)، القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، 1420هـ/1999م، دون ذكر مكان النشر، ص33. - "خلاف": عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، دون ذكر تاريخ النشر، ص101. - "العنزي": عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب العنزي، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م، ص18.

ليس على وجه التحتم والإلزام فهو الكراهة، وأثره الكراهة، والمطلوب الكف عن فعله فهو المكروه. وإن لم يتعلق بالطلب فعل ولا كف، فاقتضاؤه تخيير المكلف بين فعل الشيء وتركه، وهو الإباحة واثرها الإباحة والفعل الذي خير بين فعله وتركه هو المباح(26).
 وحيث إن مكن الكلام عن الواجب، لتعلقه بموضوع البحث، فسنقصر تناولنا عليه، من حيث تعريفه وعرض أقسامه، ومن ثم يتسنى لنا استكناه موقع الإنماء في الإيجاب، وتعلق فعل المكلفين في الإنماء بالواجب من عدمه. وذلك من مسائل ثلاثة متواليه، هي تعريف الواجب في اللغة والاصطلاح، ثم أقسام الواجب، ثم توقيعه على واقع الإنماء لاستكناه مدى تعلقه بحكم الوجوب. وهذا فيما يلي:

- (أ) تعريف الواجب في اللغة:

الواجب من "وجب": الواو والجيم والباء: أصل واحد، يدل على سقوط الشيء ووقوعه، ثم يتفرع. ووجب البيع وجوباً: حق ووقع. ووجب الميت: سقط، والقَتِيل واجب. وفي التنزيل قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَا لَكُمْ لَعَنَكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (36) الحج، أي سقطت. ووجب الشيء وجوباً، ووجب عليه الحق. ووجب الشيء، أي لزم، يَجِبُ وجوباً. وأوجبه الله. واستوجبه، أي استحقه وأوجبته ووجبه. ووجبت الشمس وجباً: غابت. وسمعت لها وجبة، أي: وقعة. مثل شيء يقع على الأرض. والموجب من الدواب: الذي يفزع من كل شيء. ويقال: الوجاب(27).

26- "السمعاني": أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1999م، ج 1 ص 64.
 - "خلاف": علم أصول الفقه، ص 105. - "القطان": مناع بن خليل القطان (المتوفى: 1420هـ)، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1422هـ/2001م، ص 60. -
 "النملة": عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ/1999م، ج 1 ص 137:138.

27- "الفرايدي": كتاب العين، حرف الجيم، الثلاثي المعتل من حرف الجيم، باب الجيم والباء و (وا يء) معهما ج بء، ج ب، بء ج، ج ب ي، ج ي ب، ج وب، وج ب، ب وج مستعملات، ج 6 ص 93. - "الهروي": أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي (المتوفى: 370هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م، باب الجيم والياء، ج 11 ص 151. - "ابن سيده": أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ]، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م، حرف الجيم، الجيم والياء والأو، مقلوبه: (وج ب)، ج 7 ص 570:572. -
 "ابن فارس": أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م، دون ذكر مكان النشر، كتاب الواو، باب الواو والجيم وما يثلثهما، (وجب)، ج 6 ص 89:90. - "الأزدي": أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم

وعلى فالواجب، يدل على الإلزام والتحتّم، فالساقط ثبت على الأرض وتحقق عليها، وكذلك اللازم والمتحتّم ثبت في حق من لزمه وتحتّم في ذمته.

- (ب) تعريف الواجب في اصطلاح الأصوليين:

لم يقع اختلاف ذو بال بين الفقهاء حول حد الواجب، بل يكادون أن يتفقوا على المعنى وبخاصة إن نحينا بعض المصطلحات تغليبا للمعنى على المبني.

ومن ذلك قولهم: إن الواجب: "ما ذم تاركه شرعاً"، وقيد الشرع احتراز عن العرف (28). وقولهم: ويرسم (29) الواجب بأنه: "الذي يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً"، أي يذم تارك الفعل المأمور به والذي يرد في كتاب الله تعالى، أو في سنة رسوله، أو إجماع الأمة ما يدل على أنه بحالة لو تركه لكان مستنقفاً وملوماً بحيث ينتهي الاستنقاص واللوم إلى حد يصلح لترتب العقاب. وقوله: مطلقاً أي أن يقصد المكلف على ترك الواجب من جميع وجوهه الموسعة والمضيقة والمعينة والمخيرة والمحددة عينا والتي على الكفاية، وليس مجرد ترك الواجب على اعتبار مع جواز أن يأتيه باعتبار آخر (30).

للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 1987م، أبواب الثلاثي الصحيح وما تشعب منه حرف الباء وما يتصل به في الثلاثي الصحيح، باب الباء والجيم مع سائر الحروف التي تليها في الثلاثي الصحيح، (ب ج و)، ج 1 ص 272. - "الفارابي": أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1407هـ/1987م، باب الباء، فصل الواو، (وجب)، ج 1 ص 231:232. - "ابن منظور": محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ، حرف الباء، فصل الواو، ج 1 ص 793:796. - "الرازي": زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ/1999م، باب الواو، (وج ب)، ص 333. - "الزبيدي": محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه، باب الباء الموحدة، فصل الواو، (وجب)، ج 4 ص 333:339.

28- "القرافي": شرح تنقيح الفصول، ص 71.

29- المعارف للماهية خمسة: الحد التام، والحد الناقص، والرسم التام، والرسم الناقص، وتبديل لفظ بلفظ أشهر منه، فالحد التام هو التعريف بالجنس، والفصل، كقولنا في الإنسان: إنه الحيوان الناطق، والحد الناقص كالتعريف بالفصل وحده كقولنا: الناطق، والرسم التام هو التعريف بالجنس والخاصة كقولنا: الإنسان حيوان ضاحك، أو كاتب فالضحك معنى خاص بالإنسان والتبديل باللفظ الأشهر كقولنا: البر هو القمح.

- "الإسنوي": نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ص 21.

30- "الإسنوي": نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ص 21:24.

وقالوا: "فعل غير كف ينتهي تركه سببا للعقاب؛ لأنه هو الذي تعلق به". وقالوا هو: "ما يذم تاركه شرعا بوجه ما". وذكرهم "شرعا"، ليوافق أن الحكم لا يثبت إلا من جهة الشرع. وذكره "بوجه ما" ليدخل في حده الواجب الموسع وواجب الكفاية؛ لأنهما لا يذم تاركهما مطلقا، بل يذم بوجه ما(31). فحد الواجب كل ما ورد الشرع بالذم بتركه من حيث هو ترك له(32).

وقالوا إن الواجب: "ما يثاب المكلف على فعله ويعاقب على تركه"، ولو قيل "ما كان في تركه عقاب"، أجزأ وتميز من المندوب، والمكروه والحرام والمباح، إذ ليس في تركها جميعا ذم ولا عقوبة. والواجب هو الحتم واللازم والمكتوب(33). وقالوا هو: "ما توعد بالعقاب على تركه"، وقالوا: "ما يستحق تاركه العقاب على تركه"، ويكتفى بالتوعد بالعقاب، أو الإشارة باستحقاقه، لكون العقاب غير مؤكد لاحتمال عفو الله عن التارك(34).

وقالوا هو: "ما أمر به الشارع على وجه الإلزام". وبذلك يخرج غير المأمور به كالمحرم والمكروه، والمباح لذاته، ويخرج المندوب بقيده "على وجه الإلزام". وقالوا: "الواجب يثاب فاعله امتثالا ويستحق العقاب تاركه"، أي يفعله المكلف على وجه الطاعة والقربة، ولا يُجزم بلحوق العقاب؛ لأنه من الجائز أن الله قد يعفو عن التارك، فهو مستحق للعقاب، لكن قد يعاقب وقد لا يعاقب(35).

وقالوا هو: "ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه". وبه يخرج الحرام والمكروه والمباح، "فإنها لا يثاب فاعلها، ويخرج المندوب؛ فإنه يثاب على فعله، لكن

31- "الأصفهاني": بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ص332:337. - "الرازي": المحصول، ج 1 ص95:96. - "الغزالي": أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المستصفى، المحقق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ/1993م، ص53.

32- "الجويني": عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ركن الدين أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، كتاب التلخيص في أصول الفقه، المحقق: عبد الله جولم النبالي، و بشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر، ج 1 ص163:164.

33- "العكبري": أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري الحنبلي (المتوفى: 428هـ)، رسالة في أصول الفقه، المحقق: د./ موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1413هـ/1992م، ص36.

34- "ابن قدامة": روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج 1 ص102. - "الأمدي": الإحكام في أصول الأحكام، ج 1 ص97:98.

35- "المنياوي": أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى، 1432هـ/2011م، ص96:108.

لا يعاقب على تركه(36). ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره، ويجوز أن يعني ترتب العقاب على تركه كما عبر به غيره فلا ينافي العفو(37). وقالوا هو: "الواجب شرعا هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا حتما بأن اقترن طلبه بما يدل على تحريم فعله كما إذا كانت صيغة الطلب نفسها تدل على التحريم أو دل على تحريم فعله ترتيب العقوبة على تركه أو أية قرينة شرعية أخرى"، ويشمل عامة المأمورات التي وردت بها صيغة الأمر مطلقة ودل على تحريم فعلها ما ورد في عدة نصوص من استحقاق المكلف العقاب بتركها. فمتى طلب الشارع الفعل ودلت القرينة على أن طلبه على وجه التحريم كان الفعل واجبا سواء أكانت القرينة صيغة الطلب ذاتها أم أمرا خارجيا(38).

- الواجب أم الفرض:

الفرض هو الواجب في الصحيح عند جمهور الأصوليين؛ لأن حدهما في الشرع سواء، ولم يمايز بينهما إلا الأحناف، ورواية عن أحمد(39). فقالوا إن الفرض: "ما كان في أعلى مراتب الإيجاب، والواجب دون الفرض"، فإن ثبت التكليف بدليل قطعي مثل الكتاب والسنة المتواترة فهو الفرض كالصلوات الخمس، وإن ثبت بدليل ظني كخبر الواحد والقياس فهو الواجب. وبرروا ذلك بقولهم: الوتر واجب، وليس بفرض، وصلاة العيد واجبة، وليست بفرض. وقالوا إن معنى الفرض في الأصل هو الأثر الحاصل بالجزاء الواقع في السنة ونحوها، فشبه ما لزم وثبت بذلك الأثر، والوجوب في الأصل هو السقوط، لقول الله سبحانه وتعالى: {فإذا وجبت جنوبها} الحج36، يعني سقطت، ويقال: وجبت الشمس إذا سقطت. فجعل ما لزم في الشرع بمنزلة الشيء الذي سقط، ويثبت في الموضع، فكان معنى الفرض أثبت منه؛ لأن هناك أثرا لا يزول، والساقط في الموضع فقد زال عن الموضع من غير تأثير يحصل فيه، فلما كان الفرض في موضوع اللغة أثبت من الوجوب، كان كذلك حكمه في الشرع. كما أن الفرض التقدير. ومنه فرائض المواريث، وفرائض الإبل في الصدقات، وهو اللزوم من هذا أيضا، كأنه قدر له شيء من التركة، ومنه مجاوزته إلى غيره(40).

36- "المارديني": شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (المتوفى: 871هـ)، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، 1999م، ص88:89.

37- "المحلى": جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: 864هـ)، شرح الورقات في أصول الفقه، المحقق: د./ حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، الطبعة الأولى، 1420هـ/1999م، ص71. - "أبو يعلى": العدة في أصول الفقه، ج1 ص159:160.

38- "خلاف": علم أصول الفقه، ص105:106.

39- "العكبري": رسالة في أصول الفقه، ص37.

40- "الجصاص": أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1414هـ/1994م، ج3 ص236. - "ابن قدامة":

أما عند الجمهور، فالفرض هو الواجب؛ لاستواء حدهما، وتترادفهما. وردوا قول الحنفية، لما فيه من تخصيص اسم الفرض بما عرف وجوبه بدليل قطعي؛ لأنه هو الذي يعلم من حاله أن الله تعالى قدره علينا، وهذا الفرق المذكور ضعيف؛ لأن الفرض هو المقدر، لا أنه الذي ثبت كونه مقدرًا علماً أو ظناً، كما أن الواجب هو الساقط، لا أنه الذي ثبت كونه ساقطاً علماً أو ظناً. وإذا كان كذلك كان تخصيص كل واحد من هذين اللفظين بأحد القسمين تحكما محضاً. بل هما من الألفاظ المترادفة كالحتم واللازم. ولم ينكر الجمهور انقسام الواجب في استناده إلى الدليل إلى مقطوع ومظنون. كما أن هذه التفرقة ليس في اللغة ولا في الشرع ما يقتضيها، ومن ثم استند قولهم إلى دعوى غير مقترنة ببرهان، وليس في العقل ما يقتضي هذا التفصيل. ومادام ليس في أدلة السمع ما يوجب وليس في وضع اللغات فصل بين المفروض والواجب نصاً، فما الداعي إليه. ولم يبق لهم إلا أن تكون تفرقتهم مشاكلة لفظية اصطلاحية، فلا مشاحة في الاصطلاح، ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعاني، والحاصل أنه لنزاع لفظي. وبهذا يثبت الواجب، على نحو تعريفه، وكذلك يُسميه الأصوليون فرضاً، وفريضة، وحتماً، ولازماً، فكلها مصطلحات دالة على المدلول ذاته(41).

- ثانياً: أقسام الواجب:

ينقسم الواجب إلى أربعة تقسيمات باعتبارات مختلفة. نتناولها فيها يلي:

التقسيم الأول: الواجب من جهة وقت أدائه، إما مؤقت وإما مطلق عن التوقيت:

فالواجب المؤقت هو ما طلب الشارع فعله حتماً في وقت معين كالصلوات الخمس، حيث يحدد لأداء كل صلاة منها وقتاً معيناً، وكصوم رمضان لا يجب في غيره، فلا تجب قبله، ويأثم المكلف إن أخرها عنه بغير عذر لا يجب قبل الشهر ولا يؤدي بعده وكذلك كل واجب عين الشارع وقتاً لفعله.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج 1 ص 103. - "أبو يعلى": العدة في أصول الفقه، ج 1 ص 160:162.

41- "الإسنوي": نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ص 24. - "الرازي": المحصول، ج 1 ص 95:96.

- "الغزالي": المستصفى، ص 53. - "الجويني": كتاب التلخيص في أصول الفقه، ج 1 ص 164:168.

- "الشيرازي": أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، التبصرة في أصول الفقه، المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1403هـ، ص 94:95.

- "المنياوي": الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، ص 108:110. - "الأمدي": الأحكام في أصول الأحكام، ج 1 ص 98:99. - "ابن قدامة": روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج 1 ص 103:104. - "أبو يعلى": العدة في أصول الفقه، ج 1 ص 162.

والواجب المطلق عن التوقيت هو ما حتم الشارع فعله إلزاماً، ولم يحدد له وقتاً لأدائه، مثل الكفارات الواجبة، بمناسبة الحنث بحلف اليمين، فليس له وقت معين فإن شاء الحانث كفر على الفورية وإن شاء كفر على التراخي(42).

والواجب ينقسم بالإضافة إلى الوقت إلى مضيق وموسع، بحيث إن تعلق بوقت فإما أن يساوي الفعل كصوم رمضان وهو المضيق، أو ينقص عنه فيمتنع؛ لأنه من التكليف بالمحال، إلا لغرض القضاء كوجوب الظهر على الزائل عذره، وقد بقي قدر تكبيرة أو يزيد عليه من الوقت، فيقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزائه. أما الاحتمال الثالث: أن يزيد الوقت على الفعل، وهو الذي يُسمى بالواجب الموسع، ولقيام المكلف بالأمر يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت بلا بدل، سواء أكان أوله أم آخره؛ لقوله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه مسلم بسنده عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه "أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِبِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَحْرَرَ الْفَجْرَ مِنَ الْعَدِّ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَحْرَرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيباً مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَحْرَرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَحْرَرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُفُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَحْرَرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: "الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ" (43)، فتناول لجميع أجزائه، وليس تعيين بعض

42- "الغزالي": المستصفى، ص55:56. - "ابن حزم": أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الأفاق الجديدة، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر، ج3 ص52:56. - "خلاف": علم أصول الفقه، ص106:107.

43- حديث صحيح: - "مسلم": مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الشهير بـ(صحيح مسلم)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، ح 178 - (614) ج1 ص429. - "الحاكم": أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المستدرک علی الصحیحین، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ/1990م، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي مَوَاقِبِ الصَّلَاةِ، ح 693 ج1 ص306. - "البيهقي": أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ/2003م، كِتَابُ الصَّلَاةِ، جُمَاغُ أَبْوَابِ الْمَوَاقِبِ، بَابُ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، ح 1713 ج1 ص539. - "الترمذي":

الأجزاء للوجوب بأولى من تعيين البعض الآخر. وذهب آخرون إلى أن الواجب أول الوقت وأما آخره يكون قضاءً وليس أداءً. وذهب بعضهم الأصوليين من المتكلمين وهو قول الشافعي إلى أن الحكم كذلك لكن لا يجوز تركه في الجزء الأول إلا بشرط العزم على الفعل في الجزء الثاني، وهو الراجح(44).

التقسيم الثاني: ينقسم الواجب من جهة المطالب بأدائه إلى واجب عيني وواجب كفايي. فالوجوب إما أن يتناول كل واحد كالصلوات الخمس، أو واحداً معيناً كالتهدج، ويسمى فرض عين، أو غير معين كالجهاد وطلب العلم، ويسمى فرض كفاية، فإن ظن كل طائفة أن غيره فعل سقط عن الكل، وإن ظن أنه لم يفعل وجب على من بلغه أن الواجب لم يَقم. وفرض الكفاية يتعلق بطائفة غير معينة. وقالوا إن الواجب على الكفاية يتعلق بالجميع، ولكن يسقط بفعل بعضهم. ولا بد أن يكون الواجب الكفايي قد وجب عن الكل، وإلا لما كان قيمة لقولهم بسقوطه بعد فعله من البعض، وسقوطه عن الكل يتوقف على تكليفهم به؛ ولذا يَأثم الكل عند الترك إجماعاً ولو تعلق بالبعض لما أثم الكل. كما أن الخطاب متعلق في الكفاية بالمشارك؛ لأن المطلوب فعل إحدى الطوائف، فتنقض الحاجة من المطلوب، ومفهوم إحدى الطوائف قدر مشترك بينها لصدقه على كل طائفة، وهو مقتضى اللغة في النصوص الواردة بفرض الكفاية، كقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (104) آل عمران، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (122) التوبة، ونحو هذه النصوص نلاحظ فيها أن المخاطب غير معين، وهو مشترك بين الطوائف المعينات. ونرصد أنه كي يُعتمد بإقامة واجب الكفاية أن يكون الذين أدوه بلغوا من حيث العدد وإنجاز موضوعه حد الكفاية، فإن قلوا في هذا أو ذاك يبقى الواجب على الجميع، ويأثمون بعدم إقامته. فحاصل الواجب العيني هو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين ولا يجزىء قيام مكلف به عن آخر كالصلاة والزكاة والحج والوفاء بالعقود واجتناب الخمر والميسر. وحاصل الواجب الكفايي هو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين لا من كل فرد منهم، بحيث إذا قام بعض المكلفين فقد أدى الواجب وسقط الإثم والحرَج عن الباقيين، وإذا لم يَقم به أي فرد من أفراد المكلفين أثموا جميعاً بإهمال هذا الواجب، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصلاة على الموتى وبناء المستشفيات وإنقاذ الغريق وإطفاء الحريق والطب والصناعات التي يحتاج

=سنن الترمذي، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ح152 ج1 ص286.
 44- "الإسنوي": نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ص41:43. - "الأصفهاني": بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج1 ص356:362. - "القرافي": شرح تنقيح الفصول، ص150:152.
 - "الرازي": المحصول، ج2 ص173:183. - "الأمدي": الإحكام في أصول الأحكام، ج1 ص105:109. - "خلاف": علم أصول الفقه، ص107:108.

إليها الناس والقضاء والإفتاء ورد السلام وأداء الشهادة. وبإهمال الواجب الكفائي يأثمون جميعاً، وفيه يأثم القادر لإهماله واجبا قدر على أدائه وأثم غيره لإهماله حث القادر وحمله على فعل الواجب المقذور له، وهذا مقتضى التضامن في أداء الواجب، فلو رأى جماعة غريقاً يستغيث وفيهم من يحسنون السباحة ويقدرّون على إنقاذه وفيهم من لا يحسنون السباحة ولا يقدرّون على إنقاذه فالواجب على من يحسنون السباحة أن يبذل بعضهم جهده في إنقاذه، وإذا لم يبادر من تلقاء نفسه إلى القيام بالواجب، فعلى الآخرين حثه وحمله على أداء واجبه، فإذا أدى الواجب فلا إثم على أحد وإذا لم يؤد الواجب أثموا جميعاً. أما إن تعيّن فرد لأداء الواجب الكفائي، فيصير واجبا عينياً على من تعيّن عليه، فإن شهد الغريق الذي يستغيث شخصاً واحد يحسن السباحة، تعيّن للإيقاظ. وإن لم ير الحادثة إلا واحد ودعي للشهادة، تعيّن للشهادة. وإن لم يوجد في البلد إلا طبيب واحد، تعيّن للإسعاف. فهؤلاء الذين تعيّنوا لأداء الواجب الكفائي، يكون الواجب بالنسبة إليهم عينياً(45).

التقسيم الثالث: ينقسم الواجب من جهة المقدار المطلوب منه إلى محدد وغير محدد. فالواجب المحدد هو ما عين له الشارع مقدارا معلوما بحيث لا تبرأ ذمة المكلف من هذا الواجب إلا إن أداه على ما عينه الشارع، كالصلوات الخمس والزكاة والديون المالية، وذلك على نحو ما ورد بالشرع من شروط وأسباب وهيئة. أما الواجب غير المحدد، فهو ما لم يرتبه الشارع ويحدد مقداره، بل طلبه من المكلف بغير تحديد، كالإنفاق في سبيل الله، والتعاون على البر والتصدق على الفقراء، وإطعام الجائع وإغاثة الملهوف، ونحو ذلك(46).

التقسيم الرابع: ينقسم الواجب إلى واجب معين وواجب مخير. الوجوب قد يتعلّق بمعيّن محدد مثل الصلاة والصوم والعلم والجهاد، وقد يتعلّق بمبهم من أمور معينة مذكورة في النص الشرعي، كخصال الكفارة، ونصب واحد من عدد يكونون قد رُشِّحوا للإمامة. والحاصل أن الواجب على التخيير، يختار المكلف أحد الواجبات، وهو على قسمين، قسم يجوز الجمع بين تلك الأمور وتكون أيضاً أفرادها محصورة أي تلك المحددة بالنص، كالكفارات، فإن الوجوب تعلق بواحد من الإطعام والكسوة والعق، ومع ذلك يجوز إخراج الجميع. أما القسم الثاني فلا يجوز الجمع فيه، ولا تكون أفرادها محصورة، كما إذا مات الإمام الأعظم، ووجدت جماعة قد استعدوا للإمامة، أي: اجتمعت فيهم الشرائط فإنه يجب على الناس أن ينصبوا منهم واحداً، ولا يجوز نصب زيادة عليه، وكذلك كاختيار القضاة من بين متهيئين له، وكاختيار المرأة لزوج واحد من بين متقدمين.

45- "القرافي": شرح تنقيح الفصول، ص155:158. - "الإسنوي": نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ص44. - "الأصفهاني": بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج1 ص342:345. - "الرازي": المحصول، ج2 ص185:186. - "الأمدي": الإحكام في أصول الأحكام، ج1 ص99:100. - "خلاف": علم أصول الفقه، ص108:109.

46- "خلاف": علم أصول الفقه، ص109:110.

ولاخلاف في المعنى عند الفقهاء ولا المتكلمين في حقيقة الأمر. وفيه قالت المعتزلة: الكل واجب على أنه لا يجوز الإخلال بالجميع، ولا يجب الإتيان بالجميع. وذهب الأشاعرة والفقهاء أن الواجب من المخير واحد لا بعينه، ويتعين بفعل المكلف، وأطلق الجبائي وابنه القول بوجود الجميع على التخيير. وقيل في المخير: أنه واجب معين عند الله تعالى دون الناس. وفي المحصول ومختصراته أن الأقسام الثلاثة أيضا، تجري في الواجب المخير، فتحريم الجمع كنصب المستعدين للإمامة، وتزويج المرأة من خاطبين، وإباحة الجمع كستر العورة بثوب بعد ثوب، واستحبابه كخصال كفارة اليمين، على أن يراعى ما يناسب الواجب والمكلف وحال التحليف. فإن كان الاختيار من محصور نصا فالغالب جواز الجمع، وإن كان المخير بالصفة من بين غير محصور فالغالب عدم جواز الجمع(47).

- مسألة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

وجوب الشيء مطلقا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدورا. وقيل: يوجب السبب دون الشرط. وقيل: لا يوجب هذا ولا ذاك. والراجح أن التكليف بالمشروط دون الشرط محال. وما لا يوجد الواجب إلا بوجوده يجب مطلقا سواء أكان سببا وهو الذي يلزم من جوده الوجود ومن عدمه العدم، أم شرطا وهو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. وسواء أكان السبب شرعيا كالصيغة بالنسبة إلى عقد الزواج، أم كان عقليا كالنظر المحصل للعمل الواجب، أو عاديا كحز الرقبة بالنسبة إلى القتل الواجب، وسواء أكان الشرط أيضا شرعيا كالوضوء مثلا أو عقليا، وهو الذي يكون لازما للمأمور به عقلا كترك أضداد المأمور به، أو عاديا أي لا ينفك عنه عادة كغسل جزء من الرأس في الوضوء. فالتكليف بالشيء يقتضي التكليف بما لا يتم إلا به. ويترتب على ذلك وجوب السعي إلى الجمعة، والسفر إلى الحج وإلى مواضع المناسك، والعمل لتحصيل نفقة من تلزمه النفقة، ونحو ذلك(48).

- ثالثا: حكم الإنماء التكليفي:

سبق أن تناولنا تعريف الإنماء، وتصوره وإدراكه. كما عرضنا لتعريف الواجب وأقسامه. ومن خلال الموازنة والمقاربة، نرصد أن موضوع الإنماء لم يتعلق به مأمور شرعي على الفرد المسلم، حيث لم يثبت دليل يوجب الإنماء إيجابا معنا.

47- "الإسنوي": نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ص35:40. - "الأصفهاني": بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج1 ص345:356. - "القرافي": شرح تنقيح الفصول، ص152:155. - "الرازي": المحصول، ج2 ص159:169. - "ابن حزم": الإحكام في أصول الأحكام، ج3 ص75:76. - "الغزالي": المستصفي، ص54:55. - "الشيرازي": التبصرة في أصول الفقه، ص70:72. - "الأمدي": الإحكام في أصول الأحكام، ج1 ص100:104. - "خلاف": علم أصول الفقه، ص110:111.

48- "الإسنوي": نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ص45:49. - "الأصفهاني": بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج1 ص368:377. - "الغزالي": المستصفي، ص57:58. - "الأمدي": الإحكام في أصول الأحكام، ج1 ص110:113.

ولكننا نلاحظ العديد من النصوص القرآنية التي تحت المسلمين في عمومهم على إعمار الأرض وإنمائها، وكذلك وردت نصوص من السنة المشرفة. ومن ذلك: قول الله سبحانه وتعالى: {هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ} (61) هود، تشير الآية إن نعمة الإنشاء في الأرض، وجعل البشر يعمرونها، ونعمة الجعل والمقدرة على الإعمار والإنماء وإحداث العمران نعمة تستحق الحمد والشكر، كما توجب التوبة عما قد يحدثه العامر أو المنمي، إن تجاوز فيما حده الله تعالى(49).

وقول الله سبحانه وتعالى: {قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ} (47) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصِنُونَ (48) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْرِشُونَ(49)}، إلى قوله سبحانه وتعالى: {قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ} (55) وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (56) وَلَا أَجْرَ الْأَخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ (57) يوسف، تحكي الآيات عن

49 – "الطبري": محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م، سورة هود الآية: 61، ج 15 ص 368:369. – "الرازي": أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1420 هـ، سورة هود الآية: 61، ج 18 ص 367:368. – "العز": أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسليمان العلماء (المتوفى: 660هـ)، تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)، المحقق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ/1996م، سورة هود الآية: 61، ج 2 ص 93. – "البيضاوي": ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ، سورة هود الآية: 61، ج 3 ص 139:140. – "ابن كثير": أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ، سورة هود الآية: 61، ج 4 ص 331. – "القرطبي": أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، المحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ/1964م، سورة هود الآية: 61، ج 9 ص 55:58. – "الزمخشري": جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (المتوفى: 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة 1407هـ، سورة هود الآية: 61، ج 2 ص 406:407. – "الشعراوي": محمد متولي الشعراوي (المتوفى: 1418هـ)، تفسير الشعراوي، الخواطر، مطابع أخبار اليوم، سورة هود الآية: 61، ج 11 ص 6527:6532.

النبي الكريم يوسف عليه السلام، فيما أرسله الله به من مقدره وقدره على الإعمار والإِنماء، وقد وضع للناس خطة إنمائية زراعية اقتصادية جلييلة، متوسطة الأجل لمدة خمس عشرة سنة، حتى أطعم الناس وأنقذهم من الهلاك، وهم وما جاورهم من الأمم، حتى روى الناس وسقوا وعصروا، أي حقق الرفاه، بعد نجاحه من خلالها تحقيق وفرة في الإنتاج. ولا شك هو شرع لمن قبلنا، في شرعنا ما يؤيده في الجملة، ولا يعارضه في التفاصيل؛ ولذا هو توجيه كريم بضرب المثل وتقديم النموذج في ضرورة الإِنماء والإعمار وفائدته الجلييلة⁽⁵⁰⁾.

وقول الحق سبحانه وتعالى: {رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ دُرِّيِّ بَوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْنِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ} (37) إبراهيم، الآية تشير إلى موقف إبراهيم النبي عليه السلام، وقد ابتلاه الله سبحانه، وأمره أن يترك زوجته وابنه في صحراء جرداء لا زرع فيها ولا ماء، والخطاب في الآية يبين أن هذا ابتلاء شديد، لدرجة أنها تستحق الذكر في مقام مناجاة نبي كريم، أن الوادي من شدته غير ذي زرع، ومن ثم يُفهم منه بمفهوم المخالفة أن إيجاد الزرع والنماء نعمة تستحق الشكر، وقد أنعم الله تعالى على زوجته وولدها ففجر عين زمزم، فرووا وأحدثوا عمراناً عامراً ليوم القيامة⁽⁵¹⁾. وفي هذا إشارة والحق للإِنماء والإعمار.

وقال الله سبحانه وتعالى: {آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ} (7) الحديد، تحت الآية على الانفاق في سبيل الله،

50 – "الطبري": جامع البيان في تأويل القرآن، سورة يوسف الآية: 57:47، ج 16 ص 153:125. – "الرازي": مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، سورة يوسف الآية: 57:47، ج 18 ص 465:476. – "العز": تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)، سورة يوسف الآية: 57:47، ج 2 ص 124:128. – "البيضاوي": أنوار التنزيل وأسرار التأويل، سورة يوسف الآية: 57:47، ج 3 ص 166:168. – "ابن كثير": تفسير القرآن العظيم، سورة يوسف الآية: 57:47، ج 4 ص 192:197. – "القرطبي": الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، سورة يوسف الآية: 57:47، ج 9 ص 202:220. – "الزمخشري": الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، سورة يوسف الآية: 57:47، ج 2 ص 476:483. – "الشعراوي": تفسير الشعراوي، الخواطر، سورة يوسف الآية: 57:47، ج 11 ص 6976:7005.

51 – "الطبري": جامع البيان في تأويل القرآن، سورة إبراهيم الآية: 37، ج 18 ص 18:27. – "الرازي": مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، سورة إبراهيم الآية: 37، ج 19 ص 103:108. – "العز": تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)، سورة إبراهيم الآية: 37، ج 2 ص 167. – "البيضاوي": أنوار التنزيل وأسرار التأويل، سورة إبراهيم الآية: 37، ج 3 ص 200:201. – "ابن كثير": تفسير القرآن العظيم، سورة إبراهيم الآية: 37، ج 4 ص 513:514. – "القرطبي": الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، سورة إبراهيم الآية: 37، ج 9 ص 368:374. – "الزمخشري": الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، سورة إبراهيم الآية: 37، ج 2 ص 558:560. – "الشعراوي": تفسير الشعراوي، الخواطر، سورة إبراهيم الآية: 37، ج 12 ص 7574:7579.

مما استخلف فيه الناس، وقد استخلف فيهم المال والجسد والعقل والأولاد وغير ذلك من مقومات الحيات والعمران، وفيها إشارة إلى تحبيذ الإنفاق لإحداث الإعمار والنماء، هذا غير أنه من جملة الإنفاق المحمود لما يرتبه من خير للعباد والبلاد⁽⁵²⁾ وقال الله سبحانه وتعالى: {إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تَقَدَّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (20) {المزمل، الآية وردت في شأن قيام الليل، والتخفيف من حيث إنه مفروض وكل ليلة، إلى أنه مسنون وجزء من الليل، وكان من أسباب التخفيف ما علمه الله تعالى من وجود أناس تضرب في الأرض، أي تسعى وتعمل، وتعمّر وتنمي، فالسعي للإعمار ولكسب العيش وطلب الأرزاق وسعتها عذر خفف الله به عبادة من أجل العبادات⁽⁵³⁾.

وكذلك نصت السنة المشرفة وحثت على الإعمار والإنماء، في نصوص كثيرة منها ما أخرجه البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ"، قَالَ عُرْوَةُ: "قَضَىٰ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ"⁽⁵⁴⁾. الحديث دال على تحبيذ النبي صلى الله عليه وسلم للإعمار لمن

52 - "الطبري": جامع البيان في تأويل القرآن، سورة الحديد الآية: 7، ج 23 ص 171:172. - "الرازي": مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، سورة الحديد الآية: 7، ج 29 ص 449:450. - "العز": تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)، سورة الحديد الآية: 7، ج 3 ص 284. - "البيضاوي": أنوار التنزيل وأسرار التأويل، سورة الحديد الآية: 7، ج 5 ص 186. - "ابن كثير": تفسير القرآن العظيم، سورة الحديد الآية: 7، ج 8 ص 10:12. - "القرطبي": الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، سورة الحديد الآية: 7، ج 17 ص 238. - "الزمخشري": الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، سورة الحديد الآية: 7، ج 4 ص 473.

53 - "الطبري": جامع البيان في تأويل القرآن، سورة المزمل الآية: 20، ج 23 ص 696:700. - "الرازي": مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، سورة المزمل الآية: 20، ج 30 ص 693:695. - "العز": تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)، سورة المزمل الآية: 20، ج 3 ص 382:383. - "البيضاوي": أنوار التنزيل وأسرار التأويل، سورة المزمل الآية: 20، ج 5 ص 257:258. - "ابن كثير": تفسير القرآن العظيم، سورة المزمل الآية: 20، ج 8 ص 257:260. - "القرطبي": الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، سورة المزمل الآية: 20، ج 19 ص 51:58. - "الزمخشري": الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، سورة المزمل الآية: 20، ج 4 ص 642:644.

54- حديث صحيح: - "البخاري": محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه- الشهير بـ (صحيح البخاري)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة

ينمي أرضاً مهملة لا ينميها أحد، ولا يختص بها أحد، بما ورد بضوابطه في باب إحياء الموات، ولعل كافة ما ورد وهو كثير من النصوص في باب الإحياء، هو نص في باب الإنماء إذ هما نوعان لجنس طلب العمران.

مما سبق يستبين أن الإنماء مطلوب شرعي مثله في ذلك مثل إحياء الموات، ولكنه مطلوب في الجملة على المجموع، وليس على الأفراد معينا، وبالنظر إلى الحث على الإنماء والإعمار، وفي ظل ما تمر به بلادنا من حالة عسيرة في الاقتصاد والانتاج في مجالات كثيرة، سواء أكانت المجالات الزراعية أم الصناعية أم التجارية أم الإدارية والعلمية، والحرفية المدربة الماهرة، أم العناصر البشرية وما يلزمها من تهيئة، كل هذا وغيره مما في معناه بغرض إحداث نهضة وتقوية الدولة لتسد حاجاتها، وتقوي شوكتها، وتمنعها من استغلال الغير، وما لذلك من آثار خطيرة، ليس على المستوى الجمعي وحسب، بل تصل إلى كافة المستويات المؤسسية، والفردية، وأول من تضرهم بل قد تهلكهم الفقراء وأهل العوز والحاجة.

وحيث إن في إزكاء حركة الإنماء وتنشيطها من شأنه أن يقلّ الأمة من كل هذه العثرات ويغنيها ويسد حاجات الفقراء والمحتاجين واعوزازهم، لم يتوفر من خلال الإنماء من فرص عمل، وارتقاء بشري وبمهارة العنصر البشري وعلومه وحرفيته وخبرته، وكذلك حدوث طفرات في المجالات الإنتاجية سواء أكانت زراعية أم صناعية، مما يتبعه رواج تجاري وازدهار اقتصادي، وكذلك بالنظر إلى ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ويترتب على هذا أن الإنماء واجب، وقسمه واجب الكفاية، وغالب الظن أن الأمة في حاجة للإنماء، ولم ينهض حد الكفاية الكافي لأداء الواجب، كما أن إعفاف الناس وإعفاف البلاد عن العوز والحاجة والتعرض للتأثيرات والضعغوطات واجب في ذاته، إذن فيكاد يتعين على المكفين القيام بالإنماء قدر طاقتهم والأخذ بأسبابه، إلى بلوغ الكفاية، فيبييت على أصله الأول من الكفاية.

المطلب الثاني

صفة الإنماء وأهميته

يكاد يكون الإنماء هدفا مشروعاً، في ذاته، ويزيد من أهميته، ويجعله متحتماً ما له من فوائد متحصلة من أنشطته ومجالاته، والتي تتعدى اختصاص الأفراد بها، بل يستفيد منها المجتمع والدولة جميعاً أفراداً وهيئة دون تمييز أو تعيين، فلا شك أن تظهر معالمه، وينشئ حياة متنامية ذات عوائد تعود مباشرة بخيراتها إلى المجتمع، فعملية الإنماء ذاتها مكسب للمجتمع العمراني، كما أنّ وفور المجتمع الناشئ على أسباب الحياة فيه، وكذلك مظان الكسب والعمل وسبل العيش المختلفة والمعروفة، غير منكور. وبهذا

ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ، كتاب المزارعة، باب من أحياناً أرضاً مؤاناً، ح 2335 ج 3 ص 106.

يكون هو في ذاته عائداً من أكبر العوائد التي تتحراها الحكومات، وتتحدى إمكاناتها، بل قد تستنزف مواردها في أحيان كثيرة.

ولما كان الإنماء يحيل المجتمعات إلى حراك حي، تتوفر فيه أسباب العيش ومقوماته، ووسائل العمران البشري ومظاهره المعتادة، والمجتمع إذ يقوم على هذا النحو يكون متاحاً للجميع، دون أن يكبد الدولة تكلفة ذلك العمران، ولعل هذه فائدة جليّة، وإن لم يوجد غيرها لكفت ووقّت، ويمكن للراصد إدراكها، والتي تتبدّى في مدارها الزراعي، والإنماء الصناعي، والإنماء التعدين، والإنماء التقني، ثم الإنماء البشري، وغيرها. ولكننا نلاحظ أن للإنماء البشري خاصية، فهو لا يمكن عده كالإنماءات الإنتاجية الأخرى، لما للإنسان من تكريم وسمات خاصة. ومن ثم نتناول هذا المطلب في إبانة صفة الإنماء وأهميته من خلال تقسيمها إلى فرعين، الأول نتناول فيه الإنماء في جانبه المادي الإنتاجي، أما الفرع الثاني فننتاول فيه الإنماء في جانبه المعنوي البشري. ونعرضها فيما يلي:

الفرع الأول الإنماء الإنتاجي

الإنماء الإنتاجي يمثل الجانب المادي الإنتاجي للإنماء، وهو لا يقتصر على مجرد الزراعة أو الصناعة بوصفها حرفة أو مهارة يدوية، ولكنه يقدم نموذجاً متطوراً يكفل الارتقاء والوفرة. ونعرض له من خلال مسائل الإنماء الزراعي والصناعي والتعديني. وذلك فيما يلي:

- أولاً: الإنماء الزراعي:

لا شك أنّ الزراعة وما توفره من الغذاء قطاع اقتصادي مؤثر في جميع النشاطات الاقتصادية والحياتية في المجتمع، فلا تقتصر الحاجة للغذاء عند حدود الإطعام والإشباع، فكثير من الأغذية تنتقل إلى الصناعات، حيث يجري عليها تحويلات صناعية لتكون المادة الخام الرئيسة لكثير من المنتجات المصنّعة. وكون الزراعة تعد المادة الأولية لكثير من الصناعات، فإنها تعود وتوزع النمو الاقتصادي على باقي القطاعات التي تعتمد عليها، غير ما تؤديه من دور فاعل ومباشر في التجارة الداخلية، وكذلك ما يسهم على مستوى التجارة الخارجية متمثلاً في زيادة الصادرات، بالتالي تؤثر على حجم النقد الأجنبي الذي يساعد في عملية تمويل الإنماء الاقتصادي في القطاعات الأخرى جميعاً. كما أن انعكاسات هذه الزيادة في الإنتاج الزراعي والنمو الاقتصادي الذي يتسبب فيه في القطاعات الأخرى، سيؤدي إلى زيادة توظيف نسبة العمل في رأس المال الثابت، وهذا من شأنه أن ينعكس على زيادة الدخل وزيادة الإنفاق، وإيجاد أسواق أخرى للإنتاج الصناعي والغذائي وزيادة الخدمات.

والحقيقة أن الرقعة الإسلامية على ظهر المعمورة وبخاصة في معظم أرجاء عالمنا العربي، ووطننا العزيز مصر، يعاني من قصور في تطوير القطاع الزراعي، مع انتشار العادات والظواهر التي تزيد من الاستهلاك بوتيرة متزايدة، وذلك بسبب

التقليد والمحاكاة والتشبه بأنماط الاستهلاك الأوروبية، وتفشيها في مجتمعنا، وهذا يستدعي وضع سياسات هادفة ومجدية لتنمية وتطوير الإنتاج الزراعي وتنويعه، وتغيير هيكلته وبنيته، ثم ملازمته للتوعية الاجتماعية المستمدة من حضارتنا الإسلامية العربية لضبط كثير من الاستهلاك الذي لا يتناسب معها.

ويجب أن يؤخذ في الحسبان أبعاد أخرى من أهمها القوة العاملة الفائضة في الدول النامية وكيفية امتصاصها للحد من الهجرة نحو المدينة، وذلك بزيادة الإصلاح الزراعي في الدول العربية ليشمل المواطن والأرض، والبناء التحتي، وتصنيع الريف من أجل أن نجد الحافز على التشبث بالأرض الريفية، وزيادة إنتاجها الذي يترتب عليه سلسلة من النشاطات في القطاعات الاقتصادية الأخرى.

وأمام هذه المعادلة نرصد تعاظم الاعتماد على المصادر الخارجية مع توفير متطلبات الغذاء، وأصبح يشكل عبئاً مالياً كبيراً تنوء بحمله غالبية الأقطار الإسلامية وبخاصة العربية، مما أحدث آثاراً سلبية بالغة على قدرات هذه الدول في تحقيق معدلات معقولة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بوجه عام، والزراعية بشكل خاص. وحيث إن إنتاج الغذاء عامل مهم جداً في تطوير التنمية الاقتصادية، مع عدّ الزيادة السريعة في إنتاج الكفاية الزراعية ذات أهمية كبيرة؛ لأنها تمكن المجتمع من الحصول على امتلاك غذائه وتوفير المواد الغذائية بأسعار منخفضة نسبياً، فيزداد الطلب الفعّال على منتجات هذه القطاعات، الأمر الذي يشجع الإقبال على الاستثمار فتزداد فرص العمل في هذه القطاعات ومن ناحية أخرى، يعني انخفاض أسعار المواد الغذائية ارتفاعاً حقيقياً في الأجور، ويقلّ ضغط الطبقة العاملة في طلبها رفع الأجور، وهذا بالتالي يزيد من عائدات النشاطات غير الزراعية والإقبال على الاستثمار فيها تبعاً لذلك. وواضح أن مثل هذه النتائج تكون ذات أهمية كبيرة في الدول النامية في المراحل الأولى للتنمية، حيث معدل نمو السكان فيها مرتفع إلى درجة تجعل الطلب المتزايد على المواد الغذائية في حين لا تتمكن الدولة من إشباع هذا الطلب من الإنتاج المحلي فتضطر إلى أن تلجأ إلى رصيدها المحدود من العملات الأجنبية لاستيراد المواد الغذائية، وهذا يضعف قدرتها على استخدام هذا الرصيد في استيراد ما تحتاجه من أدوات وآلات ومواد خام للصناعة الأخذة في النمو وفقاً لمشاريع التصنيع الجاري وتنفيذها. ويتبين من هذا التحليل أنه يجب ألا تقل من أهمية وجود مصادر كافية للمواد الغذائية في الدول النامية فوجود مثل هذه المصادر يضعف من موجات التضخم التي تعرقل خطط التنمية إضافة إلى رفع مستوى تغذية الطبقة العاملة، وهو أمر له أهمية بالنسبة لكفايتها الإنتاجية(55).

ثم إن اعتماد الدولة على المصادر الخارجية في توفير الحاجات الغذائية لمواطنيها، يمثل عبئاً مالياً إضافياً على ما يمكن توجيهه للتنمية الاقتصادية فيها، إذ إن اعتمادها على استيراد المواد الغذائية سيؤدي إلى استنفاد مواردها من احتياطيها من

55- "هيكل": د./ عبد العزيز هيكل، التصنيع والزراعة في البلدان النامية، معهد الإنماء العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1976م، ص55.

العملات الأجنبية، الأمر الذي يشكل عبئاً مالياً على ميزان مدفوعاتها من جهة، ويعيقها من جهة ثانية عن تحقيق المعدلات المعقولة من النمو الاقتصادي والاجتماعي، حتى لو كانت هذه الدول من البلدان النفطية؛ لأن إنتاج الغذاء العالمي سوف يتناقص، وإن عدد السكان سوف يزداد، وقد بينت الدراسات أن نسبة الإنتاج العالمي من الحبوب سوف تتناقص بكمية 100 مليون طن عام 1984، و250 مليون طن عام 2000(56).

وعندما نرصد أن كثيراً من الدول العربية تغطي حاجتها الغذائية من الاقتراض أو المنح، مع أنها أوجدت لتساعد التنمية الاقتصادية، وليس لمساعدة النزعة الاستهلاكية، وتوسيع استيراد السلع الاستهلاكية. هذا الأمر بحتميته أدى إلى زيادة العجز في ميزان المدفوعات والتجارة الخارجية، وأضعف الادخار المحلي، وازدياد المديونية العربية عموماً. مع أن علماء الاقتصاد يؤكدون على غير ذلك، إذ المفروض أن التدفقات المالية الموجبة بما فيها الديون تعد بذاتها زيادة في إمكانية الاستثمار، وتقليلها في عجز المدفوعات، وبالتالي يجب أن تسهم في توليد الإنتاج والدخل. هذا غير مدفوعات خدمة الدين، وهي حتماً سلبية الأثر بالنسبة لميزان الحساب الجاري، ولموارد النقد الأجنبي المتاح للاستثمار(57). هذا بالإضافة إلى الشروط التي تُقرن وتُفرض مع القروض أو الديون أو المنح، ومن ثم فإن إنتاج الغذاء عن طريق استصلاح الأراضي الزراعية وإحياء مواتها، مع وجود الحافز الدافع، فإنه يدعم التنمية والنشاط الاقتصادي، ويخلصنا من الدوران في فلك الدول المهيمنة والمسيطرة المنتجة للغذاء.

ولا يمكن إنكار ما للزراعة من أهمية عظمى في التنمية الاقتصادية، وبخاصة إن حصل التوسع فيها، والوصول للاكتفاء الذاتي، ثم تحقيق الفائض في الإنتاج، ذلك لكونها من المصادر المهمة لتوفير العملات الأجنبية الصعبة، وتكوين رأس المال، الأمر الذي يساعد في تمويل برامج التنمية الاقتصادية، ولعل هذه الحلقة هي الحاسمة في إرادة التوجه نحو التنمية الشاملة، وتوفير العوائد وموارد التمويل اللازمة، "إن إحلال السلع الزراعية المحلية محل الاستيراد الزراعي وخفض الاستيراد الزراعي عن طريق إحداث تغيير في نماذج الاستهلاك، والتحول نحو منتجات غذائية محلية. والبلدان التي تخصصت ونجحت في تصدير إحدى السلع تجد تخفيض الاستيراد بواسطة الاكتفاء الذاتي الزراعي طريقة مغرية لزيادة توافر النقد الأجنبي لأجل التوسع الصناعي"(58).

56- "مركز البحوث الاقتصادية": مجلة البحوث الاقتصادية والإدارية، بغداد، المجلد التاسع، 1976، ص154.

57- "كاظم": د./ غفار عباس كاظم، المديونية الخارجية وأثرها على التنمية في الوطن العربي، مجلس الوحدة الاقتصادية، الأمانة العامة، الأردن، 1986م، ص16.

58- "جون وميلر": المظاهر الاقتصادية للنهضة الزراعية، ترجمة لجنة من الأساتذة، دار الفرقان الجديدة، بيروت، ص 78.

ومن نافذة القول أن الزراعة اقتصاد حقيقي، لا ريعي ولا خدمي، وهي مصدر مهم للرأسمال الذي تتزود بها الأنشطة الاقتصادية الأخرى، كما أنه من موارد المهمة لبيت المال أو الخزنة العامة، وذلك عن طريق ما يكون في المنتجات الزراعية من زكاة أو خراج، أو ما قد يُفرض من الضرائب، وما يمكن تحقيقه من الوفرة والادخار، فقد أسهمت الزراعة اليابانية - على سبيل المثال - في السنوات الأخير من القرن العشرين بحوالي ثمانين في المائة (80%) من ميزانية الدولة (59). كما تعدّ الزراعة مصدراً للجزء الأكبر من الوعاء الضريبي في الأقطار النامية، إذ تستثمر تلك الأقطار حصيلة الضرائب في تمويل مشاريع الرأسمال الاجتماعي والجيش وغيرها. أما المدخرات الزراعية فتتمثل القناة الثانية التي تسلكها رؤوس الأموال من الزراعة إلى باقي الأنشطة الاقتصادية، علماً بأن حجم تلك المدخرات يتأثر بعوامل عديدة من العلاقات الإنتاجية السائدة، أو النظم الحيازية، ومستوى الدخل والإنتاجية، إلى جانب التقدم التكنولوجي في الزراعة، وميل المزارعين للادخار ونمط توزيع الدخل. ومن الطبيعي في ضوء هذا أن انخفاض أسعار المواد الغذائية يعني زيادة الأجر الحقيقية للمشغلين في هذه القطاعات، وهذا يؤثر على الحد من التضخم، ويؤدي إلى زيادة الأجر الحقيقية والقدرة على الادخار تبعاً لذلك. ثم إن هذه الأموال تتوفر نتيجة زيادة الرقعة الزراعية عن طريق إحياء ما يكون متاحاً من الأراضي الموات، واستصلاحها، ثم تُحوّل إلى الأنشطة الاقتصادية، وبالأخص التصنيع الغذائي، والتي ستزيد من تدفق وتوفير العملات الصعبة، وتزيد من الدخل وتحسين مستوى المعيشة الذي سيتطلب وجود صناعات أخرى لتلبية الزيادة في الدخل والاستهلاك، وهذا سيؤدي إلى نمو الصناعات في كل المجالات. حيث إنه تعدّ المواد الأولية الزراعية مصدراً لقيام العديد من الصناعات التحويلية الرئيسية، إذ إن قيام تلك الصناعات رهن بتوفر المواد الأولية ذات الأصل الزراعي، فمثلاً تعدّ المحاصيل السكرية واللحوم والفواكه والخضراوات مواداً أولية مهمة في قيام الصناعات الغذائية الحيوية والضرورية للمجتمع (60).

ومن ثمّ نستطيع الربط بين توفير العملات الصعبة وإنتاج الغذاء وتطوير الصناعات الأخرى، وهنا يجدر بنا التمييز بين نوعين من السلع الإنتاجية التي تستخدم كأحد عناصر الإنتاج الزراعي وغيرها. فكلما زاد استخدام الزراعة لهذه السلع زاد الطلب عليها، ويترتب على ذلك أن اتسعت الأنشطة الاقتصادية المنتجة لها، ونمت، ويكفي للتدليل على أهمية ما تسهم به الزراعة في ذلك المجال، أن مبيعات تلك السلع

59- "شاهو": د./ عزيز شاهو إسماعيل ، سياسة التنمية الزراعية، وزارة التعليم العالي، بغداد،

1981م، ص 89 .

60- "شاهو": سياسة التنمية الزراعية، ص 95.

الوسيطه تقدر بحوالي عشرين مليون (20000000.00) دولار سنوياً في الزراعة الأمريكية وذلك في منتصف الستينات(61).

- الزراعة والبطالة:

البطالة مشكلة مؤرقة ولا ريب، ولعل الزراعة وما يتيح إحياء الأراضي الموات من فرص استصلاحها وإنمائها، وبخاصة أن استغلال الأراضي الزراعية لم يصل إلى الحد الأمثل من الاستخدام، وما تستلزمه من توفير الأيدي العاملة ورؤوس الأموال والموارد الطبيعية، هي عوامل مساعدة وبالغة التأثير على امتصاص البطالة، ويتساعد دور الزراعة إزاء تفتت مشكلة البطالة باستخدام عناصر الإنتاج استخداماً كفوياً، وفتح مجالاتها. وبالنظر إلى اعتماد كثير من بلدان العالم العربي في تأمين احتياجاته على الاستيراد، وهو ما سيوفر أسواقاً متاحة وبديلة للإنتاج الآتي من إحياء الأراضي، كما أن قلة التصنيع الغذائي وتحت ضغط الوفرة الإنتاجية ووجود المواد المتطلبة لعمليات التصنيع الغذائي المتنوعة، سيثبت إنتاج التصنيع الغذائي متجاوزاً مستوى الحاجة إلى ما فوق مستوى الوفرة، من أجل تلبية السوق المفتوحة من جانيها، سواء جانب توافر المواد والأيدي العاملة ورؤوس الأموال، أم من جانب الأسواق والطلب الاستهلاكي، مما يفتح مجالات لاستيعاب الأيدي العاملة، وتزايد الرغبة لاستصلاح الأراضي واستثمار الأموال.

وقد ظهر أن الأقطار التي طبقت فيها برامج الإصلاح الزراعي أصبحت نسبة البطالة فيها أقل، وبدأت تنمو فيها الصناعات التحويلية، وحيث إن الأقطار المختلفة زراعياً تتميز بوجود فائض في الأيدي العاملة، ومن الممكن إيجاد فرص لتلك الأيدي في الريف، وهذا بدوره سيؤدي إلى امتصاص جزء كبير منها. ومن الطبيعي أن رفع مستوى الإنماء ووسائل الإنتاج الزراعي يؤدي إلى إيجاد فرص عمل جديدة، سواء في الأيدي العاملة أو رؤوس الأموال، وهو ما سيؤدي إلى سلسلة من الاستخدام الاقتصادي لاستغلال الإنتاج الزراعي الناتج عنه. ومنه زيادة الصناعات التي تساهم في عملية الإنتاج الزراعي، والتي تقوم عليه، وهذا بدوره سيمتص كثيراً من الأيدي العاملة العاطلة. ولعل تطبيقات الفقه الإسلامي في إحياء الأراضي الموات الممزوج بالمعاملات الأخرى مثل، المضاربة، والمشاركة، والسلام، وغيرها مما يكون مناسباً، والتي تحترم الجهد البشري وتستقطبه، ثم إن فريضة الزكاة ستؤدي إلى وجود الوفرة المالية للاستثمار، وإذا اقترنت الحاجة إلى الغذاء مع توفر الأرض الموات، والمال الجاهز للاستثمار مع الأيدي العاملة المدربة للإحياء والاستصلاح سيؤدي إلى وجود فائض في الإنتاج الزراعي. وهذا لا يعني أن الاستثمار سيقصر على الأرض، بل إن وجود الفائض الزراعي الناتج عن زيادة الإنتاج الزراعي والأموال غير المستثمرة

61- "خليل": محمد عبد داود خليل، الاقتصاد الزراعي العربي، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 1973، ص89.

ووجود الأسواق الجاذبة، سيؤدي إلى التوجه نحو الصناعات الأخرى والتقدم في استخدام الإنتاج الزراعي وتوفير الأيدي العاملة للصناعات، وامتصاص المزيد منها. وهذه العملية المتوالية ستؤدي إلى توفير كثير من المدخرات، وكذلك توفير العملات الصعبة، بإحلال الإنتاج الزراعي والغذاء محل المستورد وتحويلها إلى النشاطات الاقتصادية الأخرى التي ستساعد على امتصاص الأيدي العاملة، بالإضافة إلى ما يمكن تصديره للخارج. كما أن مشكلة ازدحام السكان في المناطق الزراعية والريفية وتحويلهم إلى القطاعات الأخرى للاقتصاد القومي عن طريق التنمية السريعة لهذه القطاعات، كالصناعات التحويلية، والتصنيع السريع بشكل عام، غير أن هذا الحل غالباً لا يكون متيسراً في الأجل القصير؛ لأن توفير فرص العمل في القطاعات غير الزراعية للعديد من القوى العاملة الزراعية بالإضافة إلى أن الزيادة السنوية في الأيدي العاملة الزراعية وغير الزراعية، يمكن أن يكون هدفاً طويلاً للأجل وحسب. لذلك فإنه يتحتم العمل على زيادة فرص العمل في الزراعة، بالإضافة إلى زيادتها بشكل مواز في القطاعات الأخرى، حتى يمكن توفير فرص العمل للزيادات السنوية في القوة العاملة وتقليل الازدحام السكاني في الزراعة⁽⁶²⁾.

وتستطيع الزراعة أن تتحكم بالأيدي العاملة بزيادة المساحة المزروعة وزيادة مشروعات الري والمساحة المروية، ومشروعات تكثيف الزراعة بشكل عام، ويشمل زيادة استخدام الأسمدة ومقاومة الآفات، والأمراض الزراعية، وباستخدام طرق الزراعة المحسنة واستخدام التقاوي المنقاة السلالات عالية الإنتاجية وتنويع الإنتاج الزراعي، وتنمية الإنتاج الحيواني وتنمية الغابات وهذه المشروعات تعمل على زيادة فرص العمل والاستخدام في الزراعة. كما تستطيع الزراعة أن تتحكم بمشكلة الكثافة السكانية وقتها وفقاً لاستخدام الميكنة الزراعية في الدول ضعيفة السكان، والاستخدام التقليدي المتطور في الدول كثيفة السكان، فإن كون الزراعة مصدراً للقوة العاملة يعني أن يحدث نتيجة ارتفاع الإنتاجية الزراعية فائض في القوة العاملة الزراعية يمكن استخدامه في غير الزراعة. إلا أن ذلك يتوقف إلى حد كبير على مدى حركية عنصر العمل التي تتوقف بدورها على كثير من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والتنظيمية والقانونية⁽⁶³⁾. وهذا يتطلب التمييز بين نوعين من الدول النامية فيما يتعلق بانتقال القوة العاملة من الزراعة إلى الصناعات الأخرى، فالدول كثيفة السكان مثل مصر والهند وغالبية الدول الآسيوية، والدول قليلة السكان مثل غالبية دول أمريكا اللاتينية وإفريقيا، فحيثما توجد أراض زراعية لم تزرع بعد يمكن أن تمتص الزراعة الازدياد السكاني، أما إن اختلف الحال عن ذلك، فإن فائض القوة العاملة الزراعية عليه أن يجد فرصاً للعمل في أنشطة اقتصادية أخرى. وقد يحدث في الدول قليلة السكان بطالة مقنعة نتيجة لعدم استزراع مزيد من الأراضي في الأوقات الملائمة، وقد حدث ذلك في بعض بلاد

62 - "الداهري": عبد الوهاب الداهري، اقتصاديات الأرض والإصلاح الزراعي، بغداد الطبعة الأولى، مطبعة المعاني، 1970م، ص 175.

63 - "عبد الجليل": محمد عبد الجليل، الاقتصاد الزراعي العربي، ص 88.

أمريكا اللاتينية مثل بوليفيا وبيرو والواقع أنه لا يمكن استخدام الأساليب الإنتاجية المؤدية إلى ازدياد الإنتاجية العمالية مثل ميكنة الزراعة، إلا إذا توفرت فرص العمل للعمال الزراعيين خارج الزراعة وعلى المدى الطويل فإن أفراد القوة العاملة في الريف يتوقف على درجة التقدم التكنولوجي ففي المراحل الأولى للتنمية الاقتصادية تكون الأساليب الزراعية من النوع المستخدم للعمل الموفر لرأس المال، مما يعني انخفاض إنتاجية العمل الزراعي.

- الزراعة والإنماء وتوزيع الثروة والدخل:

إن من مكتسبات إنماء الأراضي الموات واستصلاحها والأهداف المنوطة بها تحقيق عدالة توزيع الثروة، والدخل وذلك من خلال إعادة توزيع الأراضي على الذين لا يملكونها، وعندهم القدرة على العمل في الزراعة بالإنماء والاستصلاح، وهذا سيؤدي إلى زيادة الإنتاج الذي ينعكس بدخول العاملين في القطاع الزراعي. وهو ما يجعل استصلاح الأراضي إزالة حالة اللامساواة الواضحة في توزيع الأرض، والثروة الزراعية بين الفئات الاجتماعية الريفية المختلفة، وإلغاء السخرة، وتصفية العلاقات الاحتكارية، والتخفيف من حدة الظلم الاجتماعي، وسوء توزيع الدخل الناتج عن سوء توزيع الملكية، وخلف الفرصة الاجتماعية لمختلف الفئات الريفية المحرومة، والقضاء على النظم والقبليّة والأعراف والارتباطات العشائرية اللاحضارية، والعمل على إيجاد الدوافع التي من شأنها تحقيق التطور الاجتماعي بالنسبة للمجتمع بكافة فئاته، وكل هذا يعني تكريس العدالة الاجتماعية⁽⁶⁴⁾.

وبالنظر في مسألة إنماء القواحل والسواحل أي الأرض الموات فالملكية المشروطة بالإنماء، ونجد أنها عامل مهم على استثمار وتوزيع الأرض على من يستثمرها، وهذا يؤدي إلى توزيع الثروة على المواطنين، وزيادة الإنتاج الزراعي، وارتفاع زيادة مساهمة الزراعة في الناتج القومي الإجمالي مما يؤدي إلى وجود فئة عريضة من الناس ستمتلك الأراضي ولا يملكون إلا قوة عملهم وقدرتهم على مسابرة أصحاب الأراضي الشاسعة، وهم الذين كانوا بالأمس لا يجدون سبيلاً لامتلاك الأراضي. وهذا حافز لتثبيت الفلاح بالريف والقرية وعدم الهجرة منهما. وهذا يتطلب مواقف إيجابية من الدولة المساهمة في رفع المستوى الاجتماعي للمزارعين، وتوفير البنية التحتية للمناطق الريفية، وتهيئة كل عوامل الإنماء والاستصلاح. ثم إن تحقيق الإنماء واستصلاح الأراضي سيؤدي إلى زيادة إنتاج السلع الغذائية المستهلكة محلياً والتصديرية، وبالتالي سيؤدي إلى رفع مستوى الاقتصاد العام للدولة، ورفع الدخل الفردي للعاملين في الإنتاج الزراعي، وهناك فرق بين الدخل المتكون من استثمار أراضي مستصلحة وأخرى غير مستصلحة، سواءً على المستوى العام أو على مستوى الدخل الفردي.

64- "عبدي": د. عبد الخالق محمد عبدي، اقتصاديات الأرض والإصلاح الزراعي، مطبعة سليمان الأعظمي، بغداد، 1977م، ص45.

ثم إن تطوير الصناعة وتحديث الريف، وتأمين الاتصال بينه وبين المدينة، وزيادة الإنتاج وارتفاع مستويات الدخل في الزراعة، من شأنه إحداث تحول في أسلوب الاستغلال الزراعي، حيث يبدأ المزارع بالتركيز على المحاصيل الزراعية التي تدخل في النشاطات الاقتصادية الأخرى، وهنا تتسع علاقات التبادل بين الزراعة والصناعة تمهيداً للدمج بين فروع النشاط الاقتصادي الزراعي مع الأنشطة الاقتصادية الأخرى. كما أن تطور الصناعة وارتفاع دخول العاملين فيها يؤدي إلى توسع الطلب على السلع الزراعية، وبالتالي توسع أسواق تلك المنتجات مما يؤدي إلى تحفيز النشاط الإنتاجي الزراعي على النمو والتطور. وعلى العكس من ذلك فإن سوء التوزيع للثروة وانعكاساته على الدخل، يؤدي إلى زراعة متخلفة، ودخل متدنٍ، وصناعة ضعيفة، وحدوث اختلالات في ميزان المدفوعات، وزيادة التضخم، والتبعية الخارجية وبطالة عناصر الإنتاج.

• ثانياً: الإنماء الصناعي:

- معنى الصناعة:

سبق تعريف الإنماء، أما الصناعة، فأصلها (صنع) وصنع: صنعه يصنعه صنعاً، فهو مصنوعٌ وصنْعٌ: عمله. ومنه قولُ الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتَقَفَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ (88) النمل، والصناعة: حرفة الصانع، وعمله الصنعة. والصناعة: ما نستصنع من أمرٍ، وفي الإنجليزية: Handicraft. و(art، technique، Craft) وفي الفرنسية: (technique، art، Metier). ورجلٌ صنْعُ اليدِ وصنَاغُ اليدِ من قومِ صنَعَى الأيديِ وصنْعٌ وصنْعٌ، أي صناعٌ حاذقٌ، وقومٌ صناعيةٌ أي يصنعون المَالَ ويُسمّونَه. والصناعة: بالفتح تستعمل في المحسوسات وبالكسر في المعاني، وهي أخصُّ من الحرفة، لأنها تحتاج في حصولها إلى المزاولة، وصنع: عمل شيئاً ذا قيمة. وعزَّ فوها اصطلاحاً بأنها: "ملكة نفسانية يصدر عنها الأفعال الاختيارية من غير رؤية، أو العلم المتعلق بكيفية العمل". وقالوا: "الصناعة حرفة الصانع وهو العمل بيده". والصناعة: بكسر الصاد وفتحها، جمعها صنائع وصناعات، وهي: "المزاولة اليدوية لإيجاد الأشياء"، وهي: "حرفة الصانع وكل علم أو فن مارسه الإنسان حتى يمهّر فيه ويصبح حرفة له"، وهي: "فن استخراج المواد الأولية وعملها وتحويلها إلى مواد للاستعمال"، وهي نوعان: صناعة خفيفة كالمواد الغذائية، وصناعة ثقيلة كالسفن والطائرات، والصناعات الإلكترونية، وصناعة الماكينات والأدوات الكبيرة المعقدة. وصناعي اسم منسوب إلى صناعة، ومُجمَعٌ صناعي: مكان تتجمع فيه عدّة صناعات، ومركز صناعي: مكان توجد فيه عدّة نشاطات وسواها مجتمعة فيه (65).

65- "ابن منظور": لسان العرب، كتاب العين المهملة، فصل الصاد المهملة، ج 8 ص 208:213. - "الزبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس، فصل الصاد المهملة مع العين، (صنع)، ج 21 ص 363:376. - "الحموي": المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كتاب الصاد، الصاد مع النون

- أهمية الصناعة:

تكمن أسباب ضعف القطاع الصناعي عامة، في أنه أقل إغراء للمستثمرين من القطاعات الأخرى، نظراً لما يحتاجه من تخصيص ضخم لرؤوس الأموال، ولوجود بعض المعوقات الإدارية، وصعوبة التنافس في ظل تحرير التجارة، وقد يزداد وضعه سوءاً إذا فتحت البلاد على مصراعيها أمام المنتجات الأجنبية دون أي ضوابط، وحرمت المنتجات الوطنية من أية حماية في ظل منافسة حادة غير متكافئة. وهذه العوامل تشارك في عزوف رأس المال عن الاستثمار في القطاع الصناعي، وهذا بالإضافة إلى أن هذا القطاع لا يحقق الربح السريع كباقي القطاعات الأخرى؛ وذلك فإن الأمر يقتضي ضرورة توسيع مساهمة الدولة في تشجيع هذا القطاع الهام والحيوي للاقتصاد القومي. إن تعزيز قدرة الاقتصاد الوطني، وتوسيع مصادر إيرادات الخزينة، والكف عن سياسة الاعتماد على التوسع الضريبي بشكل رئيس، وخاصة الضرائب غير المباشرة، التي تسهم برفع كلفة السلع الأساسية، وتحد سلبياً من الدخل الحقيقي للفرد، ومن قدرة الأفراد على توفير الاحتياجات والادخار، وتؤدي إلى سوء الأوضاع المعيشية، وترك الآثار المؤلمة على ذوي الدخل المحدود، ويسهم في تباطؤ النمو الاقتصادي بسبب تراجع القدرة الشرائية لدى المواطنين.

هذا ويحتل قطاع الصناعة أهمية متزايدة في الاقتصاد القومي والوطني باعتباره قاطرة للتنمية الاقتصادية الاجتماعية، ذلك أنه ضماناً لزيادة القيمة المضافة، كما يساعد على تأمين الاكتفاء الذاتي وتحسين الموازين الاقتصادية ودفع عملية التنمية خاصة في الدول النامية، ومن أهم أسباب ذلك ما يلي:

- يسهم قطاع الصناعة في إيجاد فرص عمل، وكلما زاد حجم الإنتاج الصناعي أفقياً وعمودياً نقص عدد العاطلين عن العمل.
- تسهم تنمية القطاع الصناعي في زيادة الدخل القومي والوطني، فكلما ترتفع نسبة إسهام قطاع الصناعة في الناتج المحلي الإجمالي تزداد الصادرات، ويقل عندئذ الاعتماد على تصدير المواد الأولية؛ لأن الاعتماد على تصديرها وحسب، يعرض

وَمَا يَبْلُغُهُمَا، (ص ن ع)، ج 1 ص 248. - المعجم الوسيط: باب الصَّاد، ج 1 ص 525. - "عمر": معجم اللغة العربية المعاصرة، حرف الصاد، (ص ن ع)، ج 2 ص 1324. - "دوزي": تكملة المعجم العربية، حرف الصاد، (صنع)، ج 6 ص 471:475. - "التهانوي": موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، حرف الصاد، ج 2 ص 1097. - "نكري": دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، باب الصَّاد مَعَ النَّون، ج 2 ص 181. - "الكفوي": الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، فصل الصَّاد، ص 544. - "الحدادي": التوقيف على مهمات التعاريف، باب الصاد، فصل النون، ص 219. - "السيوطي": معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، الباب النَّاسِع فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَان، ص 93. - "الجرجاني": كتاب التعريفات، باب الصاد، ص 134. - "البركاتي": التعريفات الفقهية، الصاد، (الصَّنَاعَة)، ص 131. - "قلعجي، قنبيي": معجم لغة الفقهاء، حرف الصاد، ص 277.

- الدول النامية لحدوث التقلبات الاقتصادية فيها، بسبب تقلب الطلب الخارجي حين تتعرض الدول الصناعية الكبرى لموجات الكساد الاقتصادي.
- يسهم نمو قطاع الصناعة في رفع مستوى الإنتاجية؛ وذلك لأنه من أكثر القطاعات قدرة على تطبيق استخدام التقنية والتكنولوجيا الحديثة وهذا يسهم في رفع الإنتاجية.
 - يسهم في رفع معدل النمو في الاقتصاد القومي والوطني العام والفردى، ويساعد على رفع النمو في القطاعات الأخرى أيضاً، مثل قطاع الزراعة وقطاع الخدمات لترابط العلاقات بينه وبين القطاعات الأخرى، فقطاع الصناعة يمد قطاع الزراعة بكثير من مستلزمات الإنتاج مثل الآلات الزراعية الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية وغيرها، كما يعد في الوقت ذاته مجالاً لتسويق كثير من المنتجات الزراعية التي يتم تصنيعها في قطاع الصناعة.
 - نمو بعض الصناعات يدفع صناعات أخرى مرتبطة بها إلى النمو، إضافة إلى قدرة قطاع الصناعة على ابتكار واختراع منتجات و سلع صناعية جديدة، مما يسهم في رفع معدل النمو الاقتصادي.
 - يسهم قطاع الصناعة في توفير موارد للقطاع الأجنبي، وفي علاج مشاكل عجز ميزان المدفوعات في الدول النامية، بتصنيع سلع تحل محل المستوردات أو تصنيع سلع للتصدير الخارجي. وكذلك في الاستفادة من السيولة المالية المحلية التي تهدر في المضاربات المالية، أو تجمد في العقارات والأراضي.

ومن الطبيعي أن مراحل النمو الاقتصادي تحتاج إلى تدخل الدولة وتحمس الحكومات، وبخاصة في بداية مرحلة النمو الاقتصادي، وذلك بإنشاء مشاريع البنية الأساسية التي تعدّ ضرورية في عملية التنمية والتصنيع، مثل: مشروعات توليد الكهرباء والمياه والطرق والمواصلات والاتصالات، والأماكن الصالحة لنوعيات الصناعة المختلفة، وتخصيص تجمعات مكانية بعيدة عن العمران تتكامل فيها الصناعات ويتاح لها فرص التمدد والتوسع، وكذلك إقامة صناعات ثقيلة تحتاج إلى حجم ضخم من رؤوس الأموال، ومع ازدياد النمو الاقتصادي وتحسنه، تزداد قدرة القطاع الخاص على التوسع في الصناعات الثقيلة والمكلفة، وترتفع أهميته النسبية. ويمكن رصد تأثير السياسات التشريعية والحكومية في حجم الاستثمار في قطاع الصناعة ونموه وإمكانية دخول منشآت جديدة في الصناعة وعدد المنشآت في الصناعة وحجمها، ولاحقاً تستطيع أن تؤثر على هيكل الصناعة ودرجة التركيز فيه، ثم التأثير على درجة المنافسة أو الاحتكار في السوق. كما تستطيع الحكومة أن تؤثر سلوك المنشآت الصناعية من حيث تحديد حجم الإنتاج وتحديد سعر السلعة المنتجة، كما تستطيع أن تؤثر في أداء المنشآت الصناعية ومستوى الكفاءة الإنتاجية فيها بالشكل الذي يحقق أكبر مستوى من الكفاءة وأفضل استخدام للموارد في المجتمع.

هذا وتعد الصناعة أحد الركائز الأساسية لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية سواء في الدول المتقدمة أم النامية، لدرجة أنها أصبحت مؤشراً لقياس التقدم الاقتصادي. ويحتل القطاع الصناعي درجة عالية من الأهمية في الاقتصاد المصري، تزداد بصفة

خاصة مع التطورات المحلية والدولية التي شهدتها عقد التسعينيات من القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين، حيث تلعب الصناعة دورًا كبيرًا في توفير فرص العمل والحد من مشكلات البطالة، هذا بالإضافة إلى دورها في تنمية الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وتقليل الاعتماد على الاستيراد ودعم القدرات التصديرية للبلاد. ويقس الاقتصاديون تقدم الدولة في مجال التصنيع بثلاثة مؤشرات أساسية، هي: نصيب الصناعة التحويلية - أي دون حساب التعدين والتشييد- في الناتج الإجمالي، ونصيبها في العمالة، ونصيبها في الصادرات. فكلما ارتفعت هذه المؤشرات، وانخفضت أنصبة الزراعة والمواد الأولية والخدمات، كان هذا دليلاً على التقدم في التصنيع.

ولعلنا نلاحظ أن أهم التحديات أمام التنمية الصناعية اختيار المكان أو الأرض التي سيقام عليها المشروع الصناعي، وتوفير رأس المال اللازم، والحافز الذي سيشرح أصحاب رؤوس الأموال إلى إنفاق المخصصات المالية اللازمة للإنماء الصناعي على المستوى المطلوب، وقد اتخذت الدول في سبيل تدليل تلك المعوقات سبلًا شتى، ومن ذلك ما انتهجته الحكومات المصرية الحديثة. فجدد توجهها لإنشاء المناطق الصناعية المتخصصة، حيث عملت على إنشاء مناطق صناعية متخصصة تشمل السيارات والنسيج والتصنيع الزراعي والصناعات الثقيلة وغيرها، مما أدى إلى توسيع المجال وإعطاء فرص وبدائل أمام المستثمرين ساعدت على توسيع المجال الصناعي في مصر. وتعد المناطق الصناعية من أهم وسائل جذب الاستثمارات نظرا لما تقدمه الدولة من حوافز بهذه المناطق، أهمها تخصيص الأراضي في بعض المناطق بالمجان أو بأسعار رمزية، وتشارك هذه المناطق في توزيع الاستثمارات بصورة متوازنة بين مختلف محافظات مصر بما يحقق التنمية العادلة بينها. كما جُهزت المناطق الصناعية بالمرافق والخدمات الأساسية لتشجيع التوطن الصناعي، وبخاصة في محافظات الصعيد، وأنشئت الهيئة العامة للتنمية الصناعية بقرار من رئيس الجمهورية لتتولى تقديم كافة التيسيرات اللازمة للمستثمرين، سواء في أسعار الأراضي اللازمة للاستثمار أو التراخيص والإجراءات، وكذلك إنشاء مناطق صناعية متخصصة كاملة المرافق. وقد قامت هيئة التنمية الصناعية بتخفيض أسعار الأراضي المخصصة للاستثمار الصناعي، وتقديم تسهيلات في السداد والسماح بالبناء على خمسة وستين في المائة (65%) من مساحة أراضي الاستثمار الصناعي بدلا من خمسين في المائة (50%)، مما أدى إلى انخفاض تكلفة الأرض للمستثمر بنسبة خمسة وعشرين في المائة (25%). كما اتجهت الحكومات إلى إنشاء المناطق الحرة، حيث وصلت إلى سبع (7) مناطق حرة عامة مجهزة بالمرافق والبنية الأساسية لاستقبال المشروعات. وتقدم الأراضي مقابل حق انتفاع سنوي وتوجد هذه المناطق الحرة بالقرب من الموانئ، وقد نجحت هذه المناطق في جذب الاستثمارات وتنمية الصادرات إلى حد ما، حيث تصدر ما قيمته خمسين في المائة (50%) من إنتاجها للخارج. وبالإضافة إلى المناطق الحرة العامة توجد مناطق حرة خاصة لمزاولة المشروعات، ويشترط تصدير ما قيمته خمسين في المائة (50%) من إنتاج المشروع للخارج وأن يستوفى كافة الشروط الخاصة بالمباني، والتي تحددتها اللوائح والنظم. وتتمتع المناطق الحرة في مصر بأفضل المزايا والحوافز الاستثمارية والضمانات

والإعفاءات، فهي نمط استثماري متميز. فقد أريد لها عند التفكير في شأنها أن تمثل آلية مهمة من آليات زيادة الصادرات وزيادة الناتج القومي، وإيجاد فرص عمل جديدة. وتعمل المناطق الحرة في إطار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997م(66). ولعلنا نرصد بوضوح أهمية عنصر الأرض في النهوض الصناعي لأي دولة، ولعل الحافز في تلك الأرض هو ما يدفع أصحاب رؤوس الأموال للإنفاق، ومن أهم الميزات عنصر ثمن الأرض بل وتخصيصها مجاناً إن اقتضى الأمر؛ ولذلك نعي قيمة أحكام إحياء الموات في الفقه الإسلامي وما أحكمه الشرع الحنيف في منظومتها، فقد كافأ الشرع الحنيف من يرصد أمواله للإحياء والإعمار بأن يمتلك الأرض التي أحيائها، دون شروط تعقيدية أو تعجيزية، ولكن بناء على نظرة موضوعية تعني بتحقيق التنمية والإيناء وتحقق الإعمار على أرض الواقع.

- السياسة الصناعية:

لجأت البلدان المختلفة، وبخاصة النامية منها، منذ منتصف القرن الماضي إلى استخدام السياسة الصناعية من أجل توسيع القاعدة الصناعية ودفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام. وقد تحققت نتائج ملموسة في العديد من البلدان الآسيوية فيما لم تتحقق مثل هذه النتائج في بلدان أمريكا اللاتينية وأفريقيا. وقد تراجع التأييد لتطبيق السياسة الصناعية منذ منتصف ثمانينيات القرن الماضي بسبب النتائج السلبية الناتجة عنها، ثم عودتها مجدداً في الفترة الأخيرة. وتسعى البلدان النامية بمختلف الوسائل والسبل لتحقيق التنمية الاقتصادية سواء من خلال إقامة البنية التحتية الملائمة أو تشجيع الاستثمار (العام والخاص) أو تنويع بنية الإنتاج وتحقيق النمو الاقتصادي. ونظراً لأهمية القطاع الصناعي ودوره في عملية التنمية، فإن هذه البلدان تعتمد الاستراتيجيات والخطط التنموية وتحديد السياسات الصناعية الملائمة. ويمكننا رصد إشكاليات قد تواجه الحكومات في سبيل التنمية، ففي حين أن لجأت العديد من البلدان، في منتصف القرن الماضي، في معظم مناطق العالم إلى توسيع القاعدة الصناعية وتطوير القطاعات الرئيسية فيها من خلال تطبيق السياسة الصناعية، حيث لا تزال السياسة الصناعية تلعب دوراً في قرارات السياسة العامة للبلدان، وتؤثر في سلوك المجالات التنموية الأخرى. ولو حظ تحقق نتائج ملموسة في العديد من البلدان، في إقامة الصناعات المختلفة، إلا أنه في عقد الثمانينيات تغيرت الفكرة السائدة عن السياسة الصناعية إذ أن المقاربات التقليدية للسياسة الصناعية قد أدت إلى سوء توزيع العمل ورأس المال فيما بين الصناعات المختلفة، ولم يتحقق التحسن المتوقع في النمو طويل الأمد في الانتاجية الكلية؛ ولذا عدّ البعض أن

66- انظر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): - الموقع الرسمي للهيئة العامة للإستعلامات. الموقع الرسمي لوزارة التجارة والصناعة. والموقع الرسمي لمركز تحديث الصناعة. الموقع الرسمي لوزارة الاستثمار.

السياسة الصناعية أضافت تكاليف كثيرة على الاقتصادات المعنية انعكست بشكل فساد، وأنظمة مالية ضعيفة، فضلاً عن أنها تعمل على إعادة توزيع الموارد بين الصناعات بالشكل الذي لا يتطابق مع إشارات السوق وبذلك تعمل على تشويه السوق. ولذا ظهرت الحاجة إلى سياسة صناعية رشيدة، وهي منظومة من الإجراءات الحكومية مصممة لدعم الصناعات التي تمتلك إمكانات تصديرية وإيجاد فرص العمل ودعم البنية التحتية للإنتاج. كما تشمل كل السياسات لدعم الصناعة بما فيها محفزات الاستثمار المالية والنقدية والاستثمار المباشر وبرامج التجهيز ومحفزات للبحث والتطوير وسياسات دعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة. وتحسين البنية التحتية المادية والاجتماعية والسياسية والتجارية وسياسة المنافسة وإجراءات منع تشكل الاحتكار. وعليه فإن السياسة الصناعية، تعد بمثابة وسيلة لتحقيق الهدف التنموي ببناء طاقة إنتاجية وتصنيع. تعتمد عملية تطبيق السياسة الصناعية على مجموعة من الأدوات المختلفة⁽⁶⁷⁾، منها:

- إقامة الصناعات الاستراتيجية الأساسية وغيرها من قبل الحكومة مباشرة.
- تأسيس أو تشجيع إقامة التجمعات الصناعية، وهذه تعني اتحاد عدد من الصناعات مع بعضها بمؤسسة واحدة.
- استخدام وسائل الحماية المختلفة السعرية وغير السعرية لتشجيع الاستثمار الصناعي.

- توفير التمويل الميسر قصير ومتوسط وطويل الأمد للاستثمار الصناعي.
- تأسيس البنى التحتية وتقديم مختلف الخدمات التي تحتاجها الصناعة بما فيها إقامة ما يعرف بالعناقيد الصناعية (Industrial Clusters) وهي عبارة عن تجمع مصانع متشابهة في مكان واحد قرب مصنع كبير وبما يشبه عناقيد العنب، فضلاً عن دعم جهود البحث والتطوير وتأسيس ودعم المصارف وتطوير مؤسسات تسويق الصادرات وتوفير المعلومات للقطاعين العام والخاص.
- ما يسدده المستثمر للدولة، في صورة زكاة أو خراج أو ضرائب.

وبالموازنة نجد أنه لا شك في أن التنمية الصناعية باتت منظومة شديدة التعقيد، وفي الوقت ذاته لا يمكن تجاهلها، إذ هي بوابة العبور للأمم إلى العصر الحديث، ومن ثم يلزم الالتفات لها عن جد واهتمام، ولذا من الطبيعي أن اهتماما خاصا لنظرية إنماء الأراضي البوار والموات يبيلور الإنماء الصناعي، بجانب شتى سبل الإنماء، ولعل إنماء الأراضي الموات صناعيا بات في عالم الناس اليوم ذا أهمية خاصة، حيث إننا نرصد، في أساسيات البناء الصناعي وركائز سياستها الرشيدة توافر عنصر الأرض المناسبة المتسعة القابلة للتعدد والتنامي، وما يلزمها من ضخ لاستثمارات مالية ضخمة، يدفعها حافز الميزة النسبية، في تقليل نفقات الإنتاج وإقامة الصناعة المعنية، مع وفور السوق والربح، ولعل هذا ما يوفره إحياء الموات للمستثمر، وبخاصة إن تتولته الحكومات على حمل الجد، وأعدت تنظيم التنمية الصناعية من خلال فكرة الإنماء، مع وجود تنظيم عام

⁶⁷ - "القرشي": مدحت كاظم القرشي، السياسة الصناعية والتنمية في البلدان النامية (بين المؤيدين والمعارضين)، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، العدد 76 المجلد 20 لسنة 2014.

من جهة الإمام أي الدولة وفق خطة استراتيجية بعيدة المدى، تضع في حسابها النمو العمراني والزراعي، وما يمكن تحجيره لغرض التنمية الصناعية المستدامة.

• ثالثاً: الإنماء التعديني:

التعدين أصلها عدن، وَالْعَيْنُ وَالذَّالُّ وَالنُّونُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى الْإِقَامَةِ والنبات. يعدن عُدُونًا إذا أقام بالمكان، ومعدن الذهب والفضة سمي معدنا لإنبات الله جل وعز فيه جوهرهما وإثباته إياه في الأرض حتى عدن أي ثبت فيها، وكذلك كل معدن. والمَعْدِنُ مُخْرَجُ الصَّخْرِ مِنَ الْمَعْدِنِ ثُمَّ يَكْسِرُهُ، يَبْتَغَى فِيهِ الذَّهَبَ وَنَحْوَهُ. والمعدن مفرد والجمع معادين، وعامة هو كل مادة صلبة قابلة للطرق والتَّمَدُّ وتوصيل الحرارة والكهرباء كالحديد والنحاس والذهب والألومنيوم والفضة ونحوها، ومنه يُقال مَعْدِنٌ ثَمِينٌ أو مَعْدِنٌ نَفِيسٌ، أي غالي الثمن كالذهب والبلاتين. وكذلك هو كل ما يُستخرج من باطن الأرض صُلْبًا أو سائلاً، كمعدن البترول، وكل عنصر أو مركب غير عضوي يُوجد في الأرض أو على سطحها تكوّن بعمليات غير عضوية، وقد يُطلق على موادّ عضوية تخلفت عن حفريات مثل الرّيت المعدنيّ والقحم. والمَعْدِنُ: مكانٌ كلّ شيء، وأصله ومبتدؤه، والأصل الشريف ماديا ومعنويا، نحو الذهب، والفضة والجوهر، والأشياء، والنسب الشريف أيضا. وهو المركز والمحور، فمركز كلّ شيء: مَعْدِنُهُ. ومنه: جَنَاتِ عَدْنٍ. وَعَدَنَ بِهِ الْأَرْضَ تَعْدِينًا: ضَرَبَهَا بِالْمَعْدِنِ. العَدَانُ مِنَ الزَّمَانِ سَبْعُ سِنِينَ، والعَدَانَةُ الجماعةُ مِنَ النَّاسِ. (والتعدين) "علم استخراج الخامات المعدنية من الأرض واستخلاص المعادن منها"، وقالوا: "علم وصناعة يُعَيّن باستخراج المعادن كالذهب والنحاس من جوف الأرض" (68).

68- "الفراهيدي": كتاب العين، بقية حرف العين، بقية باب الثلاثي الصحيح من حرف العين، باب العين والذال والنون معهما ع د ن- ع ن د- د ن ع مستعملات د ع ن- ن ع د- ن د ع مهملات، ج 2 ص 42. - "الزبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس، فصل العين (مع النون، (عدن)، ج 35 ص 381:385. - "ابن منظور": لسان العرب، حرف النون، فصل العين المهملة، ج 13 ص 279:281. - "ابن سيده": المحكم والمحيط الأعظم، حرف العين، العين والذال والنون، ج 2 ص 18. - "ابن سيده": المخصص، الإقامة بالمكان لا يبرح منه واعتماره، ج 3 ص 319. - "الحموي": المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كِتَابُ الْعَيْنِ، الْعَيْنُ مَعَ الذَّالِّ وَمَا يَتْلُوهُمَا، (ع د ن)، ج 2 ص 397. - "الفيروزآبادي": مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، المحقق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ/2005م، باب النون، فَصْلُ الْعَيْنِ، ص 1214. - "الزمخشري": أساس البلاغة، كتاب العين، (ع د ن)، ج 1 ص 638. - "الفارابي": الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب النون، فصل العين، (عدن)، ج 6 ص 2162. - "ابن فارس": معجم مقاييس اللغة، كِتَابُ الْعَيْنِ، بَابُ الْعَيْنِ وَالذَّالِّ وَمَا يَتْلُوهُمَا، (عَدَنَ)، ج 4 ص 248. - "الهرودي": تهذيب اللغة، باب العين والذال مع النون، (ع د ن)، ج 2 ص 129:130. - "الكجراتي": مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، حرف العين، (عدن)، ج 3 ص 537:538. - المعجم الوسيط:

وقد تناول الفقهاء المعدن والتعدين في اصطلاحهم الفقهي فقال الحنفية وبعض الحنابلة إنه: "ما كان جوهرها الذي أودعه الله في جواهر الأرض بارزاً، كالمُلح، والكبريت"⁽⁶⁹⁾. وقال المالكية، إنه: "ما خلقه الله تعالى في الأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما"⁽⁷⁰⁾، وقالوا: المعدن: "عروق أنبتها الله عزَّ وجلَّ في الأرض فلم تكن ركازاً لأنها بغير وضع آدمي"⁽⁷¹⁾. وقال الشافعية إنه: "مكان الجواهر المخلوقة فيه ويطلق عليه نفسها كنفد وحديد ونحاس"⁽⁷²⁾. وقالوا: "حقيقة البقعة التي أودعها الله تعالى جوهرًا ظاهراً وباطناً"⁽⁷³⁾. وهو عند جمهور الحنابلة: "ما استخراج من الأرض مما خلق فيها من غير جنسها سواء كان جامداً كالذهب الفضة والحديد والبلور والعقيق والكبريت وأشباهاها أو مائعاً كالزرنبيخ والنفط ونحوها"⁽⁷⁴⁾.

بَابُ الْعَيْنِ، ج 2 ص 588. - "عمر": معجم اللغة العربية المعاصرة، حرف العين، (ع د ن)، ج 2 ص 1470. - "عمر": معجم اللغة العربية المعاصرة، حرف العين، (ع د ن)، ج 2 ص 1470:1471. - "دوزي": تكملة المعاجم العربية، حرف العين، (عَدْن)، ج 7 ص 160. - "أبو جيب": القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، حرف العين، ص 244:245.

69- "ابن عابدين": محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ/1992م، ج 6 ص 433:434. - "الحصكفي": الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص 671. - "الزركشي": شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)، شرح الزركشي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، 1413 هـ/1993م، ج 2 ص 510. - "النجدي": عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، دون ذكر دار النشر، الطبعة الأولى، 1397هـ، ج 3 ص 237.

70- "السبكي": محمود محمد خطاب السبكي، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (والمجلد التاسع طبع باسم: إرشاد الناسك إلى أعمال المناسك)، المحقق: أمين محمود خطاب، المكتبة المحمودية السبكية، الطبعة: الرابعة، 1397هـ-1977م، ج 8 ص 229.

71- "البغدادي": أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس)، المحقق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، دون ذكر تاريخ النشر والطبعة، ج 1 ص 379.

72- "الهيتمي": تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج 3 ص 282. - "ابن الصلاح": تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، شرح مشكل الوسيط، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1432هـ، 2011م، ج 3 ص 149.

73- "الهيتمي": تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج 6 ص 224. - "الرملي": نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 5 ص 349.

74- "العثيمين": محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1422هـ/1428هـ، ج 6 ص 20. - "الكلوذاني": أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد

وقالوا: "كل متولد في الأرض لا من جنسها ليس نباتاً" (75).
ونلاحظ على تعريفات الفقهاء وإجمالي تناول أهل اللغة له، أنها جميعاً ركزت على بيان مفهوم المعدن، مع إطلاق معناه لغير ما ذكره تحريراً لما قد يكتشفه الناس في قابل الأيام، وكذلك مكان وجود المعدن وتصنيعه، وأنه يفيد في معاني القوة والثروة والاجتماع وجماعة الناس والسعة المكانية.

ومن ثم يمكننا من خلال تلك الصورة وبتصورها بأفق واسع يتناسب مع مستجدات العصر الحديث والتطور العلمي والتقني الهائل، والحاجات الجديدة الحاصلة، أن نتفهم الإنماء للغير العامر بطريق التعدين أكثر عمقا.

إن تنمية الثروة المعدنية في بلادنا بهدف جعلها عنصراً أساسياً من عناصر الدخل القومي يعد هدفاً قومياً لا بد من العمل المخطط والجاد لتحقيقه انطلاقاً من أن الثروة المعدنية والتعدينية في أي دولة من دول العالم إنما هي أحد الدعامات الأساس، التي تركز عليها في تطوير صناعاتها وتنمية اقتصادها، وإن عمليات استغلال هذه الثروات يجب أن تكون مبنية على أسس علمية ومدروسة وفق مجموعة من الإجراءات والتدابير اللازمة لتنشيط عمليات البحث والاستكشاف عن هذه الخامات واستخدام أفضل الطرق لاستخراجها واستغلالها بطريقة اقتصادية. وتأتي خامات المناجم والمحاجر والملاحات في مقدمة الثروات الطبيعية في مصر وغالبية البلاد العربية، والتي إن أحسن استغلالها سوف تسهم بشكل كبير في زيادة الإنتاج القومي، وذلك بالاستغلال العلمي الأمثل لما تكتنزه أراضيها وصحرواتها من الثروات المعدنية، وباستخراجها وتجهيزها وتصنيعها، وتصدير الفائض منها للخارج على هيئة ركائز أو مواد نصف مصنعة أو مصنعة، الأمر الذي يترتب عليه زيادة موارد بلادنا من العملات الأجنبية، هذا بالإضافة إلى تنمية قطاع التعدين والصناعة عن طريق إنشاء مجتمعات صناعية في أماكن تواجد هذه الخامات، وما سيؤدي إليه ذلك من تعاظم نصيب بيت المال أو الخزنة العامة، لما يستحقه حينئذ من زكوات وخراج أو ضريبة بعد ذلك إن كان لها محل.

بن حنبل الشيباني، المحقق: عبد اللطيف هميم و، ماهر ياسين الفجل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م، ص140:141. - "ابن قدامة": أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار نوبليس، موسوعة فقه الإسلام، الطبعة الأولى، 2009، ج20 ص60. - المرادوي: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج3 ص108. - "البهوتي": منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ/1993م، ج1 ص424. - "السيوطي": مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج2 ص76.

75- "الحجاوي": الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج1 ص266. - "البهوتي": كشاف القناع عن متن الإقناع، ج2 ص222.

ويؤدي تنمية هذه الخامات ذات الميزة النسبية وإنتاجها فتح فرص تصدير هائلة وفرص عمل عديدة للشباب وصغار المستثمرين وإيجاد صناعات ونشاطات وسيطة ومجالات للإستخدامات محلياً وخارجياً، وتحقيق عائد مادي للمستثمر وقدر كبير من العملات الصعبة عند التصدير والمشاركة بفاعلية في قضية التنمية، هذا غير ما سيقوم من تجمعات عمرانية جراء ما أحيى من أرض كانت موات. ولاشك أن تنشيط عمليات تسويق الخامات المعدنية واستخدامها في الصناعة أو تصديرها للخارج وفتح أسواق محلية أو خارجية لها سوف يؤدي بالضرورة إلى تزايد الطلب على هذه الخامات، ومنتجاتها المصنعة، الأمر الذي سيحفز الكثيرين على الاستثمار وفتح مناجم ومحاجر جديدة يزداد عددها وتحسن إنتاجيتها بتزايد الطلب، ويؤدي بالتالي إلى تولد أرباح لدى المستثمر تشجعه على أن يدفع بجزء منها للبحث والتنقيب لمزيد من الخامات ولتحسين الأداء، وإنشاء عمارات وإعمارات للأراضي الموات بتلك الصحروات الممتدة(76).

ويمكننا رصد تنامي أهمية الثروة التعدينية، وبخاصة في واقع قطاع التعدين ومستقبله، ومن ذلك:

- تعد صناعة التعدين واحدة من أهم الدعامات الأساسية للصناعة والنمو في الاقتصاديات الحديثة. ويشكل توفر مخزون من المعادن ضمانة قوية لإمكانية قيام مثل هذا النوع من الصناعات. فبلد مثل مصر أو السودان يتميز بوفرة وتنوع وجوده في كثير من المعادن الأمر الذي سيساعد بالنهوض بمهارات التنمية المعدنية و التصنيع التعديني.
- بالرغم من الأهمية النسبية لقطاع التعدين في الإقتصاد القومي إلا أن هذا القطاع لم تتوفر له دراسات مُعمقة وشاملة، تتناول جوانبه المختلفة المتمثلة في التعرف على مشاكله وعقباته المستعصية، ولا على إجراءاته وسياساته التي تتداخل فيما بينها مشكّلة عثرات في طريق انسياب رؤوس الأموال لهذا القطاع الحيوي.
- عند تناول معالم وخطط المستقبل، نرصد إمكانية تحقيق طفرة في المرحلة القادمة لقطاع المعادن، وسيبرز ذلك باكتمال خارطة لمواقع المعادن، مصحوبة بتنظيم علمي عادل ومساو لاستغلالها.
- يلزم من إصدار نظام الاستثمار التعديني الجامع والموحد ولا بد أن يصبح نظاماً منافساً لنظم التعدين في الدول التعدينية المتقدمة، وتوضح فيه الأراضي ونظام التعامل عليها، وما فيها من موات، مع إيجاد التشريعات التي تستلهم أحكام الإنماء التعديني من نظرية إحياء الموات في الفقه الإسلامي، لما تعطيه من مميزات للمستثمر، وفائدة للمجتمع(77).

76- انظر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): الموقع الرسمي لوزارة البترول المصرية.

77- انظر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): الموقع الرسمي للأمانة العامة لهيئة المستشارين، بوزارة رئاسة مجلس الوزراء السوداني.

وحيث إن التعدين إنماء في وجهة نظر الشرع الحنيف، وقد استبانته أحكامه، فلا حاجة للمجتمع أن يحرم نفسه من فائدة الإنماء وإحياء القاحل من أراضينه وحصول العمران لها، كما لا يعد من العدل منع أرباب الأموال من الاستفادة مما رتبته الشرع لهم من حقوق على الأرض المحياه، طالما أنماها بحقها.

الفرع الثاني الإنماء البشري

الإنماء البشري، أول ما يبدأ من نقطة الإنماء العلمي، فإن احتجر رب مال الأرض أو أقطعها الإمام له، ثم عمل على إنشاء تجمع علمي تعليمي متكامل، فلا ريب أنه إحياء شرعي يمتلك بموجبه ما أحيا عليه من أرض، بحيث يجد العمل على توفير بنية أساسية للتعليم العام الأولي، وكذلك للتعليم الفني، يكون إعداد المعلم في صدارة متطلباتها، ثم الأماكن المناسبة من حيث التجهيزات والمساحة والأدوات والمعامل والمكتبات، وموقعها من المواصلات، مع وجود مناهج تربوية وتعليمية متطورة تحافظ على عراقة التاريخ والبعد الحضاري وأصالته، مع إعداد الطالب وفق أحدث النظريات والتأهيلات العلمية. ثم العناية بالمجال البحثي، من خلال برامج تعليم عال جامعي ومراكز بحث علمي على اطلاع بأكثر التقنيات تطورا في عالم العلم، دون توان ولا تقصير، وذلك لإيجاد مجتمع ذو مزاج علمي وبيئة ثقافية علمية، تقدر العلم والعمل العلمي وأن الإنفاق على العلم استثمار فائق الربحية وإن كان بعيد المدى إلا أنه الأكثر ديمومة وفائدة من جهة، ومن جهة أخرى فتح الأبواب على مصاريعها للإنماء التكنولوجي، بحيث تحسن الاستفادة من أجيال الفنيين والحرفيين، والجامعيين في تطبيق النظريات العلمية والاستفادة منها في مجال التصنيع، حتى لا تظل حبيسة الأدرج في أوراقها لا تتعدى النظرية الجامدة، ومن ثم نتمكن من تطبيق العلوم، وإتاحة الفرصة للابتكارات والاكتشافات والإبداعات العلمية في شتى المجالات، وما يستتبع ذلك من إنشاء المعامل وحقوق التجريب، لمختلف العلوم والتقنيات.

ولعل الأمر يتخطى مسلمة العلم فإن العلم وتقنياته مفتتح الإحياء بالإنماء البشري، والأمر يجعلنا نرصد أكثر من محور في الإنماء البشري بعد العلم وتقنياته، ومن ثم نعرض لأهمية الإنماء البشري وبيان أثر الإنماء به في ترسيخ التنمية المجتمعية والمهارية والتدريبية والوجدانية المعنوية، وذلك فيما يلي:

من المسلم له أن للإسلام رؤية تنموية تنبعث من فلسفته في العلاقة بين الإنسان والكون ومالكهما رب العالمين. وهذه الرؤية تحتاج إلى مجاهدة لاستخراجها من خلال الدرر القيمة المكونة في تلافيف الكتاب العزيز. وفي تاريخنا الحضاري اكتشف المسلمون بعضها وعاشوا بها، وما زالت كنوزها تحتاج إلى جهود العلماء الأتقياء لينفضوا عنها ما تراكم حولها من جهالات التصورات وكسل بعض الصالحين. فإن معين القيم وصيرورة النماء والتنمية، ما زالت تفجر الطاقات من كتاب الله تعالى، وقد قال الله سبحانه: **﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نَنْفَدَ كَلِمَاتُ**

رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا (109) قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا (110) {الكهف، فالآيات صريحة في أن مداد الله ومدده لا يفرغ وما زال متدفقا، والدعوة قائمة للعمل وتأهيل الذات المناسبة والقادرة على العمل حتى يكون صالحا على خير إحسان، وما هي كلمات الله إلا هذه القيم التي نكتشفها كل يوم لنصنع بها حياتنا ونصوغ منها أعمالنا. ولعلنا نرصد في رحلة العبد الصالح مع موسى عليه السلام، وتفسير الرجل الصالح لما قام به من إصلاح السور في قرية أبي أهلها أن يضيفوهما، قال الله تعالى: { وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّنَ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا (82) } {الكهف، هذه الآيات ذات قيمة اقتصادية اجتماعية مكونة نحن في أشد الحاجة إليها هذه الأيام. هذه القيمة الاقتصادية تتحدث عن الركاز تحت الأرض، والقاعدة أننا في حالة الضعف نستتره من أعين البغاة، وذلك حتى تبلغ الأمة رشدتها وتملك من وسائل القوة ما تستطيع به حماية ركازها وثرواتها الطبيعية تحت أرضها. وفي سبيل تفهم أكثر لنظرية الإنماء التنموي البشري في الإسلام نحاول تلمسها من خلال سبعة محاور، هي:

- المحور الأول: أهداف التنمية في الإسلام.
- المحور الثاني: عناصر التنمية في الإسلام.
- المحور الثالث: ضوابط التنمية في الإسلام.
- المحور الرابع: طيف التنمية في الإسلام.
- المحور الخامس: آليات التنمية ودور الدولة والفرد في الإسلام.
- المحور السادس: صراع الأنساق التنموية أم صراع الحضارات.
- المحور السابع: الطاقة البشرية في منظومة التنمية في الإسلام.

- المحور الأول: أهداف التنمية في الإسلام:

يقول الله سبحانه وتعالى: {لَا يَلَابِفِ قَرْيَشٍ (1) إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (2) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (4)} قريش. ويظهر الإطعام من جوع والأمن من خوف هما العنصران الأساسان في أهداف التنمية في الإسلام. والإطعام ليس من شبع ولكن من جوع، والأمن ليس عن غفلة ولكن أمن من خوف. وكان الأصل في حياة الإنسان أن يتخفف من ثقل الطين فلا يأكل إلا من جوع، وكذلك ينبغي أن يظل الإنسان في حالة انتباه وخوف فيأتيه الأمن من ربه. وحالتنا "الجوع والخوف" هما المقابلتان لحالتي "الترف والغفلة". والإسلام يكره "الترف المفسد والمنسي للواجبات والغفلة"، وأصل الداء في كل مجتمع هو هذا المزوج النكد "الترف المفسد والغفلة"، وفيه نجد قول الله تعالى: {وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاَهَا تَدْمِيرًا (16)} {الإسراء، إذن ليس من سمات التنمية أن تؤدي إلى ترف مفسد وإلى غفلة هي حرام شرعاً. ولا يكون الترف في البناء

والتشبيد والإقامة العمرانية، وإنما ذلك في شأنه جهدٌ وجُهدٌ، وإذا توافرت متطلبات الإطعام والأمن للفرد ثم لمجتمع الثقافة العلمية الواعي، فإنه ينطلق نحو إنماء الحياة ذاتها، في العلم والابتكار والزراعة والصناعة والتجارة والتثقيف والفكر والأدب وغيرها مما يكثر في ذلك الباب (78).

- المحور الثاني: عناصر التنمية:

رصد أرباب الفكر أن لكل تنمية عناصر أساسية تحدد ملامحها، ومن أهمها: القصد، والوظيفية، والحجم، والجمال، والقدرة التعليمية والتدريبية، والامتداد الزمني، والامتداد المكاني (79).

أما القصد والاقتصاد: كل سعي في الحياة ينبغي أن يكون قاصداً، فالله تعالى يقول: **{وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْضُدْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ}** (19) لقمان، أي اجعل لمشييك قصداً، والمشي في الحياة هو السعي فيها. أما تحديد القصد الذي ينبغي على الإنسان أن ينضبط به فهو القصد الذي حدده الله تبارك وتعالى: **{وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ}** (9) **هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ** (10) **يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمَنْ كُلَّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** (11) **وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ** (12) **وَمَا ذَرَأْنَا فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ** (13) **وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَلِيَّةً تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون** (14) {النحل، ويقول سبحانه وتعالى: **{فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ}** (10) {الجمعة، هو وحده الذي يحدد لنا قصد سبلنا من خلال القيم المستكنة في كتابه الكريم فالتوجه إلى الله تعالى ثم العمل القائم على التماس أفضل ما يستطيعه الإنسان، كيف لا وقد طلب من الله الاستمداد، فليكن حينها على وعي ممن يأخذ وإلى من سيؤدي، إنه الله سبحانه. والقصد والاقتصاد جوهر التعامل الإنساني مع البيئة المحيطة في النظرة الإسلامية، وفيها قوله سبحانه: **{وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ}** (77) {القصص، فابتغاء وجه الله وعدم الإفساد في الأرض والإحسان إلى من حولك والعمل على أحسن وجه من العلم والتدريب والإتقان، وأخذك النصيب من الدنيا هو القصد، ولكن كل هذا في إطار قوله سبحانه وتعالى: **{وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ}**

78- "العوامله": د./ نائل عبد الحفيظ العوامله، إدارة التنمية (الأسس - النظريات - التطبيقات العملية)، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1431هـ - 2010م، ص 178:179.

79- "جميل": د./ عبد الكريم أحمد جميل، التنمية البشرية الحديثة، الجندرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2017، ص 9:12. - "عمي": د./ محمد موسى بابا عمي، الإسلام و صراع الحضارات، صفحات للدراسات والنشر، 2011، ص 38:40.

فَتَقَعْدَ مَلُومًا مَحْسُورًا (29) {الإسراء}. وأنه ينبغي توجيه العمل والعامل نحو القصد والادخار من الناتج ومواد الإنماء والإنتاج، ومن ثم ينبغي أن يخطط المجتمع المسلم للتنمية، بحيث لا تؤدي بطانة من هذا المجتمع أو بالمجتمع بأكمله إلى نزيف مهلك، فإذا كان الخيار في تخطيط منظومتنا التنموية بين تكثيف العمل أو تكثيف الإنتاجية اخترنا تكثيف العمل، ذلك أنه يمكن تكثيف الإنتاجية من خلال الميكنة بينما نكثف العمل من خلال جهد الناس، وفي ظروف مجتمعاتنا حيث يستدعي تكثيف الإنتاجية رأس مال ضخم لشراء مصانع من غيرنا يصبح الخيار واضحًا لا لبس فيه، ألا وهو خيار تكثيف العمل.

أما الوظيفية: فنعني بها تعظيم استعمال الشيء على ما صُنِعَ من أجله، وما يناسبه أو ما الذي يناسب هو وذلك من حيث الزمان والمكان والمجتمع والعادات. فالمخطط التنموي في بلد كالقاهرة من الأفضل أن يقيم مصنعًا للسيارات الخاصة أم مصنعًا للحافلات؟ أيهما يخدم الناس وينفعهم في مدينة مكتظة؟ والمخطط التنموي يقارن بين البدائل التنموية المختلفة، ويحاول أن يختار ذات الوظيفية العالية، بالطبع أخذًا في الاعتبار كل العناصر الأخرى وكل الضوابط الشرعية.

أما الجمالية: من وجهة النظر التنموية نلاحظ التنمية الرعية حيث يحدثنا الله تعالى في قوله سبحانه: **{وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (5) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (6) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا يَشُقُّ الْأَنْفُسَ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ (7) وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (8) وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ (9)}** النحل. فالدفء والمنافع والأكل والركوب الموزون كلها مقاصد وظيفية، والجمال في هذا الخلق كله مقصد رباني مطلوب للنفس البشرية التي ينبغي عليها أن تحقق الوظيفية والجمال في كل عمل تنموي ننشئه.

كما تحتاج كل تنمية إلى نظام تعليمي وتربوي مناسب. ومع التعليم والتدريب تحتاج إلى نظام إعلامي يحببها ويزينها في قلوب الناس حتى يقبلوا على حياتهم بطمأنينة وحب. من أجل ذلك ينبغي أن يكون الاختيار التنموي مراعيًا لقدرات الناس العلمية والتقنية.

أما الامتداد الزمني: لكل تنمية مُنَبَّئَةٌ لا جذور لها في تاريخنا ولا امتداد لها لأحفادنا هي تنمية غير مفيدة. أما الحفاظ على ما ورثناه وعشنا به قرونًا أمدًا وتسجيله وتطويره للوارثين من بعدنا عمل مطلوب حضاريًا. وكذلك الامتداد المكاني: فلكل تنمية أرض تعلق فيها وتزدهر وتتفاعل فيها الجغرافيا مع القيم والتقنية السائدة. وقد يكون عالم الأشياء الذي تنتج هذه التنمية مهمًا لأقوام آخرين بتعديلات مختلفة، ولذا برزت الأهمية الخاصة لإحياء الأراضي الموات، والعمل على إعمار كل أرض، والتواصل من كل عمار، وفي ذلك نلاحظ قول الله تعالى: **{هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ (15)}** {الملك، إنها دعوة لإعمار الأرض بأخلاق الإسلام ومنهجه العادل، فالذين يكتظون في الأرض يتدافعون بالمناكب في كل شيء

فتنشأ بينهم أمراض الاكتظاظ، ويكثر فيهم الصراع ويستدعي ذلك ضبطاً شديداً من قبل الدولة يتحول مع الأيام إلى قهر واستبداد وتقلص حرية الأفراد رويدا رويدا حتى تصير إلى زوال. ولقد رأينا ذلك كله في مدننا المكتظة التي فقدت فرصها التنموية كما فقدت الحرية. والتنمية الحقبة هي التي تحقق وسطية بين فضيلة الانتشار في الأرض المطلوبة من أجل الإعمار، وبين قدرة الدولة على السيطرة الأمنية واستدعاء الأطراف عند الخوف من غير أن يسحق الإنسان في اكتظاظ مرضي أو أن يفقد الانتماء في انتشار تخلخي يفقده الارتباط بالدولة وفكرتها.

- المحور الثالث: طيف التنمية:

يمكن تناول طيف التنمية المرجو في ثلاثة عناصر هي الأساس، تنمية البقاء، تنمية النماء، تنمية السبق(80)، وهي:

تنمية البقاء: ونعني بها الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية وعزائم الرجال من أجل تحقيق اكتفاء كريم في متطلبات الحياة الأساسية من طعام وشراب وكساء واضعين نصب أعيننا طهارة البيئة من حولنا والقصد والاقتصاد في كل شيء. وفي هذا النوع من التنمية يُخطط عالم الأشياء بحيث يحقق العيش الكريم، بحيث يصنع أغلبه إن لم يكن كله بأيدي الناس، مقللين ما استطعنا من الميكنة.

أما تنمية النماء: حيث يتبنى هذا النوع من التنمية عالم أشياء من النوع السائد في الحضارة المعاصرة وخاصة الضروري منه مما يتعلق بوسائل الدفاع واستخراج كنوزنا المدفونة وتصنيعها وما يستتبع ذلك من نظام تعليمي وتدريبى وبحثي. وفي العادة يكون من ثمرات هذا الطريق نمو عالم الأشياء نمواً سرطانياً قد يضر بالإنسان، ومن ثم فإنه ينبغي تصميم منظومة تنمية النماء بحيث تحاول تلافي ما حدث في الغرب من إفساد شديد للبيئة. والقاعدة التي ينبغي أن نحرص عليها هي ألا نتبنى من عالم أشياء، ونحن غير قادرين على تصنيعها أو خدمات يصنعها لنا غيرنا، ومن ثم ينبغي أن يكون معدل النمو في عالم أسياننا أبطأ من تقدمنا العلمي والتقني إلا في حالات الضرورة القصوى.

وتستطيع برامج تنمية النماء أن تعمل على تطوير آليات تنمية البقاء من خلال البحوث المتقدمة التي تهتم بتطوير الوسائل المستخدمة وإبداع طرائق جديدة لترشيد الطاقة وتحسين الأنواع والقضاء على المعوقات والأمراض، وكذلك عمليات التكامل بين الأنشطة المختلفة في تنمية البقاء. فمثلاً تستطيع البرامج المتقدمة في تنمية النماء أن تعمل على تصميم طواحين هوائية مناسبة لرفع المياه وتوليد الكهرباء بحيث يمكن تصنيعها في ورش صغيرة مما يندرج في تنمية البقاء. كما يمكن استنباط أنواع جديدة من السلالات يدرّب عليها المزارعون. كما يمكن عمل بحوث عن طرائق بسيطة

80- "زقزوق": د/ محمود حمدي زقزوق ، وآخرون (مجموعة من العلماء)، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر - القاهرة، 1424هـ-2003م، حرف الصاد (الصناعة)، ص886.

لنصنع الطوب من طفلة متوفرة وتصميم منزل قروي مناسب، كما يمكن تطوير الآلات المستخدمة في الزراعة وغير ذلك مما في بابه. كل ذلك وغيره لا يمكن القيام به إلا من خلال منظومة علمية بحثية لا يمكن توافرها إلا من خلال نوع متقدم من التنمية وما يستتبع ذلك من عملية تعليمية وتدريبية تستدعي برامج جديدة في المعاهد والجامعات.

نخلص إلى القول: إن مهمة تنمية النماء البشري هو: التحسين المستمر لآليات تنمية البقاء بحيث تظل مبقية على طهارة البيئة، والتشغيل الأمثل لطاقات البشر، مع العمل على الحد من تخليق عوالم أشياء ترفيفية قدر الإمكان.

أما تنمية السبق: ونعني بها في مثل ظروفنا أن نختر لأنفسنا بعض الميادين التي نستطيع السبق فيها وأن نجز فيها على مستوى الأمة أو على مستوى العالم شيئاً مرموقاً. فمثلاً في بلد كمصر لها نصيب الأسد من ناصية الثقافة العربية والإسلامية، وتستطيع السبق تنموياً بهذه الثقافة؛ لأن خدمة هذه الثقافة العربية الإسلامية تقوم على فكر تنموي لتصنيع الكتاب والشريط والفيلم والبرامج الدراسية وتسويق ذلك كله في كل أنحاء العالم.

- المحور الرابع: ضوابط التنمية:

هناك ضابطان أساسان لأي نظام تنموي: ضابط للنواحي الإنسانية وضابط للنواحي الكونية. فمن الناحية الإنسانية كل تنمية لا بد أن تحافظ على الأهداف القيمية في الإسلام، وهي: تعظيم السكينة الاجتماعية وتفعيل القيم التي جاءتنا وحياً، ومن ثم فكل تنمية تضعف منظومة القيم، مثل المساس بالأواصر الأسرية هي تنمية مرفوضة، وكل تنمية تؤدي إلى شيوع الترف المفسد بين قلة باغية، وشيوع الفقر بين كثرة مسحوقة تنمية مرفوضة، وكل تنمية تؤدي إلى هشاشة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي تنمية مرفوضة، وكل تنمية تدفع الناس بعيداً عن ربهم وعن شريعة دينهم تنمية مرفوضة.

أما من الناحية الكونية فإننا في حضارتنا الإسلامية نتعامل مع البيئة المحيطة بنا بالقصد والاقتصاد. والبيئة خلق من خلق الله نحبا ونفهمها ونسخرها في سبيل الله. ونعمرها كما أمر سبحانه، وعلى النحو الذي شرع. وفي حضارتنا لا نعرف كلمة قهر الطبيعة. فإن ضابط البيئة في حضارتنا ضابط شديد البأس، فنحن من أمة -حتى وهي في الحرب- لا تقطع شجرة ولا تحرق نخلة، وقد بين لنا الله خطور ذلك فقال سبحانه: **{ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمَلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}** (41) الروم، إذن الفساد من صنع الناس إن خالفوا منهج الصلاح وكسلوا عن الإصلاح، فإن وقع الفساد فعليهم الإقلاع عنه، والرجوع إلى الصلاح، ولكن الرجوع عملية صعبة جداً، فمن الذي يطالب الشركات الجبارة العابرة للقارات أن توقف هذه

الصناعات التي تلوث البيئة تلويثاً عظيماً، إذن على التنمية الإسلامية أن تقدم النموذج الصالح لل عمران البشري والأفضل في الوقت ذاته(81).

- المحور الخامس: دور الدولة ودور الفرد ودور الجماعات الحضارية في التنمية:

أما من حيث دور الدولة: وهو يتلخص في التخليّة والتدعيم للإنسان وترابه الوطني ليتفاعل معه في ظل عقيدة وشريعة ونظام ليصنع طعامه وشرابه ولباسه، ورفاهه وتأمين مستقبله، قويا مهيبا على أساس من العلم. وهي التخليّة تستدعي أموراً عدة من قبل الدولة، منها:

- فلسفة وسياسة تنموية راشدة وتخطيط حكيم يؤدي إلى ترجمة التنمية إلى خريطة مشروعات حقيقية يمكن القيام بها من خلال مؤسسات حقيقية وطنية.
 - توفير البنية الأساسية والتي تصمم بعناية بحيث يقوم أصحاب المشاريع بتوسيعها كُلاً في اتجاهه.
 - القيام على التعليم والتدريب وهما الأساسان، وينبغي ربطهما بمشاريع التنمية الأساسية على أن يترك أمر التعليم المتقدم للجهد التنموي ليحقق متطلباته من التعليم والتدريب.
 - حماية الأسواق الوطنية من خلال فلسفة راشدة للاستيراد والتصدير في توازن لكل القطاعات التنموية المرجوة.
 - الصياغة التنموية لكل مشروعات الدولة.
 - إدارة مشروعات الدولة التنموية بمفاهيم إدارية تقوم على العدل مثل "الثواب والعقاب" والأجر والحياة الكريمة وغير ذلك مما في بابه.
 - إنشاء المنظومة البشرية التي تخطط للتنمية، وتؤكد من اندفاع البشر إليها ثم القيام بقياس النتائج وتصحيح المسارات.
- وننوه أن اندفاع البشر نحو تحقيق أي فكر تنموي سوف يتطلب بعناً ثقافياً، وإعداداً عقلياً، وتدريباً سلوكياً، وإقناعاً مصلحياً، ومن ثم لا بد أن تتيقن الدولة من المنظومة القادرة على هذا كله سواء من خلال جهدها أو من خلال جهد الجماعات الحضارية والهيئات الشعبية.

دور الفرد: هو البالغ في الأهمية في أي مهمة تنموية، فكل تخطيط من قبل الدولة يحتاج بالضرورة إلى مواصفات خلقية ومهنية من قبل الفرد حتى يمكن للجماعة أن تنجز مهامها، فالفرد هو المناط به التحلي بالتعليم والتدريب والتأهيل، ثم العمل والإنجاز مع وفور الحماسة والإيمان بقضية التنمية.

أما دور الجماعة، فيتلخص في أن تحرص من خلال نظمها القانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية على تحجيم الفتنة لدى الأفراد في مواقعهم في

81- "السمالوطي": د نبيل السمالوطي، بناء المجتمع الإسلامي، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة: الثالثة 1418هـ-1998م، ص328:330.

الحياة. حتى لا نواجه قوانين تضطرننا اضطرارًا أن نتفقت منها، بحيث يصبح هناك شرعان: شرع حكومي وشرع عرفي.

ومن واجبات الجماعة إنشاء مؤسسات الحض على إطعام المساكين ومؤسسات الماعون. إن الحض على طعام المساكين وتقديم الماعون هي مهمة المسلم الإيمارية، ومن أجل ذلك لا بد أن يكون هناك بالضرورة طعام يطعم وماعون يقدم، ففاقد الشيء لا يعطيه. والمجتمع الذي يفتقر إلى هذه القوى الحضية التعاونية سوف ينهار لا محالة من داخله. ذلك أن أي مجتمع يحتاج إلى قوى تماسكية تمسك به، والمجتمع المسلم يستخدم قوى كثيرة لهذا التماسك أهمها قوى الحض والماعون. والحض يمكن أن يكون فرديًا بأن تحض نفسك، ولكن ليؤتى الأمر أكله لا بد من قيام مؤسسات حضارية تقوم على هذا الأمر، وهي بطبيعة الحال مؤسسات تنمية توفر فرص العمل الكريم للناس، فرص عمل حقيقية تؤدي إلى إعمار حقيقي.

إن في العالم ما يزيد على مائة ألف منظمة خيرية تنفق على أبواب الخير من علوم وتكنولوجيا لا تجد منها في بلادنا منظمة واحدة، فمعظم منظماتنا الخيرية مشغولة بدفن الموتى أو بأشكال تافهة من النشاط الاجتماعي المظهري. ولعل الوقف الخيري هو القادر على التنمية قد يصير فرض عين على القادرين، ويجب من تبني الدعوة إلى إنشاء مؤسسة للتنمية التقنية وتبناها اتحاد المنظمات الهندسية الإسلامية⁽⁸²⁾.

- المحور السادس: صراع الأنساق التنموية:

غالبا ما يروّج الغرب اليوم لفكرة "صراع الحضارات"، والحقيقة أن هذا غطاء خادع لحقيقة "صراع الأنساق التنموية"، حيث يحيطوننا من كل جهاتنا الأربع ومن فوق رؤوسنا ومن تحت أقدامنا بعالم الأشياء المادية الخاصة بثقافتهم في التنمية، من أجل أن نستبدل هذا الأدنى بالذي هو خير من عالم أشيائنا من طبيبات ما رزقنا الله، والغريب أنهم يزبنون لنا تبني عالم أشيائهم بإعلام ساحر أنفقنا فيه أموالاً، ومذيعين ومعدّي برامج وفتنين. ومن ثم علينا إدراك طبيعة النسق التنموي الإسلامي، وعدم الاحتياط عنه، نظرا لارتباطه بالعقيدة والشريعة الحنيفة، وفيه مصلحة العباد اعتقادا واعتيادا⁽⁸³⁾.

- المحور السابع: الطاقة البشرية لتحقيق التنمية وإدراكها:

نحتاج إلى طيف من الرجال نبدأ فيه من الفلاسفة الذين يستطيعون أن يدرسوا إمكانيات المجتمع الإنسانية والمادية، ويدرسوا الضغوط الدولية والمحلية، ثم يخرجون علينا بأهداف واضحة جزئية تترجم الأهداف الكبرى للتنمية الإسلامية: ومن ذلك قول

82- "الطيار": د./ عبد الله بن محمد الطيار، وآخرون (د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى)، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى 2011/1432 - الطبعة الثانية، 1433 هـ - 2012م، ج 10 ص 31:32. - "آل رشود": رياض بن راشد عبد الله آل رشود، التورق المصرفي المؤلف: الناشر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013م، ص 221.

83- "السماوطني": بناء المجتمع الإسلامي، ص 296، 315.

الله تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتحَقَّقُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} (آل عمران، 122) فإذا كان التصور الدعوي والتنظيري وتأطير الثقافة والقاعدة العلمية واضحا فإن المهمة التالية هي مهمة علماء النظم، كل في تخصصه، عالم النظام الزراعي أو الصناعي أو الكيميائي أو غيرهم يأخذ هذه الأهداف وينظر إلى المنظومة الموجودة، فإن كانت تحقق ما نريد فخيرًا، وإلا فنعود عليها بالتطوير والتغيير ونقيس أداءها حتى تصبح كما نريد. وسوف يحتاج علماء النظم أن ينظروا في كل المنظومات المعاونة لمنظومة التنمية مثل منظومة التعليم ومنظومة التدريب ومنظومة الخدمات ومنظومة الطاقة، ويحاولوا أن يضعوا لها أهدافًا تجعلها قادرة على إنجاز الأهداف الكلية (84).

- حاصل الإنماء البشري:

وحيثما نصل إلى إطار التنمية من خلال جوهر الشرع الحنيف، ووسائله في الإنماء البشري، وفي اللب منه إحياء الأرض الموات، وفي العملية الإنمائية يكون الإحياء للموات إنمائيًا، كما أشرنا أول المسألة، فالإنماء المجتمعي، بتصوير الأرض الموات إلى تجمعات عمرانية وسكانية متكاملة المرافق والخدمات، من منازل صالحة مناسبة، ومدارس وجامعات ومعامل، ومؤسسات للعمل وخدمات صحية وأمنية، ومواصلات ووسائل ترفيه، وقد يكون الإنماء هنا في شكل مدن أو قرى، أو أي تكوين اجتماعي آخر، فإن استطاع المحيي تقديم هذا النموذج استحق ملكه من جهة، ومن جهة أخرى استحق بيعه وتحصل على عوائده.

وكذلك يكون الإحياء في الإنماء المهاري، وذلك بإقامة مراكز التدريب، وتعليم المهارات وتنميتها، وإقامة ما يستلزمها من معامل وأدوات تدريب وساحاتها المناسبة. أما الإنماء معنوي، وما يتطلبه من اشباع وجداني، بحيث يقيم المحيي مراكز ومؤسسات تشبع الفرد والجماعة من الناحية الوجدانية، ولعل من أهمها الدين، فينشئ الخلوات ومراكز التثقيف، والآداب والفنون، تلك التي تسخر فيها وأدبها في خدمة القيم الدينية والأخلاقية، وتوسيع مدارك العقول والثقافات وترسيخ التجربة الإنسانية. ومنه الإنماء الترفيهي، فمن أحيا أرضا مواتا بإقامة مجمع أو منتجع كبير خصصه لإتاحة فرصة أمام الناس للترفيه، والراحة بعد عناء العمل، وضبطها بحيث لا تتسرب إليه العادات أو السلوكيات التي يرفضها الإسلام، فهذا المحيي ملك ما أحيا عليه وله عوائده.

84- "الزحيلي": د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6 ص4645:4646. - "مراد": د./ فضل بن عبد الله مراد، المقدمة في فقه العصر، الجيل الجديد ناشرون - صنعاء، الطبعة: الثانية، 1437هـ - 2016م، ج2 ص673.

المبحث الثاني

موانع الإنماء

لما استبان الإنماء في مجالاته ومحاوره جديرا بالانتباه، وبه تُكتسب القوة، وفيه البأس، وفيه الرفاه والغناء وسد الحاجات، فهو من باب لقمة الفأس التي تجعل الكلمة من الرأس. ولذلك فمن شأنه أن يغري كثيرين كي يقتحموا الإنماء اقتحاماً، من ذوي سلطان أو مال، وهم في سبيل ذلك قد يعتدون على حق الغير، سواء أكان هذا الغير المجتمع في مجموعه، أم كان فرداً من الأفراد، فلكل حقه، وكل حق مصون. والأصل أن ينمي الإنسان ما يمكنه، ولكن أباح الله تعالى إنماء كل قاحل ما لم يترتب عليه حق لأي شخص معنوي أو طبعي، إذ الإنماء يُستهدف به غير العاقر وغير المُنمّي، فالعاقر والنامي لا يُنشأ من جديد، وقد ثبت للغير حقوق عليه وبه، وهو يُصان ويحفظ ويُطور من مالكيه أو من يتولى شؤونه. أما غير العاقر فهو القصيد في الإنماء، وقد جعل الشرع لذلك ضوابط، مكنتها في اجتناب موانع الإنماء، ولمتغبي الإنماء أن ينمي ما وراء ذلك كيفما شاء طالما التزم شروطه، ولا حرج عليه.

وتتمة لفائدة، نتناول هذا المطلب من خلال التعرف على موانع الإنماء وأطرها، سواء أكانت الأطر والنطق الأصلية أم التبعية، وذلك في مطلبين متتاليين. على النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف المانع وإطاره في الإنماء

حتى يمكننا تصور ما يحد سلطان طالب الإنماء في إنمائه مع وفور قدره، يلزم أن نتصور بدايةً المانع، وهو ما نتناوله في الفرع الأول من هذا المطلب. أما الفرع الثاني فنتناول فيه الموانع التي تمثل أطر تحول دون تمكين طالب الإنماء من الإنماء. وذلك في محل ثبت فيه حق للغير، أما هذه الموانع فهي آليات وأسباب أخرى للإنماء في ذاتها. ونتناول ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف المانع في اللغة والاصطلاح

تصور الشيء بغرض حصول الصورة لدى النفس الناطقة، هام لتحقيق مسألة الإدراك، والتي من خلالها يمكننا الحكم على الشيء واستكناه أغواره. وإيضاح ذلك نتناول تعريف المانع في اللغة ثم تعريفه في اصطلاح الأصوليين. وذلك وفق الآتي:

- أولاً: تعريف المانع في اللغة:

المانع في اللغة أصله منع، و(مَنَعَ): المَيْمُ وَالنُّونُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ خِلَافُ الإِعْطَاءِ. ومنع الشيء، وَمَنَعْتُهُ الشَّيْءَ مَنَعًا، وَهُوَ مَانِعٌ وَمَنَاعٌ. وَمَكَانٌ مَنِيْعٌ. وَهُوَ فِي عِزِّ وَمَنَعَةٍ. ومنع: مَنَعْتُهُ أَمْنَعُهُ مَنَعًا فَاَمْتَنَعَ - أي حُلْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِرَادَتِهِ. - ورجل منيع: لا يُخْلَصُ إِلَيْهِ، وَهُوَ فِي عِزِّ وَمَنَعَةٍ، وامرأة منيعة: مَمْنَعَةٌ لَا تُؤَاتِي عَلَى فَاحِشَةٍ، وَقَدْ مَنَعَتْ مَنَاعَةً، وكذلك الحصن ونحوه. وَمَنَعٌ مَنَاعَةٌ إِذَا لَمْ يَرْمَ. وَالْمَنَعُ: مصدر مَنَعَ يَمْنَعُ مَنَعًا فَهُوَ

مَانِعٌ وَالْمَفْعُولُ مَمْنُوعٌ، وَرَجُلٌ مَنِيْعٌ مِنْ قَوْمٍ مُنْعَاءٍ وَمَنْعٌ مَنَاعَةٌ، إِذَا صَارَ مَنِيْعًا، وَهُوَ فِي مَنَعَةٍ مِنْ قَوْمِهِ، أَيْ فِي عَزٍّ. وَقَالُوا إِنْ الْمَنْعُ أَنْ تَحُولَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّيْءِ الَّذِي يُرِيدُهُ. يُقَالُ: مَنَعْتُهُ فَاْمْتَنَعَ. وَالْمَانِعُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ مَعْنِيَانِ، أَحَدُهُمَا أَنَّهُ عَزٌّ وَجَلٌّ يُعْطَى مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْعَطَاءِ، وَيَمْنَعُ مَنْ لَمْ يَسْتَحِقْ إِلَّا الْمَنْعَ، وَيُعْطَى مَنْ يَشَاءُ وَيَمْنَعُ مَنْ يَشَاءُ، وَهُوَ الْعَادِلُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، وَالْمَعْنَى الثَّانِي أَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَمْنَعُ أَهْلَ دِينِهِ أَيْ يَحُوطُهُمْ وَيُنْصِرُهُمْ. وَمَانَعْتَهُ الشَّيْءَ مَمَانَعَةً. وَمَكَانٌ مَنِيْعٌ أَيْ حَصِيْنٌ، وَقَدْ مَنَعُ بِالضَّمِّ مَنَاعَةً. وَيُقَالُ: الْمَنَعَةُ جَمْعُ مَانِعٍ، مِثْلُ كَافِرٍ وَكَفْرَةٍ. وَمَنْعَ الشَّيْءِ مَنْعًا حَمَاهُ وَالرَّجُلَ مَنْعَ حَقَّهُ حَجَبَهُ عَنْهُ. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ مَانِعٌ وَمَنْعٌ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {مَنْعٌ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُرِيْبٍ} (25) ق، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {مَنْعٌ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيْمٍ} (12) الْقَلَمُ، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {وَإِذَا مَسَّهَ الْخَيْرُ مَنُوعًا} (21) الْمَعَارِجُ. وَمَنْعٌ مَنَعَةٌ وَمَنَاعَةٌ، فَهُوَ مَنِيْعٌ. وَيُقَالُ: هُوَ تَحْجِيْرُ الشَّيْءِ، مَنَعَهُ يَمْنَعُهُ مَنْعًا وَمَنْعَهُ فَاْمْتَنَعَ مِنْهُ وَتَمَنَعَ. وَرَجُلٌ مَنُوعٌ وَمَانِعٌ وَمَنْعٌ: ضَنْبِيْنٌ مُمَسِّكٌ. وَالْمَنِيْعُ أَيْضًا الْمَمْتَنِعُ، وَالْمَنْوَعُ الَّذِي مَنَعَ غَيْرَهُ. وَمَنْعَتُهُ الْأَمْرُ، وَمَنْعَتُهُ مِنَ الْأَمْرِ مَنْعًا فَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ مَحْرُومٌ، وَالْفَاعِلُ مَانِعٌ، وَمَنْعُ الْحَصَنِ مَنَاعَةٌ فَهُوَ مَنِيْعٌ. وَيُقَالُ أَيْضًا: مَنَعَهُ مِنْ كَذَا، وَعَنْ كَذَا، وَيُقَالُ مَنَعَهُ مِنْ حَقِّهِ، وَمَنْعَ حَقِّهِ مِنْهُ، لِأَنَّهُ يَكُونُ بِمَعْنَى الْحِيلُوْلَةِ بَيْنَهُمَا، وَالْحَمَائِيَّةِ، وَالْمَوَانِعِ: جَمْعُ مَانِعٍ. وَتَمَانَعًا: امْتِنَاعًا. وَالْأَصْلُ أَنَّ (مَنْعَ) فَعْلٌ يَتَعَدَّى بِذَاتِهِ لِمَفْعُولِهِ وَلِمَفْعُولِيهِ، كَمَا وَرَدَ فِي الْمَعَاجِمِ مُتَعَدِّيًا إِلَى الْمَفْعُولِ الْأَوَّلِ بِذَاتِهِ، وَبِحَرْفِ الْجَرِّ (مَنْ) إِلَى مَفْعُولِهِ الثَّانِي، وَكَذَلِكَ وَرَدَ مُتَعَدِّيًا بِحَرْفِ الْجَرِّ (عَنْ) إِلَى مَفْعُولِهِ الثَّانِي، فَجَاءَ فِيهِ، مَنَعَهُ كَذَا، وَيُقَالُ أَيْضًا: مَنَعَهُ مِنْ كَذَا، وَعَنْ كَذَا (85).

ومن اللغة نستظهر أن المانع هو الحيلولة دون الشيء، عن قوة ومَنَعَةٍ، وكأنه يحجر عن الشيء فلا يقع، والمانع: اسم فاعل من منع يمنع الشيء، وجمعه موانع، وهو ما يحول بين شيء وآخر، وهو في اللغة الإنجليزية: Preventive، وقد يطلق عليه: Legal impediments، وفي اللغة الفرنسية: prohibitive. وهو ما يحول دون

85 - "الفرهيدي": كتاب العين، باب بقية حرف العين، بقية باب الثلاثي الصحيح من حرف العين، باب العين والنون والميم معهما ع ن م، ن ع م، م ع ن، م ن ع مستعملات، ج 2 ص 163. - "ابن منظور": لسان العرب، كتاب العين المهملة، فصل الميم، ج 8 ص 343:344. - "الزبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس، فصل الميم مع العين، (منع)، ج 22 ص 218:222. - "الأزدي": جمهرة اللغة، باب العين والميم، مع ما بعدهما من الحروف، (عَمَّنْ)، ج 2 ص 952. - "الفارابي": الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب العين، فصل الميم، (منع)، ج 3 ص 1287. - "الحموي": المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كتاب الميم، الميم مع النون وما يثلاثهما، (م ن ع)، ج 2 ص 580. - "الحميري": شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، حرف الميم، باب الميم والنون وما بعدهما، الأفعال، الزيادة، التفعيل- التمنية، ج 9 ص 6392. - "الرازي": مختار الصحاح، باب الميم، (م ن ع)، ص 299. - "ابن فارس": معجم مقاييس اللغة، كتاب الميم، باب الميم والنون وما يثلاثهما، (مَنَعُ)، ج 5 ص 278. - "الهرودي": تهذيب اللغة، باب العين والنون، ج 3 ص 14:15. - "مختار": معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، قسم الكلمات، حرف الميم، (مَنَعَهُ عَنُّ)، ج 1 ص 734. - "دوزي": تكملة المعاجم العربية، باب الميم، (منع)، ج 10 ص 120:121.

ترتب الحكم مع وجود السبب، فالقتل مانع للارث وإن وجدت القرابة التي هي سبب الميراث. والمانع أنواع منها: المانع الحسي: كالجذب فهو مانع من الوطئ حسا. والمانع الشرعي: كالصيام والاحرام فهما مانعان من الوطئ بحكم الشرع. والمانع الطبيعي: كالحيض والنفاس فهما مانعان من الوطئ طبعاً، لان الطباع السليمة تنفر من ذلك⁽⁸⁶⁾. وعلى ذلك نسج الفقهاء مفهومهم للمانع في الاصطلاح الفقهي، بحيث جعلوه حائلاً دون ترتب الحكم، وذلك عن منعة وقوة في الحكم الشرعي الوضعي المتمثل في المنع الشرعي، فتقتضي عدم الحكم إن قام المانع.

- ثانياً: المانع في الاصطلاح الأصوليين:

عرف الأصوليون المانع بتعريفات متعددة، ولكنها جميعاً متحدة في معناها، وليس بينها اختلاف جوهري، ومن ذلك قولهم: "المانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته"⁽⁸⁷⁾. وقالوا هو: "ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم"⁽⁸⁸⁾. وقالوا إن المانع: "ما لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم"⁽⁸⁹⁾. وقالوا هو: "ما يوجب انعدام الحكم عند وجود السبب". مثل المانع من الإرث، فهو: "عبارة عما يوجب انعدام الحكم بالإرث مع وجود سبب الإرث"⁽⁹⁰⁾. وقالوا هو: "أمر يوجد مع تحقق السبب وتوافر شروطه، ويمنع من ترتب المسبب على سببه"، وقد شرط لا يسمى مانعاً في اصطلاحهم، وإن كان يمنع من ترتب المسبب على السبب. وقد يكون المانع مانعاً من تحقق السبب الشرعي لا من ترتب حكمه عليه، كالدين لمن ملك نصاباً من أموال الزكاة، فإن دينه مانع من تحقق السبب لإيجاب الزكاة عليه؛ لأن مال المدين كأنه ليس مملوكاً له ملكاً تاماً، نظراً لحقوق دائنيه؛ ولأن تخليص ذمته مما عليه من الدين أولى من مواساته الفقراء والمساكين بالزكاة، وهذا في الحقيقة مخل بما يشترط توافره في السبب الشرعي فهو من باب عدم توافر الشرط، لا من قبيل وجود المانع⁽⁹¹⁾.

والمانع عكس الشرط، وهو: "ما يلزم من وجوده عدم وجود الحكم"، كالدين مع وجوب الزكاة، والأبوة مع القصاص. ووجه العكس فيه: أن الشرط ينتفي الحكم بانتفائه، والمانع ينتفي الحكم لوجوده، فوجود المانع وانتفاء الشرط سواء في استلزامها

86 - "قلعجي، قنبيبي": معجم لغة الفقهاء، حرف الميم، ص397:398.

87 - "القرافي": شرح تنقيح الفصول، ص82. - "القرافي": الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)،

ج1 ص62.

88 - "السنيني": الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ص82.

89 - "الطوفي": شرح مختصر الروضة، ج1 ص434.

90 - "البركاتي": التعريفات الفقهية، ص191.

91 - "خلاف": علم أصول الفقه، ص120:121.

انتفاء الحكم، وانتفاء المانع ووجود الشرط سواء في أنهما لا يلزم منهما وجود الحكم ولا عدمه(92).

والمانع ينقسم إلى مانع الحكم، ومانع السبب. أما مانع الحكم، فهو كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب، كالأبوة في باب القصاص مع القتل العمد العدوان. وأما مانع السبب، فهو كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب يقينا، كالدين في باب الزكاة مع ملك النصاب(93). ثم الموانع الشرعية في الاعتداد بملازمتها للحكم على ثلاثة أقسام: أحدها: ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره، كالرضاع يمنع صحة النكاح ابتداء ويقطعه دواما، إن عرف أثنائه. وثانيها: ما يمنع ابتداء لا دواما، كالعدة تمنع ابتداء النكاح لغير من هي منه، ولو طرأت على نكاح صحيح بوطء شبهة لم يقطعه، وكذلك الردة. وثالثها: ما يمنعه دواما لا ابتداء، وهو مختلف فيه، فهل يلحق بالقسم الأول فيمتنع معه ابتداء الحكم واستمراره، أو أنه يلحق بالقسم الثاني فيمنع ابتداء الحكم ولا يمتنع التمادي فيه. وله صور، منها: الصورة الأولى: إن وجود الماء يمنع من التيمم ابتداء عند إرادة الغسل أو الوضوء، وهذا على الصحيح. فإن وجد الماء بعد الدخول في الصلاة، فهل تبطل الصلاة أم لا؟ وفي هذا خلاف بين العلماء. أما الصورة الثانية فوضع اليد على الصيد من شأنه أن يمنع الإحرام ابتداء، أما إن تقدم وضع اليد على الصيد وكان في زمن الحل، ثم بعده طرأ الإحرام المانع من الصيد. فهل يمنع من استدامة وضع اليد على الصيد أم لا؟ في هذا خلاف بين الفقهاء، حيث قيل: يجب إرساله، وقيل: لا يجب(94).

والمانع لا يلزم من عدمه شيء، وبقيام المانع يلزم العدم، ولا يلزم من عدمه وجوده ولا عدم لذاته، والمعتبر من المانع وجوده، حتى يرتب أثره، وللتمييز بينه وبين الشرط والسبب، نجد أن المعتبر من الشرط عدمه، فإن غاب انعدم وجود الحكم. والمعتبر من السبب وجوده وعدمه كلاهما، فبوجوده يوجد الحكم وبعدمه ينعدم، أما المانع فالمعتبر فيه الوجود، حيث يرتب عدم الحكم. وبالنظر إلى الزكاة نجد أنها تصلح مثلا للثلاثة، فبلوغ

92 - "الزركشي": البحر المحيط في أصول الفقه، ج 12 ص 13:12.

93 - "الأمدي": الإحكام في أصول الأحكام، ج 1 ص 130. - "الزركشي": البحر المحيط في أصول الفقه، ج 12 ص 13:12. - "الشاطبي": الموافقات في أصول الشريعة، ج 1 ص 300، ص 441.

94 - "الزركشي": البحر المحيط في أصول الفقه، ج 12 ص 13:12. - "القرافي": شرح تنقيح الفصول، ص 84. - "القرافي": الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، ج 1 ص 110. - "ابن النجار": شرح الكوكب المنير، ج 1 ص 456:458. - "السيناوي": الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، ج 1 ص 15. - "سانو": معجم مصطلحات أصول الفقه، حرف الميم، ص 379:380. - "فراج": أصول الفقه الإسلامي، ص 386:387. - "الشرنباصي": أصول الفقه الإسلامي، ص 286:287. - "محمود الشافعي": أصول الفقه الإسلامي، ص 278:280.

المال النصاب سبب أما حولان حول شرط، بينما الدين مانع(95). أما الْمُمتنع هو ما منعه المانع، وقالوا أنه: "مَا اقْتَضَتْ دَاتَهُ عَدَمَ وُجُودِهِ فِي الْخَارِجِ"(96). هذا وإن تعارض المانع والمقتضي قُدِّم المانع، ومن فروعها إن استشهد الجنب، فالأصح أنه لا يغسل. وإن ضاق الوقت أو الماء عن سنن الطهارة: حُرِّم فعلها(97).

الفرع الثاني إطار موانع الإنماء الأصلية

يثور التساؤل عن الأمور التي إن قامت امتنع حكم الإنماء، كما تمتنع ترتيب آثاره، إن قام به من يجهل وجود المانع أو أنه تعمد الفعل رغم علمه، ففي الحالتين لا يستفيد طالما كان المانع موجودا. وتلك الموانع ستة، هي الملك، العمران، والحريم، والحمى، والإقطاع، والتحجير. ولكن مها ما هو أصلي وهي الملك والعمران، ومنها ما هو تبعي، وهي البقية. وحيث أن الموانع الأصلية ناسبت كونها إطار لانضباط وضوحها ومباشرتها، فرددتها في هذا الرفع ردف تعريف المانع. أما التبعية والتي تتكأ على أصل سابق، فهي غير مباشرة، ولذا ناسبها استقلالها بمطلب، فنتناولها المطلب التالي. ومن ثم نتناول في هذا الفرع مسألتى الملك والعمران، بوصفهما إطاري أصل تمنع الإنماء عن طالبه لاختصاص صاحب الحق على المحل. وذلك على النحو التالي:

- **أولا: الملك:**

جريان الملك في الأرض، سواء أكانت عامرة أم غير عامرة، ومهما كانت مظاهر المواتان جذب وُبُعد وخراب ونحوه بادية عليها، فقد امتنعت عن جريان الإنماء عليها وبها، لغير مالكةا، وصار الملك الحاصل مانعا من أن يختص أحد بإحيائها، وذلك أيا كان شخص مالكةا، سواء أكان شخصا طبعيا أم شخصا معنويا، في صورة جهة، مثل بيت المال والوقف ونحوهما، وسواء أكان مالكةا مسلما أم غير مسلم، فإنه لا يجوز إحيائها إلا بإذن ذلك المالك.

ولم يختلف الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية في منع الملك من جريان أحكام إحياء الموات على الأرض، واستدلوا عليه بالسنة والإجماع، فمن السنة ما أخرجه الطبراني بسنده عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أحيأ مواتا من الأرض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق"(98)، ومارواه البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي

95 - "القرافي": الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، ج 1 ص 60. - "الطوفي": شرح مختصر الروضة، ج 1 ص 436.

96 - "السيوطي": معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ص 70.

97 - "السيوطي": الأشباه والنظائر، ص 115.

98 - الحديث صحيح: - "الطبراني": المعجم الكبير، باب العين، عمرو بن عوف بن ملحمة المزني، ج 4 ص 17 ج 13. - "البخاري": صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيأ أرضا مواتا، ترجمة

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ"، قَالَ عُرْوَةُ: "قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ" (99)، وَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ بِسَنَدِهِ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ" (100). وَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا" (101)، وَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَحْيَا مَوْتًا مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ لَهُ، وَعَادِيَ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِني" (102)، وَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمَلْقَنِ بِسَنَدِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "مَوْتَانِ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِني" (103)، وَنَجَدُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ دَلَّتْ

الباب، ج 3 ص 106. - "البيهقي": السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، وَلَا فِي حَقِّ أَحَدٍ، فَهِيَ لَهُ، ح 11777 ج 6 ص 236. - "ابن زنجويه": الأموال لابن زنجويه، كتاب أحكام الأراضي وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهاها، باب: إحياء الأرض وإحيائها، والدُّخُولُ عَلَى مَنْ أَحْيَاهَا حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، ح 1052 ج 2 ص 637. 99 - حديث صحيح: - "البخاري": صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوْتًا، ح 2335 ج 3 ص 106.

100 - رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثَ حَسَنِ صَحِيحٍ: - "مالك": مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية، مزيّدة منقحة، كتاب الصَّرفِ وَأَبْوَابِ الرَّبَا، باب: إحياء الأرض بإذن الإمام، أو بغير إذنه، ح 834 ج 1 ص 295. - "ابو داود": سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والقيء، باب في إحياء الموات، ح 3074 ج 3 ص 178. - "الترمذي": سنن الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما ذُكِرَ فِي إحياءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ، ح 1379 ج 3 ص 655. - "البيهقي": السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ بِعَطِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ السُّلْطَانِ، ح 11782 ج 6 ص 237. - "الطبراني": المعجم الكبير، باب العين، طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، ح 10935 ج 11 ص 28.

101 - رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ: - "البيهقي": السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، ح 5727 ج 5 ص 324. - "النسائي": أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، السنن الكبرى، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ/2001م، باب كتاب الإجازة، مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، ح 5727 ج 5 ص 324.

102 - "الشافعي": المسند للشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1400هـ، وَمِنْ كِتَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعِمَارَةِ الْأَرْضِينَ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ: أَعْلَمُ أَنَّ ذَا مِنْ قَوْلِهِ، وَبَعْضُ كَلَامِهِ هَذَا سَمِعْتُهُ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ الْمُسْتَوْطِ، ص 382.

103 - "ابن الملقن": ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، خلاصة البدر المنير، الطبعة الأولى، 1410 هـ/1989م، كتاب السلم، كتاب إحياء الموات، ح 1664 ج 2 ص 110.

صراحة على أن الإحياء يجري على الأرض الموات، والأرض الموات ليست غير العامرة والخربة أو المهجورة وحسب، وإنما كذلك هي التي لا مالك لها(104)، وعدم الملك أساس معتد به، لا يجوز تجاوزه، كما صرحت بعض الأحاديث بعدم اختصاص أحد بملك الأرض محل الإنماء، وأبطلت الاستحقاق بالغصب أو التحايل، على ملك الغير، للاستفادة من آثار التنمية والإنماء، وذلك حتى إن عجز أهلها عن إنمائها بسبب الإقلال أو لغيره، ومن ثم فالملك الجاري في الأرض هو مانع يمنع أي شخص من أعمال التنمية والإنماء بها وفيها(105).

أما استدلالهم بالإجماع فمما رواه ابن عبد البر وغيره، أنه قد أجمع الصحابة رضي الله عنهم والفقهاء من بعدهم على أن ما عُرِفَ بِمَلِكٍ مَالِكٍ غَيْرِ مُنْقَطِعِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِحْيَاؤُهُ لِأَحَدٍ غَيْرِ أَرْبَابِهِ، وحصول الملك في الأرض يمنع إحيائها من غير مالكيها أو دون إذنهم، ولا يجوز لشخص أن يقوم بأي عمل من أعمال الإنماء إلا أن يأذن المالك، فإن لم يأذن أو لم يصل إليه ليستأذنه، فلا يجوز القيام بالإنماء، وإن قام لا يرتب آثاره(106).

- ثانيا: العمران:

لا شك أن هدف تشريع الإنماء إحداث عمران بالأرض الدائرة والدارسة وما في حكمها مما تحققت بها معاني موات الأرض وانعدام العمران بها ومظاهره، فلا يملك بالإنماء معمور وإن اندرست العمارة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضاً ميتة

104- سبق وتناولنا تحقيق مسألة الملك، وما يتفرع عنها كالحاصل في أرض الإسلام وغيره، والحاصل قبل الإسلام وبعده وما بعد زمنه غابرا، وما دنا، والإسلامي والجاهلي، وغير ذلك، ومن ثم نحيل إليها في شأن تفصيل الملك.

105- "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، مجلد 2 ج 4 ص 383. - "ابن نجيم": البحر الرائق، ج 8 ص 385. - "الزبيدي": الجوهرة النيرة، ج 10 ص 57. - "الكاساني": بدائع الصنائع، ج 8 ص 305. - "الكمال ابن الهمام": فتح القدير، ج 10 ص 69. - "ابن عابدين": حاشية ابن عابدين ج 5 ص 377. - "القرافي": الذخيرة، ج 5 ص 279. - "بري": سراج السالك، ج 2 ص 185. - "الصاوي": بلغة السالك، ج 3 ص 578. - "الشيرازي": "أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، إعداد ودراسة: د. محمد سعيد اللحام، موسوعة فقه الإسلام، دار نوبليس، لبنان، الطبعة الأولى، 2009م، (ج 4 من المهذب - ج 16 من الموسوعة) ص 77. - "الماوردي": الحاوي الكبير، ج 7 ص 474:475. - "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 4 ص 345. - "المقري": إخلاص الناوي، ج 2 ص 437. - "الجمال": حاشية الجمال، ج 5 ص 563. - "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج 5 ص 563. - "إبراهيم المقدسي": العدة شرح العمدة، ص 255. - "ابن حزم": المحلى بالآثار، ج 7 ص 73، ص 77:76.

106- "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج 5 ص 562:563. - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 6 ص 336.

فهو له وليس لعرق ظالم حق" (107)، والعرق الظالم كل ما أحتقر أو أخذ أو غرس بغير حق، وقد تقدم أن الموات لغة ما لم يتقدم عليه ملك، ولا ينتفع به، ومنطوق الحديث يقتضي ترتب الملك على الإنماء في الميت، ومفهومه يقتضي عدم ترتبه في غيره، كما أن أسباب تملك المباح الفعلية تبطل ببطلان وجود المباح المعتبر في شأنها، أما أسباب الملك القولية لا يبطل الملك ببطلانها؛ لأنها إنما ترد على مملوك غالباً، فأصل الملك قبلها وإفادتها للملك قوى، وأما الفعل بمجرد ليس له قوة رفع الملك المعتبر، بل يبطل ذلك الفعل، كمن بنى في ملك غيره. ويتفرع عنه بالنسبة لخراب يبعد عن المدينة وكان مملوكاً، ولا يُعرف له أهل وصار أكواماً، فلا يحييه أحد، بل وليس للإمام إقطاعه، لتقدم الملك عليه. وهو ملك عقاري ثابت لا يخشى هلاكه، بخلاف اللقطة المنقولة، التي يخشى هلاكها أو ضياعها. أما إن صارت الأملاك العامرة شعاري، أي مهجورة خربة لا عمران فيها، أو إن انجلى عنه أهلها وبادوا، وطال زمانها نظر فيها الإمام، ويجوز له أن يملكها، بالإنماء، وللشافعية قولان في جواز تملكها قياساً على اللقطة، الأول بجواز التملك والثاني بعدم الجواز، وقد سبق وفرقنا بين اللقطة والأرض، لاختلاف طبيعة المالكين بين العقار الثابت، والمنقول. والحاصل أن العمران ما دام جارياً، ولا يوجد موات، فلا محل من حيث الأصل لإثارة مسألة الإحياء؛ لأنه لا موات في حقيقة الأمر، وقد دل مطلق الأحاديث الواردة في تشريع إحياء الموات وعموميتها، في التأكيد على موتان الأرض لجريان الإنماء بها، ومعنى الموتان هو عدم العمران. ثم إن العمران يقتضي وجود الملك حقيقة أو حكماً، بحيث أن العاقر لا بد ممن أعمره سابقاً، وحصل عمران، فإن كان فهو لمن أعمر، وهو المالك، أما إن كان هذا العمران عن سابقة موات فهو لمن أحياه سابقاً، كما أن العاقر إن لم يكن له مالك شخص، فقد يكون من المنافع التي رتبها الإمام للناس، ومن ثم فالعاقر هنا ملكية عامة لا خاصة، والفقهاء وهم يرصدون أمر العمران إن كان متحققاً، وجدوه من جميع الوجوه لا مدخل للإحياء فيه، بل نصوا على ضرورة أن يبعد موضع الإحياء عن العمران، لمظنة الملك في العمران، ولانتفاء صفة الموات، عن الأرض العامرة، وموات الأرض ركن لا وجود لإحياء الموات دونه (108).

107 - رواه البيهقي وغيره: - "البيهقي": السنن الكبرى، كتاب العصب، باب ليس لعرق ظالم حق، ح11538 ج6 ص164. - "الترمذي": سنن الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، ح1378 ج3 ص654. - "أبو داود": سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والقيء، باب في إحياء الموات، ح3073 ج3 ص178. - "النسائي": السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد، ح5729 ج5 ص325. - "الطبراني": المعجم الكبير، باب العين، عمرو بن عوف بن ملحّة المُرَني، ح4 ج17 ص13.

108 - "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، مجلد 2 ج4 ص383. - "ابن نجيم": البحر الرائق، ج8 ص388. - "الزبيدي": الجوهرة النيرة، ج10 ص57:58. - "الكاساني": بدائع الصنائع، ج8 ص305. - "الكمال ابن الهمام": فتح القدير، ج10 ص70. - "ابن عابدين": حاشية ابن عابدين ج5 ص378. - "القرافي": الذخيرة، ج5 ص280:282. - "الصاوي": بلغة السالك، ج3 ص579. - "الماوردي": الحاوي الكبير، ج7 ص474:475، ص479:480. - "المقري": إخلاص الناوي، ج2

المطلب الثاني

نطاق موانع الإنماء التبعية

الموانع التبعية نطق تحد من إمكانية إنماء المحل المبتغى، ليس لذاتها، إذ بذاتها محال للإنماء، ولكنها موانع من باب تعلق المحل المُنمى بغيرها. وهي الحريم، الذي لا يستقل بذاته، لأنه لا يوجد ما يُسمى حريم، دون وجود ما يكون حريماً له، كحريم المدينة والقرية والأنهار وغيرها. ومثل الحمى وهو مثله، وكذلك الإقطاع حيث يستند لفعل الإمام ومثله التحجير. ومن ثم نتناولها في فرعين متواليين، بحيث نخصص الحريم والحمى في الفرع الأول لتقاربهما، ونجعل الإقطاع والتحجير لكونهما متقاربين في الفرع الثاني. وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول

موانع الحريم والحمى

الحريم والحمى، كلاهما نطاق يُضرب حول المكان العامر النامي لمصلحة العمران فيه، أو لعامريه. ونتناول كل منهما فيما يلي:

- **أولاً: حريم العمران:**

يقصد بحريم العمران تلك المساحة التي تتبعه، بحيث قد يقع ضرر إن لم توجد أو احتلتها آخر، وأقام عليها عمارة قد تؤثر على الأول وعمارته، أو قد يتضرر منها ليس مادياً وحسب، بل معنوياً أيضاً، كالكشف عورة داره أو نسائه، أو التضيق على النساء، أو منع نسائم الريح وإمكانية اتخاذ من الحريم ساحة خدمات للعامر أو مستلزماته أو مشروعاته التوسعية اللازمة له، ويدخل في ذلك مرعاه ومقوده ومخازنه وترفيهه وتجهيز خاماته ومنتجاته، بل وتخزين وسائل نقله وأماكن الانتظار، وعامة كل ما يدخل في هذه المعاني مادياً ومعنوياً.

وقد تناول الفقهاء هذه المسألة على مستويين، الأول الحريم ذاته، وهو الملاصق للعامر، والمستوى الثاني هو حد الحريم، ومدى البعد عنه، والذي قد يؤثر في احتياجات العامر أو تحسيناته. والفقهاء يكادون يتفقون دون خلاف معتبر على الأول. أما حد الحريم فكان اختلافهم فيه بينا. ولمزيد من الإيضاح نتناولها المسألتين فيما يلي:

- المستوى الأول: حريم العمران ذاته:

ذهب بعض الشافعية والحنابلة في رواية لأحمد إلى جواز إحياء حريم العامر من غير مالك العامر الملاصق⁽¹⁰⁹⁾، ومن ثم فحريم العمران على قولهم ليس مانعاً من الإحياء. بينما في قول ثان اتفق الفقهاء في عمومهم على عدّ حريم العامر تابعا للعامر

ص433. - "الجملة": حاشية الجملة، ج5 ص562:563. - "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج5 ص563. - "إبراهيم المقدسي": العدة شرح العمدة، ص255. - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف، ج6 ص341.

¹⁰⁹- "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج5 ص567. - "الماوردي": الحاوي الكبير، ج7 ص480.

ومتتم لملكه، ويختص به مالكه، ولا يجوز إحيائه من الغير، ذهب إلى ذلك عموم الفقهاء من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وجمهور الحنابلة والظاهرية⁽¹¹⁰⁾.

وقد استدل أصحاب القول الأول على أنه يجوز إحياء حريم العامر، وبالتالي إلى أن الحريم ليس مانعا، بالسنة والمعقول. فقالوا يجوز إحيائه. فقد قال أحمد، في رواية أبي الصقر، في رجلين أحيا قطعيتين من موات، وبقيت بينهما رقعة، فجاء رجل ليحييها، فليس لهما منعه، وقال في جبانة بين قريتين: من أحياها، فهي له. لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: **"من أحيا أرضا ميتة فهي له"**⁽¹¹¹⁾، وما أخرجه ابن شبة بسنده عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ نَثَقَ بِهِ مِنْ آلِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ الْعَقِيقَ، وَكَتَبَ لَهُ فِيهِ كِتَابًا نُسَخَتْهُ: **"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ، أَعْطَاهُ مِنَ الْعَقِيقِ مَا أَصْلَحَ فِيهِ مُعْتَمَلًا"**⁽¹¹²⁾. دل الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم، أقطع بلال بن الحارث المزني العقيق، وهو يعلم أنه بين عمارة المدينة. ولأنه موات لم يتعلق به مصلحة العامر، فجاز إحيائه كالبعيد.

ويؤخذ على هذا القول أنه عموم النص دون تخصيصه تخصيصا مقارنا أو غير مقارن، وما قد يقيد من شروط وموانع، تعرف بنصوص وطرق آخر غير النص

110 - "المرغيناني": الهداية شرح بداية المبتدي، مجلد 2 ج 4 ص 384. - "الكاساني": بدائع الصنائع، ج 8 ص 310. - "ابن نجيم": البحر الرائق، ج 8 ص 388. - "الكمال ابن الهمام": فتح القدير، ج 10 ص 70. - "ابن عابدين": حاشية ابن عابدين ج 5 ص 378. - "القرافي": الذخيرة، ج 5 ص 282:283. - "بري": سراج السالك، ج 2 ص 185. - "الصاوي": بلغة السالك، ج 3 ص 579:580. - "المقري": إخلاص الناوي، ج 2 ص 436. - "الشيرازي": في فقه الإمام الشافعي، ج 16 ص 78:80. - "الماوردي": الحاوي الكبير، ج 7 ص 479. - "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 4 ص 348. - "الجمال": حاشية الجمال، ج 5 ص 562:563. - "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج 5 ص 566:567، ص 571. - "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج 22 ص 17. - "ابن حزم": المحلى بالآثار، ج 7 ص 81:83.

111 - رواه مالك وغيره: قال أبو عيسى حديث حسن صحيح: - "مالك": مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية، مزيدة منقحة، كتاب الصرّف وأبواب الرّبا، باب: إحياء الأرض بإذن الإمام، أو بغير إذنه، ج 834 ص 1 ج 295. - "ابو داود": سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، ج 3074 ص 178. - "الترمذي": سنن الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، ج 1379 ص 655. - "البيهقي": السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضا ميتة فهي له بعتبة رسول الله صلى الله عليه وسلم دون السلطان، ج 11782 ص 6 ج 237. - "الطبراني": المعجم الكبير، باب العين، طاؤس عن ابن عباس، ج 10935 ص 11 ج 28.

112 - "ابن شبة": تاريخ المدينة لابن شبة، ما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الاستسقاء، ج 1 ص 149:150.

المذكور، إذ نصوص الشرع وأدلته تؤخذ جملة، ولا يجوز النظر لبعضها دون البعض، أو أعمال بعضها وإهمال بعضها الآخر، ولكن أعمالها جميعا دون إهمال شيء منها مقدم. ومن ثم فقد وردت نصوص أخرى تعتد بالحريم(113)، وقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم الجميع معتدين بذلك كله، وقضوا بحريم العامر لمالك العامر. كما أن قولهم أن الحريم لم يتعلق به مصلحة العامر محل نظر، ولا يمكن التسلم له، فحريم العمران من تمام الانتفاع بملكه، بالإضافة إلى ما فيه من معان الصيانة لحرمان العمران المادية والمعنوية، وفي إبطال حق الحريم تضييع لكمال نفع العامر.

أما أصحاب القول الثاني الذين قالوا إن حريم العمران يختص به صاحب العمارة وقاله الأئمة دون خلاف يُعتد به بينهم، حيث تصووا على عدّ حريم العمران ضمن منافعها، ولا يجوز لأحد غير محيي الموات إحياء حريمه، واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول. ومن استدلالهم بالسنة ما أخرجه الحاكم بسنده **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ"**(114). دل الحديث على مطلق رفع الضرر، ومن ثم فكل ما يضر المحيي فيما أضر له منعه، ومن ذلك قولهم ليس لبئر الماشية ولا للزرع ولا للعيون حريم محدود إلا ما أضر فالبئر في الأرض الرخوة، يختلف عن آخر في أرض صلبة أو في صفاء، ولأهل البئر منع من بيني أو يحفر في ذلك الحريم نفيا للضرر عنهم ولو لم يضر بهم الحفر لصلاية الأرض، حيث سيمنع كمال الانتفاع على أي وجه مما يناسب نوع الإعمار الحاصل، فما تناسب إعمار البناء غير ما يناسب إعمار الصناعة أو التعليم أو الترفيه أو غيره، ومن ذلك ما يحتاجه إعمار التربة والتسمين والرعي، فيلزمها مثلا مناخ الإبل ومرابض المواشي. فإن حاول أحد الحفر في حريم بئر مُحياه، فللحافر الأول الذي سبق بالإحياء منع ما ينقص الماء، ويمنع المرعى أيضا. صونا لتعبه عن الضياع، وهذا كله أصل في نفي الضرر من غير تحديد نظرا لاعتبار المعنى(115).

113- سنورد بعضها في أدلة أصحاب القول الثاني، بالفقرة التالية.

114 - الحديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يُخرجه هو ولا البخاري: - "الحاكم": المستدرک على الصحيحين، كتاب الأبيوع، وأما حديث مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، ح 2345 ج 2 ص 66. - "البيهقي": السنن الكبرى، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، ح 11384 ج 6 ص 114. - "مالك": مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني (المتوفى: 179هـ)، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م، كتاب الأفضية، القضاء في المرفق، ح 600/2758 ج 4 ص 1078. - "ابن حنبل": مسند الإمام أحمد بن حنبل، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح 2865 ج 5 ص 55. - "ابن ماجة": سنن ابن ماجه، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح 2340 ج 3 ص 430. - "الطبراني": المعجم الكبير، باب الناء، ثعلبة بن أبي مالك القرظي، ح 1387 ج 2 ص 86.

115- "القرافي": الذخيرة، ج 5 ص 283:284.

وما أخرجه البيهقي بسنده عن بلال العنسي، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا حمى إلا في ثلاث: ثلثة البئر، وطول الفرس، وحلقة القوم"⁽¹¹⁶⁾، ثلثة البئر: أن يحتقر الرجل بئرا في موضع ليس بملك لأحد، فله من حوالي البئر من الأرض، ما يكون ملقى لثلثة البئر، وهو ما يخرج من ترابها لا يدخل فيه عليه أحد. وطول الفرس: أن يكون الرجل في العسكر، فيربط فرسه، فله من ذلك المكان مستدار لفرسه في طوله يحميه من الناس. أما حلقة القوم يعني لا يجلس في وسط حلقتهم، ويقال: هو أن يتخطى الحلقة، فإنها حمى لأهلها⁽¹¹⁷⁾. ودل الحديث على جعل الحريم للمحتقر؛ لأنه السابق إلى الأرض الميتة بالإحياء فاستحق بذلك حريمها لعطنه. وهو قول أبي هريرة والشعبي وسفيان الثوري، وعن مالك بن أنس أنه كان لا يرى في الحريم حدا مؤقتا، وإنما هو بقدر ما لا يدخل البئر الضرر، وكان يرى في الأمصار من الحريم للأبار نحو ذلك، فلو أن رجلا احتقر في داره بئرا، ثم احتقر جاره بئرا في داره بعد الأول، فغار ماء الأولى إلى الآخرة، أمر الآخر بأن ينحيا عنها. أما سفيان فيرى حريم للأبار في البوادي والمفاوز وحسب⁽¹¹⁸⁾.

وما أخرجه الحاكم بسنده عن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِسُ أُمَّةً لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفَ حَقَّهُ مِنَ الْقَوِيِّ وَهُوَ غَيْرُ مُتَمَتِّعٍ»⁽¹¹⁹⁾. أي: لا يطهرها⁽¹²⁰⁾. وما أخرجه الطبراني بسنده عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أحيأ مواتا من الأرض

116- "البيهقي": السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب ما جاء في حريم الآبار، ح 11875 ج 6 ص 258. - "ابن زنجويه": الأموال لابن زنجويه، كتاب أحكام الأراضي وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهاها، باب: إحياء الأرض وإحيائها، والدخول على من أحيأها حدثنا حميد، ح 1083 ج 2 ص 656. 117- "البغوي": محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، شرح السنة، المحقق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ/1983م، كتاب البيوع، باب الحمى، ج 8 ص 275. 118- "ابن زنجويه": الأموال لابن زنجويه، ج 2 ص 656.

119- حديث صحيح، صححه الحاكم والألباني، وروي دون عبارة: "وهو غير متمتع": - "الحاكم": المستدرک على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذكر مناقب أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رضي الله عنه، ح 5117 ج 3 ص 287. - "البيهقي": السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب: سواء كل موات لا مالك له أين كان، ح 11801 ج 6 ص 241، وكتاب آداب القاضي، باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاية مما يكون أمرا بمغروف، أو نهيا عن منكر من فروض الكفایات، ح 20201 ج 10 ص 160. - "الطبراني": المعجم الكبير، باب العين، ح 10534 ج 10 ص 222. - "الشافعي": المسند للشافعي، ومن كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين مما لم يسمع الربيع من الشافعي وقال: أعلم أن ذا من قوله، وبعض كلامه هذا سمعته في كتابه الكبير الأوسط، ص 381.

120- "البغوي": شرح السنة، كتاب البيوع، باب إحياء الموات، ج 8 ص 271.

في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق" (121). ودل الحديثان كالسابق على تعظيم حرمة حق المسلم، وقدرته في الانتفاع بماله، ومجهوده وحق داره وأولاده، والمعتد به في هذا ثبوت الحق وكمال ما ينتفع به، مهما كان صاحبه ضعيفا والآخر قويا، فقد جاء الشرع لنصرة الحق، وللانتصار للضعيف فيه حقه من القوي المعتدي.

أما استدلالهم من المعقول فمنه أن ما قرب من العامر، وتعلق بمصالحه، من طرفه، ومسيل مائه، ومطرح قمامته، وملقى ترابه وآلاته، ومعداته ومخازنه ومواقفه وإمكانيات تمدده وتوسعته ونحو ذلك، فلا يجوز إحياءه، بغير خلاف في المذهب. وكذلك ما تعلق بمصالح القرية المحيائه، كفنائها، ومرعى ماشيتها، ومحتطبها، وطرقها، ومسيل مائها، لا يملك بالإحياء. ولا يُعلم في هذا خلاف بين أهل العلم. وكذلك حريم البئر والنهر والعين، وكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أحيأ أرضاً ميتة في غير حق مسلم، فهي له" (122). ومفهومه أن ما تعلق به حق مسلم لا يملك بالإحياء، وهو عامة ما يحتاج إليه لمصلحة العامر من المرافق، كحريم البئر وفناء الدار والطريق ونحوها، ولأنه تابع للمملوك، ولو جوزنا إحياءه، لبطل الملك في العامر على أهله، وهذا عكس المقصود من الإحياء ومن الانتفاعات عموماً (123). ومسيل الماء لا يجوز إحياءه لأنه تابع للعامر فلا يملك بالإحياء؛ ولأنه إن جاز إحياءها بطل الملك في العامر على أهله، وكذلك ما بين العامر من الرحاب والشوارع ومقاعد الأسواق لا يجوز تملكه بالإحياء؛ لأن الشرع قد ورد بإحياء الموات، وهذا من جملة العامر، وإن جاز ذلك لضيق على الناس في أملاكهم وطرقهم وهذا لا يجوز. ولا يجوز لغير مالك العامر إحياءه؛ لأنه تابع للعامر، مملوك لصاحبه (124).

ولأن حريم العامر قد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم على عهد خلفائه رضي الله عنهم، مُقرا على أهله، ولم يتعرض أحد لإحيائه مع ما انتهوا إليه عند كثرتهم من ضيق العامر بهم، ولأنه لو جاز إحياء حريم العامر ومنع أهله منه بالإحياء لبطل العامر على أهله وسقط الانتفاع به، لأنه يقضي إلى أن يبني الرجل داراً يسد بها

121 - الحديث صحيح: - "الطبراني": المعجم الكبير، باب العين، عمرو بن عوف بن ملحمة المزني، ح 4 ج 17 ص 13. - "البخاري": صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيأ أرضاً مواتاً، ترجمة الباب، ج 3 ص 106. - "البيهقي": السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب من أحيأ أرضاً ميتةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، وَلَا فِي حَقِّ أَحَدٍ، فَهِيَ لَهُ، ح 11777 ج 6 ص 236. - "ابن زنجويه": الأموال لابن زنجويه، كتاب أحكام الأراضي وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهاها، باب: إحياء الأرض وإحياءها، والدُّخُولُ عَلَى مَنْ أَحْيَاهَا حَتَّى نَحْمِدُ، ح 1052 ج 2 ص 637.

122 - رواه البيهقي وغيره: - "البيهقي": السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، من أحيأ أرضاً ميتةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، ح 5727 ج 5 ص 324. - "النسائي": السنن الكبرى، باب كتاب الإجارة، من أحيأ أرضاً ميتةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، ح 5727 ج 5 ص 324.

123 - "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج 5 ص 566:567.

124 - "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 4 ص 349:350. - "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج 22 ص 17. - "ابن حزم": المحلى بالآثار، ج 7 ص 81:82.

باب جاره فلا يصل الجار إلى منزله، أو محله أو مزرعته أو مصنعه أو معمله أو غير ذلك مما أحياه وعمره، وما قد يؤدي إلى هذا من الضرر كان ممنوعاً منه، وليس الحريم بهذا المعنى موأتا(125).

- القول الراجح:

مما سبق يترجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، الذين قالوا إن حريم العامر لا يجوز إحياءه من غير مالك العامر نفسه، وهو مانع من الإحياء؛ وذلك لقوة أدلتهم ووجهة منطقتهم، وما يحققه هذا القول من مصلحة راجحة يقرها الشرع، سواء عامة أم خاصة.

ونخلص من هذا إلى اتفاق الفقهاء إلى أن الحريم ذاته مانع من الإحياء، ولكن ما هو حد هذا الحريم، وما معياره؟ وفي إجابة هذا السؤال اختلف الفقهاء، وهذا ما نتناوله فيما يلي:

- المستوى الثاني: حد حريم العمران:

عرضنا لحريم العمران، وهو ما كان تالياً له مجاوراً له وملاصقاً، بحيث لا تتم الفائدة من العامر إلا بحريمه، ولكن إن بعدت المسافة عن العامر، فإلى أي مدى يمتد الحريم، وهل له معيار محدد؟ وفي هذه المسألة فرق الفقهاء بين مطلق حريم العمران من جهة، وحريم مصادر المياه الأرضية مثل الأنهار الآبار والعيون والقنوات وما في حكمها من جهة أخرى.

ونتناول كل من النقطتين فيما يلي:

- مطلق حريم العمران:

اختلف الفقهاء في مطلق حريم العمران فذهبوا إلى ثلاثة أقوال، هي: القول الأول ذهب إليه الحنفية وقالوا يمتد الحريم بمدى انتهاء صوت الرجل الجهوري الصوت. أما القول الثاني ذهب إليه الليث بن سعد وقال يمتد الحريم إلى مسافة غلوة بمقدار خمسة فراسخ. أما القول الثالث فقد ذهب إليه جمهور الفقهاء المالكية وبعض الشافعية وجمهور الحنابلة، وقالوا يحدد حريم العمران العرف الجاري في مكان العمران والعرف المعمول به في مثل نوع الإحياء الحاصل. ونتناول هذه الأقوال وأدلتها فيما يلي:

استدل بالمعقول أصحاب القول الأول الذين قالوا إن يمتد الحريم بمدى انتهاء صوت الرجل الجهوري الصوت، وهذا الحريم البعيد من القرية أو المدينة أو الأرض المحيية، بحيث إن وقف إنسان جهوري الصوت من أقصى العامر فصاح لا يسمع الصوت فيه فقد انتهى الإحياء والعمران وحريمهما معاً، وما بعده موأتا جاز إحياءه، ولا يتعلق به حق العامر ولا حريمه، وعامة لا يجوز إحياء ما قرب من العامر ويترك

125 - "المأوردى": الحاوي الكبير، ج 7 ص 476.

مرعى لأهل العمران ومطرحا لحصائدهم؛ لتحقق حاجتهم إليها حقيقة أو دلالة، ولا يكون مواتا لتعلق حقهم بها بمنزلة الطريق والنهر(126).

يؤخذ على هذا القول أنه مغرق في شخصية المعيار، فلا يمكن الاعتماد على جمهورية الصوت وارتفاعه، وبخاصة في مثل أيامنا هذه، حيث نمط الحياة الحديث والمتطور، والمزحوم بالمبتكرات الحديثة في مجال الصوتيات وغيرها، فهل يجهر الإنسان من أجل حد حريم عامره بصوته الطبيعي أم بألة مكبرة للصوت. وهل يتناسب هذا مع نوع الإعمار الحاصل، فيكون حريم الإعمار الحاصل بالبناء هو ذاته حد حريم إعمار تسمين المواشي والغنام، وهو هو حريم الإعمار بالتعليم والبحث العلمي أو بالصناعة أو الزراعة أو غير ذلك مما في هذا الباب.

ثم ما هو معيار الجمهورية، والإنسان الجاهر، في ظل هذا العصر وانتشار الآلة والحاسوب، وماذا إن استعمل أهل قرية تقنية توصل الصوت للبعيد لا القريب، أو تقنية أخرى توصل الصوت للقريب لا للبعيد، أو تقنية ثالثة توصل الصوت للقريب والبعيد معا؟ والحاصل أن أصحاب هذا القول لم يذكروا دليلا معتبرا من نصوص الشرع، فصادم قولهم المنقول والمعقول، ومن ثم يتعذر التسليم لهم.

أما القول الثاني ذهب إليه الليث بن سعد، وقال يمتد الحريم إلى مسافة غلوة بمقدار خمسة فراسخ(127). والفرسخ: جمع وواحدة الفراسخ، فارسي معرب(128). وسمي: الْفَرَسَخُ فَرَسَخًا لِأَنَّهُ إِذَا مَشَى صَاحِبُهُ اسْتَرَاحَ عِنْدَهُ وَجَلَسَ(129). والفرسخ من المسافة المعلومة في الأرض. وهو من الأطوال أو الأوقات المرتبطة بمسافة طولية، وقيل في معياره أكثر من قول، منها: أنه مقياس بالغلوة، و(الغلوة) مقدار رمية (وعن الليث) الفرسخ التام خمس وعشرون غلوة ويقال (غلا بسهمه غلوا أو غالى به غلاء) إذا رمى به أبعد ما قدر عليه(130). والفرسخ: السكون، وقالوا: فراسخ الليل والنهار ساعاتهما وأوقاتهم، ويُقال: هؤلاء قوم لا يعرفون مواقيت الدهر وفراسخ الأيام، وقالوا: حيث يأخذ الليل من النهار. وقالوا فيه: الفرسخ: ثلاثة أميال أو ستة، سمي بذلك لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك كأنه سكن، والفرسخ: الفرجة، ويقال لشيء لا فرجة فيه: فرسخ، كأنه على السلب، وهو ضد. وقولهم انتظرتك فرسخا، أي الطويل من الزمان، أي من الليل أو من النهار، وكان الفرسخ أخذ من هذا، والفرسخ الفينة، وهو ما بين السكون

126 - "المرغيناني": الهداية شرح بداية المبتدي، مجلد 2 ج4 ص383. - "الكاساني": بدائع الصنائع، ج8 ص305. - "ابن نجيم": البحر الرائق، ج8 ص386. - "الكامل ابن الهمام": فتح القدير، ج10 ص69:70. - "ابن عابدين": حاشية ابن عابدين ج5 ص378.

127 - "ابن قدامة": المغني لابن قدامة ج5 ص567.

128 - "الفارابي": الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب الخاء، فصل الفاء، (فرسخ)، ج1 ص428.

- "الرازي": مختار الصحاح، حرف الفاء، (ف ر س خ)، ص237.

129 - "الهرودي": تهذيب اللغة، باب الخاء والسين، (خ س) ج7 ص269.

130 - "الخوارزمي": المغرب في ترتيب المعرب، باب الغين، الغين مع اللام، ص344.

والحركة. والفرسخ: الشيء الدائم الكثير الذي لا ينقطع(131). والفرسخ في الإنجليزية League، وفي الفرنسية Lieue، ويُنطق في العربية بفتح الفاء والسين وبينهما راء مهملة ساكنة، وهو ثلاثة أميال، وهو على ثلاثة أقسام: فرسخ طولي ويسمى بالخطي أيضاً، وهو اثنا عشر ألف ذراع طولي، وهو المشهور. وقيل ثمانية عشر ألف ذراع أو اثنا عشر ألف ذراع (نحو ثمانية كيلو مترات). وفرسخ سطحي وهو مربع الطولي. وفرسخ جسمي وهو مكعب الطولي(132).

ونلاحظ أن الإمام الليث لم يبين لنا رأيه في مقدار الفرسخ على وجه الحسم، على الرغم من أن ظاهر قوله أراد منه حسم الخلاف حول حريم العمران بواسطة تحديد مقداره بمسافة طويلة، ولكن هذه المسافة قد تناسب عامراً ولا تناسب آخر، فما تناسب العمران الزراعي أو التسميني أو البنائي، قد لا يناسب العمران التعليمي أو البحثي أو الصناعي أو الترفيهي، كما أن المساحة الإجمالية للعمران وحجمه وحجم خدماته ومدخلاته ومخرجاته ولوازمه الأخرى المعتبرة فيه وله، تختلف من نشاط لآخر، ومن ثم سيختلف باختلافها ما يلزمها من حريم. ثم إن الإمام الليث لم يسند قوله إلى نص من الشرع يوجب التوقف عنده، والغالب أن قوله هذا كان فتوى مبناها العرف على عهده، أو مصلحة راجحة انقذت في عقله حينها، أما يوم الناس هذا فغالبا أمرهم لا يناسبهم مثل هذا التحديد الجامد المبهم في قطعية دلالاته.

أما أصحاب القول الثالث وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المالكية وبعض الشافعية وجمهور الحنابلة، والذين قالوا يُحدد حريم العمران العرف الجاري في مكان العمران، مع مراعاة طبيعة العرف المعمول به في مثل نوع الأحياء الحاصل وما يناسبه. فقد استدلوا على صحة قولهم بالمعقول.

فقالوا إن التحديد لا يُعرف إلا بالتوقيف من جهة الشرع، ولا يُعرف بالرأي والتحكم، ولم يرد من الشرع في ذلك تحديد، فوجب أن يرجع في ذلك إلى العرف. أما قول من حدد في هذا الأمر هو تحكم بغير دليل، وليس قولهم في ذلك أولى من إمكانية تحديد حريم العمران بشيء آخر، مثلما إن قلنا ميل ونصف ميل، أو هكتار أو كيلو متر، أو نحو ذلك. كما أن هذا التحديد سواء بالصوت أم بالفراسخ لا يجوز أن يكون حدا لكل ما قرب من عامر؛ لأنه يفضي إلى أن من أحيا أرضا في موات، حرم إحياء شيء من ذلك الموات على غيره، ما لم يخرج عن ذلك الحد، وقد لا يكون لصاحب العامر قدرة

131- "ابن منظور": لسان العرب، كتاب الخاء المعجمة، فصل الفاء، ج3 ص44. - "الزبيدي": تاج

العروس من جواهر القاموس، فصل الفاء مع الخاء المعجمة، (فرسخ)، ج7 ص317.

132- "التهانوي": موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، حرف الفاء، ج2 ص1267. -

"الفراهيدي": كتاب العين، حرف الخاء، أبواب الرباعي، الخاء والسين، ج4 ص332. - "البستي":

مشارك الأتوار على صحاح الآثار، حرف الفاء مع سائر الحروف، فصل الاختلاف والوهم، (ف ر

س)، ج2 ص153. - "أبو جيب": القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، حرف الفاء ص282.

على إحيائه أو رغبة فيه، كما قد يكون هذا الحد قليل على ما يحتاجه العاشر من حريم يناسب عمرانه(133).

- القول الراجح:

يتضح من العرض السابق أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث القائلين إن حريم العمران يتحدد بالعرف، وذلك لقوة إحالتهم للشرع، ورجاحة منطقتهم. حيث إن العرف من الأدلة المعتمدة في الشرع والتي يصح الاعتماد عليها عند عدم وجود نص أعلى منها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس وغيره، طالما لم يناقض شرعا أو يضاده.

وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}(199){الأعراف، والعرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك، ويسمى العادة. وفي لسان الشرعيين: لا فرق بين العرف والعادة، فالعرف العملي: مثل تعارف الناس البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية. والعرف القولي: مثل تعارفهم إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى، وتعارفهم على أن لا يطلقوا لفظ اللحم على السمك. والعرف يتكون من تعارف الناس على اختلاف طبقاتهم عامتهم وخاصتهم بخلاف الإجماع فإنه يتكون من اتفاق المجتهدين خاصة، ولا دخل للعادة في تكوينه. والعرف نوعان: عرف صحيح، وعرف فاسد. فالعرف الصحيح: هو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليل شرعي ولا يحل محرماً ولا يبطل واجباً، كتعارف الناس عقد الاستصناع، وتعارفهم تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر، وتعارفهم أن الزوجة لا تزف إلى زوجها إلا إذا قبضت جزءاً من مهرها، وتعارفهم أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حلي وثياب هو هدية لا من المهر، أو العكس. وأما العرف الفاسد فما تعارفه الناس، ولكنه يخالف الشرع أو يحل المحرم أو يبطل الواجب، مثل تعارف الناس كثيراً من المنكرات في الموالد والمآتم، وتعارفهم أكل الربا وعقود المقامرة. والعرف الصحيح يجب مراعاته في التشريع وفي القضاء، وعلى المجتهد مراعاة في تشريعه، وعلى القاضي مراعاته في قضائه؛ لأن ما تعارفه الناس وما ساروا عليه صار من حاجاتهم ومتفقا ومصالحهم، فما دام لا يخالف الشرع وجبت مراعاته، والشارع راعي الصحيح من عرف العرب في التشريع، ففرض الدية على العاقلة، وشرط الكفاءة في الزواج واعتبر العصبية في الولاية والإرث. ولهذا قال العلماء: "العادة شريعة محكمة"، و"العرف في الشرع له اعتبار"، والإمام مالك بنى كثيراً من أحكامه على عمل أهل المدينة، وأبو حنيفة وأصحابه اختلفوا في أحكام كثيرة بناء على اختلاف أعرافهم، والشافعي لما هبط إلى مصر غير بعض الأحكام التي كان قد ذهب إليها وهو في بغداد، بسبب تغير العرف، ومن هذا كان له مذهبان قديم وجديد. وفي فقه الحنفية أحكام كثيرة مبنية على العرف، منها إذا اختلف المتداعيان ولا بينة لأحدهما فالقول لمن يشهد له العرف، وإن لم يتفق الزوجان على المقدم والمؤخر من المهر فالحكم هو العرف، وكمن حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكا لا يحنث بناء على العرف، ومن ثم فالمنقول يصح وقفه إن جرى به العرف، والشرط في العقد يكون صحيحاً إذا

133- "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج 5 ص 568.

ورد به الشرع أو اقتضاه العقد أو جرى به العرف. وقد أُلّف العلامة المرحوم ابن عابدين رسالة سماها: "نشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف"، ومن القواعد الفقهية المشهورة في هذا المقام: "المعروف عرفا كالمشروط شرطا"، و"الثابت بالعرف كالثابت بالنص"، و"التعيين بالعرف كالتعيين بالنص". وأما العرف الفاسد فلا تجب مراعاته؛ لأن في مراعاته معارضة دليل شرعي أو إبطال حكم شرعي. والأحكام المبنية على العرف تتغير بتغيره زمانا ومكانا؛ لأن الفرع يتغير بتغير أصله، ولهذا يقول الفقهاء في مثل هذا الاختلاف: "إنه اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان" (134).

ومن خلال مراعاة العرف حسب الزمان والمكان مع عرف نوع النشاط العمراني، يقوم الإمام بالموازنة وترتيب حدود العوامر ونظامها ومسافاتها التي تفصلها عن العمران. وبهذا يصير كل حريم لعمران مانعا من إحياء ما ثبت فيه من موات.

- حريم مصادر المياه الأرضية:

مصادر المياه الأرضية هي ما كانت وجوده في الأرض مثل الآبار والعيون، أو كانت جارية عليها مثل الأنهار والجداول والقنوات، ولا شك في أنّ لتلك المصادر أهمية ركينة في حياة الناس، نظرا لضرورة المياه في كل شأن من شؤون الحياة اليومية للإنسان، فمنها كل شيء حي خلقه الله تعالى ولا حياة للبشر وما يقتاتون به ويرتوتون إلا بالمياه، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: { **أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ** } (30) { الأنبياء. }

ونظرا لتلك الأهمية المتصاعدة للمياه وبخاصة في ظل تناقصها المستمر وتزايد أعداد البشر من جهة أخرى، فمن المناسب عرض ما تناوله الفقهاء في هذا الشأن، والفقهاء تكلموا عن الأنهار وحكم حريمها، وتكلموا عن الآبار والعيون من جانب آخر،

134- "خلاف": علم أصول الفقه، ص99:101. - "النملة": عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ص393:395. - "النملة": المُهَدَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ، ج3 ص1020:1024. - "العنزي": عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م، ص211:214. - "سانو": معجم مصطلحات أصول الفقه، حرف العين، ص284:285. - "فراج": أصول الفقه الإسلامي، ص158:164. - "الشرنباصي": أصول الفقه الإسلامي، ص123:131. - "محمود الشافعي": أصول الفقه الإسلامي، ص186:191. - "الحموي": أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1405هـ/1985م، ج1 ص296. - "أبو الحارث الغزي": مؤسرة القواعد الفقهية، ج2 ص417. - "الزرقا": أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (1285هـ/1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق/سوريا، الطبعة الثانية، 1409هـ/1989م، ص241.

ومن ثم نبدأ بتناول حريم الأنهار وما في حكمها، ثم حريم الآبار والعيون وما في حكمها، وذلك فيما يلي:

- حريم الأنهار:

الأنهار هي المجاري العظيمة للمياه والتي لها مساقط ومصادر ولها مصب، ويكون جريانها في أكثر من إقليم غالبا، وذلك فمعظم الأنهار عابر لحدود الدول، ويدخل في حكمها المجاري الكبيرة مثل الترع والقنوات الكبيرة، والتي لا تتجاوز حدود الدولة الواحدة في غالب أمرها، وقد يطلق الفقهاء عليها نهرا من باب المجاز، وحريمها ما أحاط بها من أرض الوادي ملاصقا لها مكونا لحواف جانبيها، وكذلك ما انكشفت من جزر بفعل الطرح ونحوه.

وقد اتفق الفقهاء على غير خلاف بينهم إلى أن هذه الأنهار لا يجوز حوزها ولا تحجيرها ولا اختصاص أحد بإحياء حريمها إن كان موات، وهي وحريمها ملك مشاع مشترك بين الناس، ويلتزم الإمام بترتيب أموره وإحيائه والانتفاع به، وتكون نفقته من بيت المال، وفائدته للناس عامة، وإن أقام أحد الناس فيه عملا إحيائيا أو إنمائيا، فلا يجوز له أن يختص به لنفسه ولا يجوز له أن يأخذ مالا من الناس في انتفاعهم بما أحيى من حريم النهر أو النهر ذاته. واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول، ومنه ما أخرجه البيهقي بسنده عن أبي خدائش، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلا والنار"، وفي روايات أخرى: عن أبي خدائش قال: كنا في غزاة فنزل الناس منزلا ففقطعوا الطريق ومدوا الجبال على الكلا، فلما رأى ما صنعوا قال: سبحان الله لقد غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوات فسمعتة يقول: "الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلا والنار"⁽¹³⁵⁾، دل الحديث على عموم إثبات الشركة للناس كافة، في هذه الأشياء الثلاثة، وتفسير هذه الشركة في المياه التي تجري في الأودية، والأنهار العظام كجيحون وسيحون، والفرات، ودجلة، والنيل فإن الانتفاع بها بمنزلة الانتفاع بالشمس، والهواء، وليس لأحد أن يمنع أحدا من ذلك، وهو بمنزلة الانتفاع بالطرق العامة من حيث التطرق فيها، ولا يختص بها أحد دون غيره. ومراد الفقهاء من كلمة الشركة بين الناس بيان أصل

135- حديث صحيح لغيره، وصححه الألباني، رواه البيهقي وغيره: - "البيهقي": السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة، ح 11832 ج 6 ص 248. - "ابن حنبل": مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ح 23082 ج 3338 ص 174. - "أبو داود": سنن أبي داود، أبواب الإجازة، باب في منع الماء، ح 354 ج 1 ص 97. - "ابن ماجه": سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، ح 2472 ج 3 ص 528. - "ابن أبي أسامة": أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: 282هـ)، المنتقى: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: 807 هـ)، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، المحقق: د/ حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1413هـ/1992م، كتاب النبويع، باب: الناس شركاء في ثلاث، ح 449 ج 1 ص 580.

الإباحة، والمساواة بين الناس في الانتفاع لا أنه مملوك لهم فالماء في هذه الأودية ليس بملك لأحد(136).

والناس جميعا شركاء في الفرات، وفي كل نهر عظيم أو واد يستقون منه، ويسقون منه الشقة، والخف، والحافر ليس لأحد أن يمنع أحدا من ذلك، وليس لأهل المسقط أو المصدر أن يمنعا من يلونهم من أهل المجرى والمصب؛ لأن الانتفاع بمثل هذه الأنهار كما سبق كالانتفاع بالشمس والقمر، والطرق العامة، فكما لا يمنع أحد أحدا من التطرق في الطريق العام، فكذلك لا يمنعه من الانتفاع بهذا النهر العظيم، وهذا؛ لأن الماء في هذه الأنهار على أصل الإباحة ليس لأحد فيه حق على الخصوص فإن ذلك الموضع لا يدخل تحت قهر أحد. ولكل قوم شرب أرضهم، ونخلهم، وشجرهم، لا يحبس عن أحد دون أحد، وإن أراد رجل أن يكري منه نهرا في أرضه، فإن كان ذلك يضر بالنهر الأعظم لم يكن له ذلك، وإن كان لا يضر به فله ذلك بمنزلة من أراد الجلوس في الطريق، فإن كان لم يضر بالماراة لم يمنع من ذلك، وإن كان يضر بهم في المنع من التطرق يمنع من ذلك، ولكل واحد منعه من ذلك الإمام وغيره في ذلك سواء، فكذلك في النهر الأعظم. وإن كسر ضفة النهر الأعظم ربما يضر بالناس ضررا عاما من حيث إن الماء يفيض عليهم، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر، ولا ضرار" (137) في الإسلام، وعند خوف الضرر يمنع من ذلك لدفع الضرر، وعلى الإمام كراء هذا النهر الأعظم وخدمته وصيانته، إن احتاج إلى الكراء؛ لأن ذلك من حاجة عامة المسلمين، ومال بيت المال معد لذلك، فإن مال المسلمين أعد للصرف إلى مصالحهم(138).

والانتفاع بحريم الأنهار كحافيتها لوضع الأحمال والأثقال وجعل زريبة من قصب لحفظ الأمتعة كما هو واقع اليوم في بعض سواحل الأنهار، فإن فعله للارتفاق به ولم يضر بانتفاع غيره ولا ضيق على المارة ونحوهم ولا عطل أو نقص منفعة النهر كان جائزا، ولا يجوز له أخذ عوض منه على ذلك وإلا حرم ولزمته الأجرة لجميع المسلمين. وكذا يقال فيما لو انتفع بمحل انكشف عنه النهر في زرع ونحوه، وما يحدث في خلال النهر من الجزائر، ويمتنع إحياء هذه؛ لأنها من النهر أو من حريمه والاحتياج الناس إليها متحقق وواقع، كراكب البحر والمار به، سواء لوضع الأحمال وتداول البضائع أم للاستراحة والمرور ونحو ذلك. بل هي أولى بمنع إحيائها من الحريم الذي يتباعد عنه الماء(139).

136- "السرخسي": المبسوط، مجلد 12 ج 23 ص 164.

137- حديث صحيح سبق تخريجه.

138- "السرخسي": المبسوط، مجلد 12 ج 23 ص 174:175.

139- "الجمل": حاشية الجمل، ج 3 ص 564. - "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج 22 ص 19.

- "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج 5 ص 583:585.

و عمارة حافات هذه الأنهار، من وظائف بيت المال، ويجوز أن يبني عليها الإمام ما شاء قنطرة لعبور الناس إن كان الموضع مواتا. وما بين العمران، فهو كحفر البئر في الشارع لمصلحة المسلمين(140).

ولا شك في أن عدم جواز إباحة الأنهار وما في حكمها وحریمها للإحياء لما قد يكون فيها من موات، هو عين الصواب، فإن الصراع محتدم وما زال على المياة بين الأمم، ولعل تنافس الدول وتسابقها لتكريس اختصاصها بالمياة ومصادر ها دون غيرها، لضمان حياتها ورغدها، بل وكذلك لأهداف أخرى كالسيطرة والهيمنة بل ولابتزاز مناطق قد تشح عنها المياة إن عُبث بمصدرها، ولذلك عرفت البشرية الحديثة كثيرا من المعاهدات والاتفاقيات الدولية لترسيم وترتيب نظم جريان الأنهار ومنع احتجازها أو إعاقة سيرها، ومنع ما يقام عليها وعلى حریمها من عمارات قد تؤثر في استحقاق باقي الناس لمياه النهر وتدفق مجراه، بل وصل الأمر للمحاكم الدولية وغير ذلك من الصراعات، وما أدق قول الفقهاء من خلال عبارة ابن مسعود في هذا المقام حين قال وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال أسفل النهر أمر على أهل أعلاه حتى يرووا. وما أخرجه الهيثمي بسنده عن ابن مسعود قال: "أهل أسفل الشرب أمراء على أهل أعلاه"(141)، وما أخرجه الطبراني بسنده عن القاسم، قال: قال عبد الله ابن مسعود: "أهل الشرب أمراء على أهل أعلاه"(142)، وفيه دليل أنه ليس لأهل الأعلى أن يسكروا النهر ويحبسوا الماء عن أهل الأسفل؛ لأن حقهم جميعا ثابت فلا يكون لبعضهم أن يمنع حق الباقيين ويختص بذلك. وفيه دليل على أنه إذا كان الماء في النهر حيث لا يجري في أرض كل واحد منهم إلا بالسكر، فإنه يبدأ بأهل الأسفل حتى يرووا، ثم بعد ذلك لأهل الأعلى أن يسكروا ليرتفع الماء إلى أراضيهم، وهذا؛ لأن في السكر إحداث شيء في وسط النهر المشترك، ولا يجوز ذلك في حق جميع الشركاء، وحق أهل الأسفل ثابت ما لم يرووا، فكان لهم أن يمنعوا أهل الأعلى من السكر، ولهذا سماهم أمراء؛ لأن لهم أن يمنعوا أهل الأعلى من السكر، وعليهم طاعتهم في ذلك، ومن تلزمك طاعته فهو أميرك(143). كما يدل الخبر على عدم جواز إقامة السدود والقناطر بل والمعابر طالما أثرت على تدفق المجرى، وذلك من أهل مساقط ومنابع النهر إلا أن يسمح ويأذن عن طيب خاطر أهل المصب أي أهل أسفل النهر، ومن ذلك فإن اتفاقية كاتفاقية "عنتيبي" الخاصة بتنظيم بعض أمور نهر النيل فإنها لا يجوز أن تبيح لأهل بلاد أعالي النيل مثل إثيوبيا أو غيرها أن تقيم أي إشغالات أو إنشاءات مثل السدود أو القناطر أو غيرها على جسم النهر أو أحد فروعها أو روافده أو المجاري والمنابع المؤدية لنهر النيل، إلا أن يأذن

140- "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين ج4 ص370.

141- "الهيثمي": أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ/1994م، كتاب النبويع، باب الماء يمر على البساتين، ح6810 ج4 ص161.

142- "الطبراني": المعجم الكبير، باب العين، خطبة ابن مسعود، ومن كلامه، ح9154 ج9 ص236.

143- "السرخسي": المبسوط، مجلد 12 ج23 ص163.

- صراحة أهل أسفل نهر النيل وهي دولة المصب مصر، وعلى شريطة ألا يخلف ما أذنت فيه ضررا محتملا يؤثر على تدفق المياه وجريان النهر حتى آخر نقطة من مصبه.
- ولعل هذا عينه ما انتهت إليه الدراسات القانونية والواقعية التي أجرتها المؤسسات الدولية القانونية وعلى رأسها الأمم المتحدة والمحاكم ذات الصلة الدولية، والتي صدر بموجبها إعلانات واتفاقيات وقرارات ملزمة تنظم عمل الأنهار وحقوق أصحاب المنابع وكذلك حقوق أصحاب المصبات، ومن أمثلة ذلك:
- **قواعد هلسنكي** عام 1966م: في شأن حريات وحقوق استعمال مجاري الأنهار الدولية، وبخاصة المادة الخامسة منها.
 - **اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997**: وبخاصة في مادتها السادسة، والتي عيّنت بتنظيم حقوق الدول على مجاري الأنهار ومياهاها.
 - **قواعد برلين عام 2004**: وبخاصة في مادتها الثالثة عشر، والتي تنظم حقوق دول المصب تجاه دول المنبع وحريات استغلال الأنهار الدولية.
 - **إعلان مونتيفيديو**: بشأن أوجه الاستخدام الصناعي والزراعي للأنهار الدولية، الذي اعتمده المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية.
 - **قانون أسونسيون**: بشأن استخدام الأنهار الدولية، والتي وقع عليه وزراء خارجية دول حوض نهر لاباتا (الأرجنتين، الأوروغواي، بارجواي، البرازيل، بوليفيا).
 - **خطة عمل ماردل بلاتا**: بشأن استغلال الأنهار.
 - **مؤتمر البيئة البشرية**: الذي عقدته الأمم المتحدة عام 1972م وأصدر إعلان استوكهلم.
 - **تقرير هيئة الخبراء المنشأة بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي**: في شأن التنمية المتكاملة لأحواض الأنهار.
 - **تقرير الأمين العام للأمم المتحدة**: المقدم إلى لجنة الموارد الطبيعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
 - **دراسة اللجنة الاقتصادية الأوروبية**: في شأن الاستخدام الأمثل للأنهار الدولية.
 - **تقرير هيئة الخبراء المنشأة بالأمانة العامة للأمم المتحدة**: في شأن حقوق استخدام الأنهار الدولية.
 - **دراسات معهد القانون الدولي بالأمم المتحدة**: في شأن حقوق استعمال الأنهار وحرياتها.
 - **دراسات جمعية القانون الدولي**: في شأن الأنهار الدولية وقواعد استخدامها وسلطة الدول المشاطئة.

وغير هذه الدراسات والإعلانات والاتفاقيات واتجاهات المحاكم الدولية⁽¹⁴⁴⁾، إذ نحت منحة الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق أصحاب سفل النهر من جور أصحاب أعلاه دون تضييع أي من الحقين.

وبالتأمل نجد أن كل هذا وغيره مما في معناه يزيد في إبراز عظمة ذلك التشريع الإسلامي العادل الذي أعطى كل ذي حق حقه، ومنع الجور والحيث والطمع ومطلق الظلم، وقد أشار الله تعالى لأهمية المياه عامة ولخصوصية أهمية الأنهار ما ينبغي أن تتمتع به من استحقاق عام للبشر، كالشمس والهواء كما عبر الفقهاء، ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى: {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ} إبراهيم، {32} أي لكم جميعاً أيها الناس، وليس لأهل المحلة أو لأهل الإيمان وحسب، وفي المقابل في مقام الذم والتفريع، سخر الله تعالى من كل جبار أو متسلط يتحكم في مياه النهر وقرن هذا الجرم بأعظم جريمة هي ادعاء الربوبية، فذكر تعالى ذاماً لفرعون وادعاءاته الباطلة، في قوله سبحانه وتعالى: {وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ} الزخرف، {51} ومن ثم نخلص إلى أن حريم الأنهار وما في حكمها لا يجوز اختصاص أحد به، وحده جوانبه وما يطرحه أو ينحسر عنه، وكل ما يلزم جريان النهر دون عوائق أو احتجاز، ويمكن أن يرتب الإمام حدود حريم النهر، ويراجعه كل مدة ليعدل ما يقتضي ذلك بسبب تغير عوامل التغيرات الجغرافية وحاجات الناس، ثم إن على الإمام أن يرتب حدود حريم النهر مع الدول الأخرى التي يجري فيها النهر، سواء أكانت دول مصدر أم دول مصب، ويجتهد في منع أي تعد يؤثر على تدفق مياه النهر إلى دولته، مهما بلغ ذلك الحد، وعليه أن يحتاط في ذلك لما يمكن أن تستعمله الدول الأخرى من تقنيات حديثة وابتكارات علمية فائقة التأثير، تؤثر بشكل ما أو بآخر في جريان النهر أو تدفقه وكمية الماء اللازمة للدولة ولمستقبل الأجيال؛ ولذلك فإن حريم النهر وما في حكمه مانع لإحياء الموات.

- حريم الآبار والعيون:

حريم البئر والعيون والأفلاج وما في حكمها هو ما أحاط بها لتمام نفعها وكمالها وعدم حصول الضرر لصاحب البئر، فإن تلك الموارد المائية تحتل أهمية قصوى، حيث

144- هناك الكثير من الدراسات الدولية والإعلانات والاتفاقيات الدولية، وأحكام المحاكم الدولية في هذا الشأن وجميعها نحى منحة الشريعة الإسلامية على نهج النص الشريف المشار إليه، ولمزيد من الاطلاع والتعمق يُرجى النظر في أبواب القانون الدولي العام الخاصة بالمياه. - "حمزة": د./ ياسر حمزة، بحث "الرؤية القانونية حول أزمة السودان على الأنهار"، والمقدم لمؤتمر ومعرض أسبوع المياه العربي الثالث تحت عنوان: "الابتكارات والحلول المستدامة لقطاع المياه في المنطقة العربية"، الذي تنظمه جامعة الدول العربية (LAS) بالشراكة مع المجلس الوزاري العربي للمياه (AMWC) ووزارة المياه والري الأردنية، والمنعقد بمركز الملك الحسين بن طلال للمؤتمرات - البحر الميت، بالمملكة الأردنية، في المدة من 11 يناير 2015م إلى 15 يناير 2015م.

إنها تلي الأنهار، بل لها الأهمية الأولى في البلاد التي لا تجري فيها الأنهار، ومن ثم فإن بيان حكمها يحتل أهمية خاصة، والبنر أو العين قد يتضرر ماؤها من احتقار بئر أخرى في حريمها، فتغور الماء من البئر الأول إلى الثاني، ومن ثم يفقد صاحبها مصدر حياته وإحيائه هو وكل أهل بلدته أو مكانه الذي يفيد من البئر، كما أن استباحة حريمها بما يمنع صاحبها من تنظيم سقيها وترتيب ريه وزرعه وعمامة انتقاعه بالبنر ومياهه، يعطل المنفعة منه ويعطل الإحياء والعمران القائم عليه، وفي هذا هلاك محقق للناس وزرعهم ودرعهم وخراب للعمران وإنهيار للإنماء؛ ومن أجل ذلك اهتم البشر ببيان حرمة حريم الآبار والعيون وما في حكمها ومعناها، كالغدير الصغير والجدول الصغير والقناة الصغيرة.

وقد اتفق الفقهاء دون خلاف على عدم جواز احتلال حريم الآبار وما في حكمها ولا استغلاله على أي وجه من غير صاحبها، حتى لو لم يحيي صاحبها مواتها، لا يجوز إحياءه من غيره. ولكن الفقهاء اختلفوا في حد ذلك الحريم ومسافته ومدى قربه أو بعده عن البئر أو العين أو ما في حكمهما، وكان رائدهم في ذلك تحقيق مصلحة مالك البئر وما يتبعه من عمران ينتفع به، ودفع ما قد يلحق من ضرر، وفي سبيل ذلك اختلفوا في شأن البئر والعيون وما في حكمها إلى سبعة أقوال، هي: ما قاله أبو حنيفة في القول الأول إن حريم البئر أربعون ذراعاً (145). أما القول الثاني فذهب إليه صاحبان أبو يوسف ومحمد وغيرهما من الحنفية وقالوا إن حريم البئر أربعون ذراعاً أو ستون ذراعاً إن كان للناضح، وخمسائة ذراعاً إن كان للعين (146). أما القول الثالث فذهب إليه جمهور المالكية، وقالوا إن حريم البئر خمسة وعشرون ذراعاً للعادية وخمسون للبديء وبئر الزرع خمسمائة ذراعاً (147). أما القول الرابع فذهب إليه بعض الحنابلة، وقالوا إن حريم البئر خمسة وعشرون ذراعاً للبديء وخمسون ذراعاً للعادية وبئر الزرع ثلاثمائة ذراعاً (148). أما القول الخامس فذهب إليه بعض المالكية، وقالوا إن حريم البئر ما يكفي لدفع الضرر عنها (149). أما القول السادس فذهب إليه الشافعية، وقالوا إن حريم البئر ما يلزمها من مطارح وأماكن حولها لتمام نفعها ويقاس بقدر عمقها (150). أما القول السابع،

145- "السرخسي": المبسوط، المجلد 6 ج 12 ص 161.

146- "ابن نجيم": البحر الرائق، ج 5 ص 389.

147- "القرافي": الذخيرة ج 5 ص 284.

148- "إبراهيم المقدسي": العدة شرح العمدة، ص 256. - المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح

من الخلاف، ج 6 ص 350:352.

149- "الصاوي": بلغة السالك لأقرب المسالك، ج 3 ص 579.

150- "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 4 ص 350.

فذهب إليه جمهور الشافعية وجمهور المالكية، وقالوا إن حريم البئر يُقدر حسب حاجتها وحاجة العمران الذي تخدمه وتحببه، ويدخل العرف في تقدير ذلك حسب الحاجة (151).

ونتناول فيما يلي هذه الأقوال وأدلتها، ثم نبين الراجح منا:

استدل أصحاب القول الأول على أن حريم البئر أربعون ذراعاً، وحريم العين خمسمائة ذراع بالسنة والمعقول، ومن ذلك ما أخرجه أحمد بسنده عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حَرِيمُ الْبَيْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ حَوَالِيهَا كُلِّهَا، لِأَعْطَانِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، وَابْنُ السَّبِيلِ أَوَّلُ شَارِبٍ، وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ" (152)، وما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن، وعن جابر، عن الشعبي، قالاً: «حَرِيمُ الْبَيْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا» (153)، فمن كان له بئر ورثها أو اشتراها أو احتقرها في الموات من الأرض، فعند أبي حنيفة دل الحديث على أن البئر لها حريم مستحق من قبل أن حافر البئر لا يتمكن من الانتفاع ببئره إلا بما حوله فإنه يحتاج أن يقف على شفير البئر يسقي الماء، وإلى أن يبني على شفير البئر ما يركب عليه البكرة، وإلى أن يبني حوضاً يجمع فيه الماء، وإلى موضع تقف فيه مواشيه عند الشرب، وربما يحتاج أيضاً إلى موضع تنام فيه مواشيه بعد الشرب فاستحق الحريم لذلك. وقدر الشرع ذلك بأربعين ذراعاً، وطريق معرفة المقادير النص دون الرأي، ومن العلماء من يقول أربعون ذراعاً من الجوانب الأربعة من كل جانب عشرة أذرع؛ لأن ظاهر اللفظ يجمع الجوانب الأربعة، والأصح أن المراد التقدير بأربعين ذراعاً من كل جانب؛ لأن المقصود دفع الضرر عن صاحب البئر الأول لكي لا يحفر أحد في حريمه بئراً أخرى فيتحول إليها ما ببئره، وهذا الضرر ربما لا يندفع بعشرة أذرع من كل جانب فإن الأراضي تختلف بالصلابة والرخاوة، وفي مقدار أربعين ذراعاً من كل جانب يتيقن بدفع هذا الضرر، ويستوي في مقدار الحريم بئر العطن وبئر الناصح (154). ولأن حريم البئر كفناء الدار وصاحب الدار أحق بفناء داره، فكذا

151 - "ابن عرفة": كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج 11 ص 388. - - المرادوي: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 6 ص 351.

152 - حديث إسناده صحيح، أخرجه أحمد وغيره: - "ابن حنبل": مسند الإمام أحمد بن حنبل، مُسْنَدُ الْمُكْتَبَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ح 10411 ج 16 ص 259. - "ابن زنجويه": الأموال لابن زنجويه، كتاب أحكام الأراضي وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياها، باب: إحياء الأرض وإحيائها، والدخول على من أحيها حدثنا حميد، ح 1075 ج 2 ص 653.

153 - "ابن أبي شيبة": المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ الْبُيُوعِ وَالْأَقْضِيَةِ، فِي حَرِيمِ الْآبَارِ كَمْ يَكُونُ ذِرَاعًا؟، ح 21356 ج 4 ص 389.

154 - عطن: العطن: ماء حول الحوض والبئر من مبارك الإبل ومناخ القوم، ويجمع على أعطان، وكل مبارك يكون مألفاً له فهو عطن له بمنزلة الوطن للغنم والبقر، وغيرها مما يقتنيه الإنسان في العامر، طالما له نفع في العامر، وإن لم يكن معتاداً مثل الأيال والأسود ونحوها.

- "الفراهيدي": كتاب العين، بقية حرف العين، بقية باب الثلاثي الصحيح من حرف العين، باب العين والطاء والنون معهما (ع ط ن - ع ن ط - ط ع ن - ن ط ع) مستعملات (ط ن ع) مهمل، =

حريم البئر. وقوله أربعون ذراعا من كل جانب أربعون هو الصحيح. ولا بد للشرب من قسمة وهو إخراج نصيب من الماء لصاحب الحق الأولى ولأرضه وبهائمها، في ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: {قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ} (155) الشعراء، وقال سبحانه وتعالى: {وَنَبِّئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ} (28) القمر، ولهذا جازت قسمة الماء بين الشركاء، وتكون على النحو الذي يجيء به الشرع. وقد بُعِثَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- والناس يفعلون ذلك فأقرهم عليه، والناس تعاملوه من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا من غير تكبير منكر (155).

وحريم العين خمسمائة ذراع وثبت ذلك بالسنة والإجماع والمعقول، فأما السنة فما أخرجه ابن زنجويه بسنده عن الزهري، قال: "حريم العين خمسمائة ذراع" (156)، كما أجمع الفقهاء على أن حريم العين خمسمائة ذراع؛ ولأن العين تستخرج للزراعة فلا بد من وطن يستقر فيه الماء ومن موضع يجري فيه إلى الزراعة، وقد الشارع ذلك بخمسمائة ولا مدخل للرأي في المقادير، ثم قيل الخمسمائة من الجوانب الأربعة من كل جانب مائة وخمسون ذراعا والأصح أن الخمسمائة ذراع من كل جانب والذراع هو المكسر وهو ست قبضات، كما أن الآثار اتفقت على ذلك (157).

ويؤخذ على هذا القول مع فرض صحة الخبر أن هذا التقدير لا يلزم بأنه توقيفي، نظرا لاختلاف معايير التقدير ووسائله، كما أن النباتات والأعراف تختلف مع اختلاف الزمان والمكان وأحوال الناس، بالإضافة إلى أن تقنيات التطور العلمي ووسائل القياس والمعايرة ووسائل الانتفاع بالآبار والعيون وحريمها، قد بلغت من التطور شأوا فقد يتمكن الجار أو راغب الإحياء من استعمال تقنية تقيه الجور على صاحب الحريم، أو

=ج2 ص14. - "ابن منظور": لسان العرب، حرف النون، فصل العين المهملة، ج13 ص286. - "الزبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس، فصل العين مع النون، (عطن)، ج35 ص402:404.

- النَّاضِحُ:

الْجَمَلُ يُسْتَقَى عَلَيْهِ لِسْقَى أَرْضٍ أَوْ شُرْبٍ. وَقِيلَ النَّضْحُ هُوَ الْحَوْضُ الصَّغِيرُ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ وَقِيلَ مَا قَرَّبَ الْبَيْرِ مِنْهَا وَالنَّاضِحُ جَمْعُهُ نَوَاضِحٌ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ الْإِنْجَلِيزِيَّةِ: Camel used for watering. - "الحربي": أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (198 - 285)، غريب الحديث، المحقق: د./ سليمان إبراهيم محمد العابد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1405هـ، غريب ما روى أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وآله، الحديث الخامس، باب: نضح، ج2 ص897. - "البستي": مشارق الأنوار على صحاح الآثار، حرف النون، فصل الاختلاف والوهم، (ن ض ح)، ج2 ص16. - "قلعجي، قنيبي": معجم لغة الفقهاء، حرف النون، ص872.

155- "السرخسي": المبسوط، مجلد 12 ج23 ص161:162. - "ابن نجيم": البحر الرائق، ج8 ص388:389. - "الزبيدي": الجوهرة النيرة، ج10 ص58:59.

156- "ابن زنجويه": الأموال لابن زنجويه، كتاب أحكام الأراضي وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهاها، باب: إحياء الأرض وإحيائها، والدخول على من أحيائها حدثنا حميد، ج2 ص656.

157- "السرخسي": المبسوط، مجلد ج23 ص162:163. - "ابن نجيم": البحر الرائق، ج8 ص389. - "الكاساني": بدائع الصنائع، ج8 ص311.

إصابته بضرر في بئره ومائه، كما قد يتمكن من جانب آخر أن يجور ويؤثر على ماء البئر وحرимه معاً، مهما بعد عن البئر وحريمه؛ ولذلك من منطلق حاكمية النص الشرعي على كل زمان ومكان وهيمنته حقيقة وحكما، فلا بد من رفع ما قد يظن من تعارض ظاهري بين النص الشرعي من جهة والعلم وتقنياته الشديدة التطور من جهة أخرى، ولعل هذا يظهر إن حملنا النص على التقدير الحاجي لظروف الحياة حينها، وما كان جارياً من عرف ومن تقتضي به حاجة الانتفاع بالبئر وحريمه على وجه الحقيقة (158).

أما حريم العين فيسري عليها ما ذكرناه، وبالنسبة لدعوى الإجماع فلم يثبتها الإمام الكاساني ولم يرد بها سند صحيح، والغالب أنه إجماع داخل المذهب.

واستدل أصحاب القول الثاني الذين قالوا إن حريم البئر أربعون ذراعاً للعادية أو ستون ذراعاً إن كان للناضح (159)، وخمسائة ذراع إن كان للعين. بالسنة والمعقول، ومن ذلك ما روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام قال: **"حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن أربعون ذراعاً وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً"** (160)؛ ولأن استحقاق الحريم باعتبار الحاجة، وحاجة صاحب البئر الناضح إلى الحريم أكثر؛ لأنه يحتاج إلى موضع يسير فيه الناضح ليستقي فيه الماء من البئر بذلك، وفي بئر العطن إنما يستقي بيده فلا يحتاج إلى هذا الموضع، واستحقاق الحريم بقدر الحاجة، حيث إن صاحب العين يستحق من الحريم أكثر مما يستحق صاحب البئر؛ لأن ماء العين يفيض على الأرض، ويحتاج صاحبه إلى اتخاذ المزارع حول ذلك لينتفع بما يفيض من الماء، وإلى أن يبني غديراً، أو بحيرة صغيرة يعدها لذلك، حتى يجتمع فيها الماء فاستحق لذلك زيادة الحريم، وقالوا يتقدر حريمه بستين ذراعاً من كل جانب إلا أن يكون الرشا أطول من ذلك، فهذا

158- "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج 5 ص 593

159- البئر العادية: القديمة التي لا يعرف لها مالك ولا صاحب ولا حافر، بها ماء أم جافة، وهي لمن أحياء واستخرج ماءها، أو أحياء ما حولها. وقالوا: بئر عادية: العادية "بتشديد الياء": القديمة منسوبة إلى عاد، ولم ترد عاد بعينها، لكن لما كانت في الزمن الأول، وكانت لها آبار في الأرض، نسب إليها كل قديم في الأرض. - "الهرودي": تهذيب اللغة، باب أَلْفَاة وَاللَّامِج 9 ص 144. - "البعلي": شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (المتوفى: 709هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، المحقق: محمود الأرنؤوط و، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، 1423هـ/2003م، كتاب الغصب، باب إحياء المَوَاتِ، ص 339. - "ابن منظور": لسان العرب، حرف الباء، فصل القاف، ج 1 ص 689. - "الزبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس، فصل القاف، (قلب)، ج 4 ص 72.

160- "ابن حجر": الدراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب إحياء المَوَاتِ، ح 986 ج 2 ص 245. - "العيبي": بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي العيني (المتوفى: 855هـ)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008م، كتاب الطهارة، باب: الماء تقع فيه النجاسة، ج 12 ص 348.

دليل على أن المذهب التقدير من كل جانب بما سمي من الأزرع، ثم الاستحقاق من كل جانب من الجهة الأخرى للعمران وهو ما يقع في الموات من الأرض بعد ذلك الحريم، بما لا حق لأحد فيه. أما العيون فحريمها خمسمائة ذراع كما ذهب أبو حنيفة في القول السابق، وذهب رأي عند الأحناف إلى أن حريم العين ثلاثمائة ذراع، ولكن الصحيح من المذهب والمفتى به الأول، وهو أن حريمها خمسمائة ذراع، بدلالة دعوى الإمام الكسائي المذكورة سابقا بالإجماع عليها(161).

يؤخذ على هذا الرأي التقدير والمحدد بأذرع معينة، وهو ما لا يناسب كل البيئات والأراضي، وبخاصة أن الأراضي تختلف في قوتها ورخاوتها وصلابتها، وفي حبسها للماء، وغير ذلك، كما أن الأعمار ذاته يختلف ويتنوع وتختلف معه آلاته وتقنياته وأدواته، ولذلك فإن هذا التقدير محل نظر، وبالموازنة نجد أن الحديث محل الاستدلال ضعيف الإسناد، ولم نجده في كتب روايات الأحاديث المعتمدة، وقد صرح بذلك الإمامان ابن حجر والعيني(162).

واستدل أصحاب القول الثالث الذين قالوا إن حريم البئر خمسة وعشرون ذراعا

للعادية وخمسون للبدئي(163)، أما بئر الزرع فخمسمائة ذراعا، وقال ابن نافع حريم البئر العادية خمسون ذراعا والتي ابتدئ عملها خمسة وعشرون، وإن قطع غياضا لا يستطيع حرثه ولا عمارته ترك له؛ لأنه ملكه بالإحياء وله بيعه(164).

يؤخذ على هذا القول أنه لم يسند قوله لدليل شرعي يعتد به، بل جاء قوله على عكس تقدير الروايات، كما سنذكرها في القول التالي، كما أنهم قدروا حريم بئر الزرع بخمسمائة ذراع، وهو تقدير دون سند لدليل من المنقول ولا المعقول، ومن ثم يتعذر التسليم لهم. كما أنه تقدير الغالب فيه أنه يلبي الاحتياجات الأنية والعرفية لبيئة القائلين به، وذكر التحديد من باب المجاز لا الحقيقة(165).

161- "السرخسي": المبسوط، مجلد 12 ج 23 ص 162. - "ابن نجيم": البحر الرائق، ج 8 ص 389. - "الزبيدي": الجوهرة النيرة، ج 10 ص 59.

162- "ابن حجر": الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج 2 ص 245. - "العيني": نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، ج 12 ص 348.

163- البدء والبدئي (البدئي بفتح الباء الموحدة وكسر الدال بعدها وهمزة): البئر التي حُفرت في الإسلام. والجديدة والحديثة التي يعرف لها صاحب أو حافر. - "الفارابي": الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب الالف المهموزة، فصل الباء، (بدأ)، ج 1 ص 35. - "ابن سيده": أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (متوفى: 458هـ)، المخصص، المحقق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ/1996م، اشتقاق أسماء الله عز وجل، ج 5 ص 226. - المعجم الوسيط، باب الباء، ج 1 ص 42.

164- "القرافي": الذخيرة، ج 5 ص 284.

165- "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج 22 ص 18.

واستدل أصحاب القول الرابع الذين قالوا إن حريم البئر خمسة وعشرون ذراعاً للبدء وخمسون ذراعاً للعادية وبئر الزرع ثلاثمائة ذراعاً بالسنة والمعقول، ومن ذلك، حيث إن من حفر بئراً فوصل إلى الماء ملك حريمه، وهو خمسون ذراعاً من كل جانب إن كانت البئر عادية، وحريم البئر البديء خمسة وعشرون ذراعاً، وذلك لما أخرجه ابن زنجويه بسنده عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حريم بئر العادية خمسون ذراعاً وحريم بئر البديء خمسة وعشرون ذراعاً"، وقال سعيد بن المسيب: "حريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراعاً"⁽¹⁶⁶⁾، وما أخرجه الدارقطني بسنده عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حريم البئر البديء خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً، وحريم العين السائحة ثلاثمائة ذراعاً، وحريم عين الزرع ستمائة ذراعاً"⁽¹⁶⁷⁾، وما أخرجه البيهقي بسنده عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب: "أن حريم البئر البديء خمسة وعشرون ذراعاً نواحيها كلها، وحريم العادية خمسون ذراعاً نواحيها كلها، وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراعاً من نواحيها كلها" قال: وقال الزهري: "وسمعت الناس يقولون: حريم العيون خمسمائة ذراعاً"⁽¹⁶⁸⁾، دلت الآثار على أن من حفر بئراً في موات، ملك حريمها، وحريم البئر البديء خمسة وعشرون ذراعاً من كل جانب. ومن سبق إلى بئر عادية فاحتقرها، فحريمها خمسون ذراعاً من كل جانب؛ لما روي عن سعيد بن المسيب. ولأن الحاجة إلى البئر لا تنحصر في ترقية الماء، فإنه يحتاج إلى ما حولها عطناً لإبله، وموقفاً لدوابه وغنمه، وموضعا يجعل فيه أحواضاً يسقي منها ماشيته، وموقفاً لدابته التي يستقي عليها وأشباه ذلك، فلا يختص الحريم بما يحتاج إليه لترقية الماء⁽¹⁶⁹⁾.

يؤخذ على هذا القول ضعف سند الأثر الدليل، وعدم راحة منطقتهم في المعقول، فإنه ليس من اللازم أن تكون حاجة البئر وما في حكمها أقل من التقدير بالتحديد المذمور، كما أنه ما دام عمران البئر يحتاج إلى سعة فما المانع أن نوسع له في الحريم حتى يستكفي، وتتحصل منافعه ومرافقه المعتبره في بابه، بل قد تكون الحاجة الداعية لما قد يتطلبه حريم البئر وعمارته وما يحتاجه عمرانته إلى أضعاف ما تحدد، والغالب أن هذا التحديد إما إنه من باب المجاز، وإما من باب الفتوى لحاجة الناس في بيئة القائل به، كما أن هذا التحديد لا يناسب كل أرض ولا كل عمران حاصل كما سبق إيضاحه.

¹⁶⁶ - "ابن زنجويه": الأموال لابن زنجويه، كتاب أحكام الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهاها، باب: إحياء الأرض وإحيائها، والدخول على من أحيائها حدثنا حميد، ح 1078 ج 2 ص 653.

¹⁶⁷ - حديث مرسل، وفي إسناده وهم: - "الدارقطني": سنن الدارقطني، كتاب في الأفضية والأحكام وغير ذلك، في المرأة تُقتل إذا ارتدت، ح 4519 ج 5 ص 393.

¹⁶⁸ - "البيهقي": السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب ما جاء في حريم الآبار، ح 11869 ج 6 ص 257.

¹⁶⁹ - "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج 5 ص 593:594. - "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج 22 ص 18. - "إبراهيم المقدسي": العدة شرح العمدة، ص 256.

واستدل أصحاب القول الخامس الذين قالوا إن حريم البئر ما يكفي لدفع الضرر عنها، حيث نصوا على أن حريم البئر ما يندفع به ما يضيق على وارد لشرب أو سقي، ويضر بماء لو حُفرت بئر أخرى للبئر صاحبة الحريم، كما أن حريم البئر كل ما يتصل بها من الأرض التي من حقها أن لا يحدث فيها ما يضر بها، لا باطنا من حفر بئر ينشف ماءها أو يذهبها، أو يغيره بطرح نجاسة يصل إليها وسخها، ولا ظاهرا كالبناء والغرس(170).

يؤخذ على هذا القول فضفاضيته واقتصاره على جانب الضرر وهو معيار شديد الإبهام، فإدق الضبط. حيث فقد جانب النفع والفائدة المرجوة في الحريم لكمال الاستفادة ومنفعة العمران، لأن العامر لا يقيم عمرانه ويحقق إنماءه دفع الضرر وحسب، وإنما كل ما يجلب المنفعة أيضا.

واستدل أصحاب القول السادس الذين قالوا إن حريم البئر ما يلزمها من مطارح وأماكن حولها لتمام نفعها ويقاس بقدر عمقها. بالمعقول حيث حدوا حريم البئر بقدر عمقها من كل جانب، ولم ير الشافعي -رحمه الله- التحديد، وحمل اختلاف روايات الحديث في التحديد، على اختلاف القدر المحتاج إليه(171).

يؤخذ على هذا القول أنه فاقد للدليل من المنقول، كما أنه لم يسعه من معقول ما يرجحه، وهو من قبيل البحث عن معيار ولكنه أتى بعيد الشقة، فما علاقة عمق البئر بسعة الانتفاع بحريمها أو ضيقه، وهو أمر قد تبطله طبيعة الأرض ما بين الرخاوة أو الصلابة، والحابسة وغير الحابسة للماء، والتي ماؤها فياض أو غير فياض، فقد تتماثل بئران في عمقهما ولكنهما يختلفان في نفعهما ووفور مائهما ومتسع نفع حريمهما. ومن ثم فإن هذا القول متهافت ولا يقدم لنا رأيا يتعمد عليه، كما أنه فقد المعقول والمنقول معا.

واستدل أصحاب القول السابع، الذين قالوا إن حريم البئر يُقدر حسب حاجتها وحاجة العمران الذي تخدمه وتحببه، ويدخل العرف في تقدير ذلك حسب الحاجة، بالسنة والمعقول، ومن ذلك أن حريم البئر على الحقيقة ما تحتاج إليه في ترقية مائها منها، فإن كان بدولاب فقدر مدار الثور أو غيره، حسب الآلة المستعملة وما يمكنها وما يلزم لها. وإن كان بساقية فبقدر طول البئر؛ لما أخرجه ابن ماجة بسنده **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**،

170- "الصاوي": بلغة السالك لأقرب المسالك، ج 3 579:580.

171- "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 4 ص 350. - "الرافعي": أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض و، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417 هـ/1997م، ج 6 ص 214. - "السنيني": زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيني (المتوفى: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه، ج 2 ص 446. - "القليوبي و، عميرة": أحمد سلامة القليوبي و، أحمد البرلسي عميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه، 1415 هـ/1995م، ج 3 ص 90.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حَرِيمُ الْبَيْرِ مَدُّ رِشَائِهَا"⁽¹⁷²⁾، دل الحديث على أن رشاء البئر يقدر به حريمها، ورشاؤها دلالة على ألتها في الانتفاع بمياهها؛ ولأن حريم البئر هو المكان الذي تمشي إليه البهيمة. أما إن كان يستقي منها بيده، فبقدر ما يحتاج إليه الواقف عندها. وإن كان المستخرج عينا، فحريمها القدر الذي يحتاج إليه صاحبها للانتفاع بها، وقدرته على ذلك دون أن يلحق ضرر بالبئر ونفعها، ولا يستضر بأخذها منها ولو على ألف ذراع؛ لأن هذا إنما ثبت للحاجة، فينبغي أن تراعي فيه الحاجة دون غيرها. ويدخل في تقدير الحريم الموضع الذي يقف فيه النازح، والذي يجهز فيه أعمال العمران وما يتعلق بعمر البئر والاستفادة منها، وموضع الدولاب ومتردد البهيمة إن كان الاستقاء بهما، ومصب الماء، والموضع الذي يجتمع فيه لسقي الماشية والزروع من حوض ونحوه، والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج منه، وكل ذلك مما يجري في معنى المقام وهو غير محدود، وإنما هو بحسب الحاجة، كما يؤخذ في الاعتبار الاحتراز من الانهيار والانكسار، والنظر إلى صلابة الأرض ورخاوتها. وهذا إنما ثبت للحاجة، فينبغي أن تراعي فيه الحاجة وما تستلزمه⁽¹⁷³⁾.

- القول الراجح:

من خلال أقوال الفقهاء واستدلالاتهم يترجح ما ذهب إليه أصحاب القول السابع، القائلين بأن حريم البئر والعين وما جرى في معناهما، ما كان على قدر حاجتها، بالنظر إلى اتساعها وفيضان مائها وطبيعة أرضها من حيث الرخاوة والصلابة، وقدرتها على احتباس الماء، وكذلك قرب الماء أو بعده، وما تستعمل من الأدوات والآلات والتفنيات العلمية الداخلة، وما يلزم كل هذا من مساحة وما تقوم البئر بعد ذلك من خدمته وعمرانه. ومع هذا القول يمكن أن نضيف أن يؤخذ كل هذا في الاعتبار بجانب تقرير ودراسات أهل الخبرة والعلماء المتخصصين، والعرف الجاري لأهل البلد ولأهل الاختصاص في نوع العمران الحاصل الذي تخدمه البئر أو العين أو ما جرى في حكمهما، ثم على الإمام أن يرتب ذلك رفعا للزراع وحسما للخلاف.

¹⁷² - حديث ضعيف الإسناد: - "ابن ماجة": سنن ابن ماجه، الرُّهُون، بَابُ حَرِيمِ الْبَيْرِ، ح 2487 ج 3 ص 538. - "الألباني": أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته المؤلف: المكتب الإسلامي، حرف الحاء، ح 2708 ص 400.

¹⁷³ - "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 4 ص 349:350. - "المنهاجي": شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: 880هـ)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ/1996م، ج 1 ص 241. - "الرافعي": العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ج 6 ص 214:215. - "ابن عرفة": كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج 11 ص 388. - "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج 5 ص 593:594. - "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج 22 ص 18. - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 6 ص 351.

وبذلك يكون الحكم أقرب لتمام المنفعة وأحسم لما قد ينشأ من خلاف.

ويترتب على إجمالي ما سبق أن حريم العمران ذاته، ومدى حد حريمه هو في معنى العمران وبه تمامه، وهو على ملك العامر الشخص الفرد أو الشخص المعنوي أم الشخص العام المعنوي وهو الدولة أو أحد مؤسساتها وهيئاتها، وبالتالي فالحريم ومدى حده ليس مواتا، ومن ثم لا يجوز إحياءه، ويثبت أنه مانع من الإحياء وإن جرى فيه معنى ظاهر من معان الموات فيه لا يجوز إحياءه أيضا.

- ثانيا: الحمى:

- معنى الحمى:

الحمى في اللغة: أصلها حَمَى، يَحْمِي، وَحَمَى الشَّيْءَ حَمِيًّا وَحَمِيًّا وَجَمَاءً وَمَحْمِيَّةً: مَنَعَهُ وَدَفَعَ عَنْهُ. قَالَ سَبِيوِيَّةُ: لَا يَجِيءُ هَذَا الضَّرْبُ عَلَى مَفْعَلٍ إِلَّا وَفِيهِ الْهَاءُ، لِأَنَّهُ إِنْ جَاءَ عَلَى مَفْعَلٍ بَعِيرٍ هَاءٍ اعْتَلَّ فَعَدَلُوا إِلَى الْأَخْفِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: حَمَيْتُ الْأَرْضَ حَمِيًّا وَحَمِيَّةً وَجَمَاءً وَجَمُوءَةً، وَالْأَخِيرَةُ نَادِرَةٌ. وَالْحَمِيَّةُ وَالْحَمَى: مَا حَمَى مِنْ شَيْءٍ، يُمَدُّ وَيُقْصَرُ، وَتَنْبِيئُهُ جَمِيَانٍ عَلَى الْقِيَاسِ وَحِمَوَانَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ. وَيُقَالُ: فَلَانٌ أَحْمَى أَنْفًا وَأَمْنَعُ زِمَارًا مِنْ فَلَانٍ. وَحَمَاهُ النَّاسُ يَحْمِيهِ لِإِيَاهُمْ جَمِيًّا وَجَمَاءً: مَنَعَهُ. وَالْحَامِيَّةُ: الرَّجُلُ يَحْمِي أَصْحَابَهُ فِي الْحَرْبِ، وَهُمْ أَيْضًا الْجَمَاعَةُ يَحْمُونَ أَنْفُسَهُمْ؛ قَالَ لَبِيدٌ:

وَمَعِي حَامِيَّةٌ مِنْ جَعْفَرٍ كَلَّ يَوْمَ نَبْتَلِي مَا فِي الْخَلِّ(174)

وَفَلَانٌ عَلَى حَامِيَةِ الْقَوْمِ أَي أَخْرَجُ مَنْ يَحْمِيهِمْ فِي أَنْهَزَامِهِمْ. وَأَحْمَى الْمَكَانَ: جَعَلَهُ جَمِيًّا لَا يَفْرَبُ. وَأَحْمَاهُ: وَجَدَهُ جَمِيًّا. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: يَقَالُ حَمَى فَلَانٌ الْأَرْضَ يَحْمِيهَا جَمِيًّا لَا يَفْرَبُ. وَعَنْ اللَّيْثِ: الْحَمَى مَوْضِعٌ فِيهِ كَلًّا يُحْمَى مِنَ النَّاسِ أَنْ يَرْعَى. وَكَانَ مِنْ عَادَاتِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ الشَّرِيفُ مِنْهُمْ إِذَا نَزَلَ بَلَدًا فِي عَشِيرَتِهِ اسْتَعْوَى كَلْبًا فَحَمَى لِحَاصَتِهِ مَدَى غَوَاءِ الْكَلْبِ لَا يَشْرِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ فَلَمْ يَرَعْهُ مَعَهُ أَحَدٌ وَكَانَ شَرِيكَ الْقَوْمِ فِي سَائِرِ الْمَرَاتِعِ حَوْلَهُ(175).

174 - "يعقوب": المعجم المفصل في شواهد العربية، ج 6 ص 28.

175 - "ابن منظور": لسان العرب، باب الواو والياء من المعتل، فصل الحاء المهملة، ج 14 ص 198:199. - "الفراهيدي": كتاب العين، حرف الحاء، باب الثلاثي المعتل، باب الحاء والميم و (واي) معها ح م و، ح م ي، ح وم، م ح و، وح م، م ي ح مستعملات، ج 3 ص 312:313. - "الزبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس، فصل الحاء مع الواو والياء، (حمى)، ج 37 ص 477:479. - "الهوري": تهذيب اللغة، باب الحاء والميم، ج 5 ص 177:178. - "الفارابي": الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب الواو والياء، فصل الحاء (حمى)، ج 6 ص 2320:2321. - "الصاوي": بلغة السالك لأقرب المسالك، ج 3 ص 581. - "الماوردي": الحاوي الكبير، ج 7 ص 481. - "ابن قدامة": المغني، ج 5 ص 580.

أما الحمى في الاصطلاح: فقد تناول الفقهاء تعريفه من خلال صيغ متعددة، وقد تكون مكررة المعنى، ولعل مجمل معاني ما عرّفوه من التعريفات تجتمع في التعاريف التالية:

فالحمي عند الحنفية فهو: "أن يحمي السلطان أرضا من الموات يمنع الناس رعي ما فيها" (176)، يؤخذ على هذا التعريف أنه أطلق المنع، ولم يمنع دخول ما منعه الإمام لغير المصلحة العامة للدولة، ومن ثم فهو غير مانع، وقالوا: "ما حمي من الأرض" (177)، ويؤخذ على هذا التعريف دائريته حيث عرفوا المعرف بالمعرف به، وأطلق معظم مفرداته فصار غير مانع، حيث يدخل فيه ما منع الإمام وما منع غيره، وما كان المنع بغرض المصلحة العامة وما كان لغير ذلك. أما الحمى عند الشافعية: "هُوَ الْمَنْعُ مِنْ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ لِيَتَوَفَّرَ فِيهِ الْكَلَاءُ فَتَرَغَاهُ الْمَوَاشِي" (178). يؤخذ على التعريف أنه لم يحدد صاحب الحق في إقامة الحمى، كما أنه قصر سببه على الكالأ والماشية، وهذا غير دقيق ويخالف الواقع. والحمي عند الحنابلة: "أَنْ يَحْمِيَ أَرْضًا مِنَ الْمَوَاتِ، يَمْنَعُ النَّاسَ رَعْيَ مَا فِيهَا مِنَ الْكَلَاءِ، لِيَخْتَصَّ بِهَا دُونَهُمْ" (179). ويؤخذ على تعريف الحنابلة أنهم قصروا الحمى على منفعة الرعي، وأن المستفيد من الحمى من حمى، وهذا نظر في غير محله؛ لأنه تضيق وتخصيص دون مقتضى ولا نص. وقال غيرهم: "أن يحمي أرضا لا يدخلها غيره" (180). وقال الإمام الباجي هُوَ: "أَنْ يَحْمِيَ مَوْضِعًا لَا يَقَعُ بِهِ التَّضْيِيقُ عَلَى النَّاسِ لِلْحَاجَةِ الْعَامَّةِ لِذَلِكَ لِمَاشِيَةِ الصَّدَقَةِ وَالْخَيْلِ الَّتِي يُحْمَلُ عَلَيْهَا" (181)، ويؤخذ على هذا التعريف أن فيه ما يُوجِبُ الدَّوْرَ، وعرف المعرف بالمعرف به، ولا يمكننا من خلال التعريف الوقوف على صاحب الحق في إقامة الحمى، هل هو الإمام أم لكل شخص أن يحمي. وقالوا: "أن يحمي الإمام مكانا خاصا لحاجة غيره" (182)، كذلك هذا التعريف دارّ وعرف المعرف بالمعرف به، كما أنه خلط بين

176- "العيني": البناية شرح الهداية، ج 12 ص 293.

177- "المنبجي": جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: 686هـ)، الباب في الجمع بين السنة والكتاب، المحقق: د./ محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم/ الدار الشامية، سوريا، دمشق/ لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ/ 1994م، ج 2 ص 563.

178- "الماوردي": الحاوي الكبير، ج 7 ص 483.

179- "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج 5 ص 580.

180- "ابن فارس": أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (المتوفى: 395هـ)، حلية الفقهاء، المحقق: د./ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ/ 1983م، ص 152.

181- "الرصاع": أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)، الهداية الكافية الشافعية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ، ص 410.

182- "أبو جيب": القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، حرف الحاء، ص 104.

خصوصية المكان محل الحمى، وبين خصوصية سببه، فلا يمكننا استبانة هل ما يُحمى هو المكان الخاص، أم أن الحمى يرتب استحتمالا خاصا أو استفادة خاصة لشخص أو لعمل. وقالوا هو: "أن يحمى أرضا لا يدخلها غيره"⁽¹⁸³⁾، ويؤخذ على هذا التعريف دائريته بالمعرف، وإطلاق صاحب السلطة فيه. وقالوا الحمى: "الحريم؛ لأنه يُحمى ويُحفظ ويُدافع عنه"، هو: "ما يحميه الإمام لمواشي الصدقة ونحوها"⁽¹⁸⁴⁾، ويؤخذ على هذا التعريف تضييقه من فائدة الحمى ومن وظيفته في المجتمع إذ يقصره على ما يخص من أجل حماية مواشي الصدقة منا في حكمها مثل إبل الصدقة وخيلها وغنمها، ولكنه لم يبين هل ما يُحمى أرض أم غيرها، وهل من حق الإمام أن يحمى أرضا لغير ما يحمى المواشي وما في معناها، مثل أماكن تدوير القمامة والنفايات، وأماكن انتظار الحافلات أو محطات الركوب والموانئ البرية والبحرية والجوية.

نخلص مما سبق أنّ (الحمى) -بكسر الحاء-، هو كل ما يُحمى ويدافع عنه، وهو في الإنجليزية Inaccessible anything sacred⁽¹⁸⁵⁾. ومنه حميت المكان وأهميته، إذا منعه من الرعي، وهو ما يخصه الإمام من الأرض لمواشي الدولة وخيلها وإبلها وغنمها ومركباتها، وعامة ينصرف معنى الحمى لكل ما يخص من أراض للمنفعة العامة للناس، ويشمل أيضا كل ما يلزم لإعاشة وصلاح كل هذا وخدمته من مبان وأراض، ومطلق دوابهم لأغراض الكلاء والرعي والشرب والبيطرة، وكذلك كل ما يدخل في هذا المعنى لأي شيء آخر كالمركبات البرية والسفن والطائرات، وما قد يخص لخدمة مرفق حيوي من مرافق الدولة، كالتعليم أو الصناعة أو الزراعة أو الصرف الصحي أو الطاقة أو غير ذلك مما يدخل في عموم المصلحة العامة للناس عامة دون اختصاص شخص معين بها، سواء أكان هذا الشخص طبيعيا أم معنويا، وبموجب هذه الخصيصة في تعيين الأرض لمصلحة عامة من مصالح الناس فيمنع الإمام الناس عن أرض الحمى التملك بالإحياء وإن كانت خارج العمران، وغير مملوكة لأحد وتوافرت شروط الإحياء، كما يمنعهم عن أي انتفاع بها في غير ما خُصص الحمى من أجله. فإن خصص الحمى لرعي الحيوانات، فلا يجوز استعماله لانتظار السيارات، وإن خصص الحمى لمصانع تدوير النفايات لا يجوز الرعي فيها، وهكذا في كل معنى أو انتفاع.

ومن ثمّ ومن خلال المادة السابقة يمكننا تعريف (الحمى) بأنه: " كل أرض غير مملوكة منع الإمام تملكها وإحياءها والانتفاع بها لأحد الناس، وقصرها على منفعة عامة".

• أنواع الحمى وأحكامه:

الحمى ثلاثة أنواع حسب مصدره، وهي: ما حمى الرسول صلى الله عليه وسلم، وما حمى الإمام، وما حمى الواحد من عموم الناس، ونتاجولها وحكم كل منها فيما يلي:

¹⁸³ - "ابن فارس": حلية الفقهاء، ص152.

¹⁸⁴ - "البركاتي": التعريفات الفقهية، الحاء، (الحمى)، ص81.

¹⁸⁵ - "قلعجي ، قنبيبي": معجم لغة الفقهاء، حرف الحاء، ص185:186.

1- النوع الأول: حمى الرسول صلى الله عليه وسلم:

هو ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حماه من الأرض، وهو مشروع ولازم واجب في حق المسلمين إنفاذه، وثبت هذا النوع بالسنة والإجماع، ولا خلاف فيه بين الفقهاء. أما استدلالهم من السنة فما أخرجه البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ الصَّغْبَ بْنَ جَنَامَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ"، وَقَالَ: بَلَّغْنَا "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعِ"، وَأَنَّ عُمَرَ "حَمَى السَّرَفَ وَالرَّيْبَةَ" (186).

دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع -بالنون-، وشرع الحمى، وأن حماه صلى الله عليه وسلم ثابت، ولم يبلغ، فلا ينفذ بعد موته صلى الله عليه وسلم، وليس لأحد أن ينقضه، وذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وقد أجمع على ذلك فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية (187). وقال بعض الشافعية يجوز نقض ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم إن كان ناط ما حماه بحاجة وانقضت الحاجة، فينقض الحمى لانقضاء سببه (188). وهو قول له وجهته، ويحقق المصلحة التي رعاها النبي صلى الله عليه وسلم، ويلتزم حكم نصح عليه الصلاة والسلام. وعلى هذا فحمى الرسول صلى الله عليه وسلم يرتب حقا لعموم الناس وللدولة على الأرض الموات، ومن ثم فهو مانع لطالب الإحياء من حيازتها لغرض من أغراض الإحياء.

2- النوع الثاني: حمى الإمام:

حق الإمام بما له من ولاية وسلطان في أن يحمي أرضا، ويمنعها من الإحياء اختلف فيه الفقهاء، وذهبوا إلى قولين، فذهب بعض الشافعية وهو أحد قولي الشافعي،

186- حديث صحيح أخرجه البخاري وغيره: - "البخاري": صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب: لا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح 2370 ج 3 ص 113. - "ابو داود": سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفتى، باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل، ح 3074 ج 3 ص 178. - "النسائي": السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، الحمى، ح 5743 ج 5 ص 330. - "البيهقي": السنن الكبرى، باب ما جاء في الحمى، ح 11805 ج 6 ص 241. - "الشافعي": المسند للشافعي، ومن كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين مما لم يسمع الربيع من الشافعي وقال: أعلم أن ذا من قوله، ويغض كلامه هذا سمعته في كتابه الكبير المبسوط، ص 381.

187- "العيني": البناية شرح الهداية، ج 12 ص 293. - "المنبجي": الباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج 2 ص 563، ص 618. - "القرافي": الذخيرة، ج 5 ص 287. - "الصاوي": بلغة السالك، ج 3 ص 581. - "الماوردي": الحاوي الكبير، ج 7 ص 483. - "الشيرازي": المهذب، (ج 4 من المهذب - ج 16 من الموسوعة) ص 83. - "المقري": إخلاص الناوي، ج 2 ص 439. - "الجمل": حاشية الجمل، ج 3 ص 568. - "ابن قدامة": المغني، ج 5 ص 581. - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 7 ص 367. - "ابن حزم": المحلى، ج 7 ص 77.

188- "الشيرازي": المهذب، (ج 4 من المهذب - ج 16 من الموسوعة) ص 84.

ومعهم الظاهرية إلى عدم جواز حمى الإمام. أما جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية، والحنابلة فذهب إلى صحة حمى الإمام.

وقد استدل أصحاب القول الأول على أنه لا يجوز للإمام أن يحمي الأرض، ويمنعها من الإحياء بالسنة والمعقول، أما استدلالهم من السنة فما أخرجه البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما: **"أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَمَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِمَنْعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلِّ"،** وهو ما جاء في رواية أحمد وابن حبان بسندهما عن أبي سعيد، مؤلى غفار، قال: **سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ، وَلَا تَمْنَعُوا الْكَلَّ فِيهِزَلُ الْمَالُ، وَيَجُوعُ الْعِيَالُ"** (190)، وما أخرجه أحمد بسنده عن أبي خديش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَلِّ وَالنَّارِ"** (191).

189- حديث صحيح أخرجه البخاري وغيره: - "البخاري": صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، ح 2370 ج 3 ص 113. - "ابو داود": سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والقيء، باب في الأرض بخميها الإمام أو الرجل، ح 3074 ج 3 ص 178. - "السنن الكبرى": السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، الحمى، ح 5743 ج 5 ص 330. - "البيهقي": السنن الكبرى، باب ما جاء في الحمى، ح 11805 ج 6 ص 241. - "الشافعي": المسند للشافعي، ومن كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين مما لم يسمع الربيع من الشافعي وقال: أعلم أن ذا من قوله، وبعض كلامه هذا سمعته في كتابه الكبير المبسوط، ص 381.

190- حديث صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما: - "البخاري": صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يمنع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلال، وتحرير منع بدله، وتحرير بيع ضراب الفحل، ح 37 - (1566) ج 3 ص 1198. - "البيهقي": السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب ما جاء في النهي عن منع فضل الماء، ح 11844 ج 6 ص 250. - "ابن زنجويه": الأموال لابن زنجويه، كتاب أحكام الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهاها، باب: حمى الأرضين ذات الكلال والماء، ح 1091 ج 2 ص 660. - "ابن حنبل": مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ح 9458 ج 15 ص 271. - "ابن حبان": الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، ذكر العلة التي من أجلها رُجر عن هذا الفعل، ح 4956 ج 11 ص 332.

191- حديث صحيح، صححه الألباني وغيره، وأخرجه أحمد وغيره: - "ابن حنبل": مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ح 23082 ج 38 ص 174. - "ابن ماجه": سنن ابن ماجه، كتاب الرهن، باب المسلمون شركاء في ثلاث، ح 2472 ج 2 ص 826. - "أبو داود": سنن أبي داود، أبواب الإجارة، باب في منع الماء، ح 3477 ج 3 ص 278. - "البيهقي": السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة، ح 11832 ج 6 ص 248.

دلت هذه الأحاديث وما في معناها على أن الكلاً والماء وما في حكمهما مما تنبت الأرض، ولا يختص به أحد أي لم يكن في ملك شخص، فإن الناس جميعاً شركاء فيه، أي لا يجوز منع الناس عنه، والحاصل فيما يُحمى من الأراضي أن غالبها يكون للرعي لما فيه من كلاً أو ماء، كما أن ما يحميه الإمام إنما يكون أرض لا مالك لها فيما ما يصح أن تكون منفعة ظاهرة للناس، ومن ثم فلا يجوز منع الناس عنها؛ ولأن حمى الإمام يمنع الناس فلا يجوز له أن يحمي. أما استدلالهم من المعقول فإن الإمام قد يحمي لنفسه أو للأغنياء ولحاشيته ولأهله والمقربين منه، وقد يحمي دون مصلحة متحققة فيعطل الأرض ويعطل مصالح الناس بمنعهم، وفي هذا تضيق على الناس وهو غير جائز (192).

أجيب على هذه الأدلة أن الخبر إنما هو نص عام في منع استئثار طائفة دون أخرى، اعتماداً على بطش أو سلطان يمتنع الأرض غير المملوكة، وما جعله الله تعالى فيها من منافع، أما حمى الإمام فلا يكون بالهوى ولا المحاباة وينظر فيها بالاجتهاد لمصالح عموم العباد والدولة، فيكون حمى الإمام حكم خاص في إطار عموم حكم المنع، وهو يهدف إلى الغرض ذاته من تحقيق المصلحة العامة للبلاد والعباد. وكذلك ما أثاره المعقول فهو محل نظر؛ لأن الإمام لا يجوز له أن يحمي لطائفة دون أخرى أو لنفسه أو لحاشيته، وإنما باعته واجتهاده في الحمى يكون للمصالح العام للدولة وللناس عموماً، وأيد هذا النحو أن الخلفاء الراشدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم حموا مواضع مثل السرف وغيره (193).

وقد استدل أصحاب القول الثاني الذين قالوا إن للإمام أن يحمي ما يراه من الأراضي، على أن يكون في ما لا مالك له منها، ولا يحمي لنفسه ولا لحاشيته أو الأغنياء خاصة، وأن يكون حماه واجتهاده للمصلحة العامة للبلاد والعباد، واستدلوا على جواز ذلك بالأثر والإجماع والمعقول.

أما استدلالهم بالأثر فمما أخرجه البخاري بسنده عن عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ"، وَقَالَ: بَلَّغْنَا "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ"، وَأَنَّ عُمَرَ "حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبْدَةَ" (194). دل الخبر على أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما حميا، وما كان

¹⁹²- "الماوردي": الحاوي الكبير، ج 7 ص 483. - "الشيرازي": المهذب، (ج 4 من المهذب - ج 16 من الموسوعة) ص 84. - "المقري": إخلاص الناوي، ج 2 ص 439: 440. - "الجمال": حاشية الجملة، ج 3 ص 568. - "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 4 ص 357. - "ابن حزم": المحلى، ج 7 ص 79.

¹⁹³-- "الماوردي": الحاوي الكبير، ج 7 ص 483: 484. - "الشيرازي": المهذب، الموضوع السابق. - "المقري": إخلاص الناوي، ج 2 ص 440. - "الجمال": حاشية الجملة، الموضوع السابق. - "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 4 ص 357: 358.

¹⁹⁴- حديث صحيح أخرجه البخاري وغيره: سبق تخريجه.

لهما أن يخالفا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سنته وهما أحرص الخلق على طاعته صلى الله عليه وسلم واتباع أمره.

وما أخرج ابن زنجويه بسنده عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى، فقال له: "يا هنيا اضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياي ونعم ابن عفان، ونعم ابن عوف، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى زرع ونخل وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتيني بنيه، فيقول: يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك؟ فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق وأيم الله إنهم ليرون أنني قد ظلمتهم أنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده، لولا المال أحمل عليه في سبيل الله، ما حميت عليهم من بلادهم شبرا" (195). وكذلك أخرج ابن زنجويه بسنده عن زيد بن أسلم، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، قال: "أتى أعرابي عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام، علام تحميها؟ قال: فأطرق عمر وجعل ينفخ ويقتل شاربه، وكان إذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ، فلما رأى الأعرابي ما به جعل يردد ذلك، فقال عمر: المال مال الله، والعباد عباد الله، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبرا في شبر". حدثنا حميد قال مالك: بلغني أنه كان يحمل في كل عام على أربعين ألفا من الظهر (196). وأخرج ابن شبة بسنده عن ابن شهاب: "أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَى الرَّبْدَةَ، وَأَنَّ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَى السَّرْفَ" (197). وأخرجه الحكم بسنده عن أبي سعد، مولى أبي أسيد الأنصاري قال: سَمِعَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ وَقَدَ أَهْلَ مِصْرَ قَدْ أَقْبَلُوا، فَاسْتَقْبَلَهُمْ، فَلَمَّا سَمِعُوا بِهِ، أَقْبَلُوا نَحْوَهُ قَالَ: وَكَرِهَ أَنْ يَفْدُمُوا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ، قَالَ: فَاتَوَّهُ فَقَالُوا لَهُ: ادْعُ بِالْمُصْحَفِ، وَافْتَتِحِ السَّابِعَةَ، وَكَانُوا يُسْمُونَ سُورَةَ يُونُسَ السَّابِعَةَ، فَقَرَأَهَا حَتَّى أَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدْنَى لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ} يونس: 59، فَقَالُوا لَهُ: قَفْ، أَرَأَيْتَ مَا حَمَيْتَ مِنَ الْحِمَى اللَّهُ أَدْنَى لَكَ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرِي؟ قَالَ: فَقَالَ: أَمْضِهِ، نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا فَأَمَّا الْحِمَى فَإِنَّ عُمَرَ حَمَى قَبْلِي لِإِبْلِ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا وُلِيْتُ، وَزَادَتْ

195- "ابن زنجويه": الأموال لابن زنجويه، كتاب أحكام الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهاها، باب حمى الأرضين ذات الكلأ والماء، ح 1108 ج 2 ص 666. - "الشافعي": المسند للشافعي، ومن كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين مما لم يسمع الربيع من الشافعي وقال: أعلم أن ذا من قوله، وبعض كلامه هذا سمعته في كتابه الكبير المبسوط، ص 381.

196- "ابن زنجويه": الأموال لابن زنجويه، كتاب أحكام الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهاها، باب حمى الأرضين ذات الكلأ والماء، ح 1110 ج 2 ص 668.

197- "ابن شبة": تاريخ المدينة لابن شبة، مسير عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الشام، ج 3 ص 840.

إِبْلِ الصَّدَقَةِ، فَرِذْتُ فِي الْحِمَى، لَمَا زَادَ فِي الصَّدَقَةِ" (198). ودلت هذه الآثار وغيرها على أن كبار الصحابة المعروفين بالفقه حموا في سبيل الله، ولصالح المسلمين عامة، كما أن هذا وقع بمحضر الصحابة جميعا في عهد الخلافة الراشدة الأول، ولم يعرف لهذا معارض، وقد أقره الجميع ووافقوا عليه فكان منهم إجماعا على جواز حمى الإمام. كما يؤيد هذا المعقول لأن ما كان لمصالح المسلمين، قامت الأئمة فيه مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم (199)، وذلك لما أخرجه البيهقي بسنده عن أَبِي الطَّفَيْلِ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَتْ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْتَ وَرِثْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ أَهْلُهُ؟ قَالَ: لَا بَلْ أَهْلُهُ، قَالَتْ: فَمَا بَالُ الْخُمْسِ؟ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا أَطْعَمَ اللَّهُ نَبِيًّا طَعْمَةً ثُمَّ قَبِضَهَا، كَانَتْ لِلَّذِي يَلِي بَعْدَهُ". فَلَمَّا وَارِثْتَ رَأَيْتَ أَنَّ أَرْضَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ: أَنْتَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُ، ثُمَّ رَجَعَتْ" (200). ودل الأثر على أن الأئمة يقومون مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في تصريف شؤون الأمة لصالح العباد والبلاد.

198- حديث صحيح على شرط مسلم، صححه الحاكم وأخرجه وغيره: - "الحاكم": المستدرک على الصحيحين، كِتَابُ التَّفْسِيرِ، تَفْسِيرُ سُورَةِ يُوسُفَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ح 3300 ج 2 ص 369. - "ابن راهويه": أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه (المتوفى: 238هـ)، مسند إسحاق بن راهويه، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1412هـ/1991م، مَا يَرَوَى عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ خَالَاتِهِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح 859 ج 2 ص 332.

199- "العيني": البناية شرح الهداية، ج 12 ص 293. - "المنجي": اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج 2 ص 564. - "القرافي": الذخيرة، ج 5 ص 287:288. - "الصاوي": بلغة السالك، ج 3 ص 581. - "الموردي": الحاوي الكبير، ج 7 ص 483:484. - "الشيرازي": المهذب، (ج 4 من المهذب - ج 16 من الموسوعة) ص 84. - "المقري": إخلاص الناوي، ج 2 ص 439. - "الجمال": حاشية الجمل، ج 3 ص 568. - "ابن قدامة": المغني، ج 5 ص 581:582. - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 7 ص 367.

200- حديث رجاله رجال الصحيح، أخرجه البيهقي وغيره: - "البيهقي": السنن الكبرى، كِتَابُ قَسَمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ، بَابُ بَيَانِ مَصْرُفِ خُمْسِ الْخُمْسِ وَأَنَّهُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الَّذِي يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ يَصْرَفُهُ فِي مَصَالِحِهِمْ، ح 12746 ج 6 ص 494. - "أبو يعلى": أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ)، مسند أبي يعلى، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، 1404هـ/1984م، مُسْنَدُ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح 6752 ج 12 ص 119. - "البيزار": أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبيزار (المتوفى: 292هـ)، مسند البيزار المنشور باسم البحر الزخار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، صبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى (بدأت 1988م، وانتهت 2009م)، مُسْنَدُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَا رَوَى أَبُو الطَّفَيْلِ وَأَسْمُهُ غَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، ح 54 ج 1 ص 124.

• القول الراجح:

من العرض السابق تستبين رجاحة القول الثاني، والذي يرى حق الإمام في أن يحمي الحمى للمصلحة العامة، لما يكون فيه مصالحة الدولة وصالح عموم الناس، دون أن يكون له أن يحمي لنفسه أو لحاشيته أو للأغنياء خاصة، وعليه أن يبذل طاقته ويجتهد في ذلك لما يحقق مصالح الناس عامة، هذا لقوة حجبتهم وصحة أدلتهم ورجاحة منطقتهم واستقامة معقولهم، وسلامة قولهم من المعارضة المؤثرة.

وعلى هذا فحمى الإمام يرتب حقا لعموم الناس وللدولة على الأرض الموات، ومن ثم فهو مانع لطالب الإحياء من حيازتها لغرض من أغراض الإحياء.

3- النوع الثالث: حمى الواحد من عموم الناس:

أجمع الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على عدم جواز حمى آحاد الناس؛ لأن الواحد من عوام المسلمين إن حمى لنفسه فقد تحكم، وتعدى بمنعه، وإن حماه للمسلمين عامة فغير جائز أيضا؛ لكونه ليس من أهل الولاية عليهم، ولا ممن يؤثر اجتهاده لهم(201). وقد أخرج البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِمَنْعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ"، ومثله أخرج أحمد وابن حبان بسندهما عن أبي سعيد، مولى غفار، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ، وَلَا تَمْنَعُوا الْكَلَاءَ فِيهْزَلَ الْمَالُ، وَيَجُوعَ الْعِيَالُ"(202)، ومن ثم فحمى الواحد من الناس

201- "الشييباني": أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189 هـ)، الأصل، تحقيق: د./ محمد بويونكالن، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1433هـ-2012م، ج8 ص150. - "القدوري": أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ)، التجريد للقدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - د./ محمد أحمد سراج، د./ علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427هـ-2006م، ج8 ص3765. - "الحطاب": شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ-1992م، ج6 ص4. - "الماوردي": الحاوي الكبير، ج7 ص484. - "الرويانى": الرويانى، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009م، ج7 ص289. - ابن قدامة: "الكافي في فقه الإمام أحمد"، ج2 ص248. - "ابن حزم": المحلى بالآثار، ج7 ص73.

202- حديث صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما: - "البخاري": صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوْى لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ"، ح 2354 ج3 ص110. - "مسلم": صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالقلادة ويحتاج إليه لرعي الكَلأ، وتحريم منع بدله، وتحريم بيع ضراب الفحل، ح 37 - (1566) ج3 ص1198. - "البيهقي": السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب ما جاء في النهي عن منع فضل الماء، ح 11844 ج6 ص250. - "ابن زنجويه": الأموال لابن زنجويه، كتاب أحكام الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهاها، باب: حمى الأرضين ذات الكَلأ والماء، ح 1091 ج2

محظور، للنهي الوارد، ولعدم الولاية ولما فيه من التعدي. ولم يخالف في هذا أحد من أهل العلم.

وعلى هذا فحمى آحاد الناس غير معتد به، ولا يرتب حقاً لعامة الناس ولا للدولة ولا لأي فرد على الأرض الموات، ومن ثم فهو ليس مانعاً لطالب الإحياء وله حيازتها لأي غرض من أغراض الإحياء.

الفرع الثاني

موانع الإقطاع والتحجير

الأصل أن الإقطاع والتحجير بإذن الإمام فيما يُراد من إنماء الأرض التي لا حق عليها لأحد وليس عامرة، ولكنهما يفترقان في استحقاق كل منهما، وفي تقسيماته، وأثارها. وذلك ما نتناوله في المسأتين الآتيتين، لكل منهما مسألة:

- أولاً: الإقطاع:

- معنى الإقطاع:

الإقطاع في اللغة: أصله (قطع) وله معان متعددة، منها: **اقتطعتُ من الشيءِ** قطعةً، يقالُ: **اقتطعتُ قطيعاً من غنم فلانٍ**. والقطعةُ من الشيءِ: الطائفةُ منه. و**اقتطعتُ طائفةً من الشيءِ**: أخذها. والقطيعُ: ما اقتطعتُه منه. وأقطنني إياها: أذن لي في اقتطاعها. واستنقطعه إياها: سأله أن يقطعه إياها. وأقطنته قطيعاً أي طائفةً من أرض الخراج. وأقطنه نهباً: أباحه له. والإقطاع يكون تملكاً وغير تملك. يقال: استنقطع فلان الإمام قطعة فاقطعه إياها إذا سأله أن يقطعها له ويبيئها ملكاً له فأعطاه إياها، والقطائع إنما تجوز في عفو البلاد التي لا ملك لأحد عليها ولا عمارة فيها لأحد، فيقطع الإمام المستقطع منها قدر ما يتهيأ له عمارته بإجراء الماء إليه، أو باستخراج عين منه، أو بتحجر عليه للبناء فيه. ومن الإقطاع إقطاع إرفاق لا تملك فيه (203). والإقطاع: أقطعه شيئاً من ماله: أي أعطاه. وأقطعه الوالي أرض كذا. وأقطعه قضباناً من الشجر: أي أذن له في قطعها (204).

ص660. - "ابن حنبل": مسند الإمام أحمد بن حنبل، مُسْنَدُ الْمُكْتَبِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ح9458 ج15 ص271. - "ابن حبان": الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب البيوع، بَابُ الْبَيْعِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ، ذِكْرُ الْعَلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ، ح4956 ج11 ص332.

203- "ابن منظور": لسان العرب، كتاب العين المهملة، فصل القاف، ج8 ص280:281. - "الزبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس، فصل القاف مع الطاء والعين، (قطع)، ج22 ص40:40. - "البعلي": المطلع على ألفاظ المقنع، كتاب الغصب، بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، ص339.

204- "الحميري": شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، حرف القاف، باب القاف والطاء وما بعدهما، الأفعال، الزيادة، (الإقطاع)، ج8 ص557.

أما الإقطاع في الاصطلاح*): فتناوله الفقهاء لاستبانتها، واستكناه ضبطه، حيث عرفه الحنفية بأنه: "ما يعطيه الامام من الأراضي رقبة أو منفعة لمن له حق في بيت المال". جاء تعريف الأحناف أكثر ضبطاً من غيره، ولكنه مع جامعيته فلم يمنع من دخول غير المعرف، حيث يدخل في أعطية الإمام أشياء غير الإقطاع، وكذلك لم يجزم كون العطاء بعوض أم دون عوض، واللفظ في التعريف مطلق يحمل المعنيين، كما أن إطلاق الأراضي يموه في تعيين الإقطاع بالموات وحسب أم أن يدخل فيه أراضي العمران، فصار غير مانع. وعرفه الخوارزمي الحنفي، فقال إن الإقطاع: "أن يقطع السلطان رجلاً أرضاً فتصير له رقبته"، وتسمى تلك الأرضون: قطائع واحدها: قطيعة(205). ويؤخذ على هذا التعريف عدم جامعيته لأفراد المعرف، فقد أهمل إقطاع الإرفاق، وهو تعريف دائري حيث عرّف المُعَرَّفَ بالمُعَرِّفِ ذاته، وكذلك عدم ضبطه لماهية المعرف، من حيث وقوع أرض الإقطاع في العمران أم هي موات وحسب. والإقطاع عند المالكية: "تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهل لذلك". وأكثر ما يستعمل في الأرض، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه، إما بأن يملكه إياه فيعمره. وإما بأن يجعل له غلته مدة. هذا التعريف غير مانع، فقد أتى بالجنس البعيد في استعماله كلمة (مال) فالمال يشمل الأرض وغيرها، فصار جنساً بعيداً للأرض الموات، كما لم يبين نوع التسويغ، فصار تعريفاً فضفاضاً يصعب تعيين المعرف. وقال الفزويني الرازي: "أن يقطع الإمام له ناحية من الأرض، أو شيئاً من الأشياء، فيجعله له"(206). هذا التعريف جاء غير ضابط لمفهوم المعرف من حيث الماهية، وغير مانع من دخول الغير، فما هي الأرض التي يمكن إقطاعها، وما الأشياء الأخرى، وما طبيعة التصرف الواقع، كما أنه أتى دائرياً فعرّف المُعَرَّفَ بالمُعَرِّفِ ذاته. وعرفه الرصاص المالكي بأنه: "تَمْلِيكُ الْإِمَامِ جُزْءًا مِنْ أَرْضٍ، وَذَلِكَ بِغَيْرِ عَوْضٍ"، وَالْإِقْطَاعُ إِذَا أُطْلِقَ مُجَرَّدًا فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى التَّمْلِيكِ وَهُوَ يُدَلُّ عَلَى الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي التَّمْلِيكِ، وَإِذَا أُرِيدَ الْإِحْيَاءُ،

*- الإقطاع في الاصطلاح المعنوي الإسلامي يخالف مفهومه في كثير من النظم غير الإسلامية، والتي تراه نظاماً يتحكم فيه المالك في الأرض ومنّ فيها من الناس، ويقولون: "هو من ذوي الإقطاع- انقضى عهد الإقطاع". وهو نظام يمنح فيه السادة قطائع من الأرض لنوابهم ولأولادهم. وبمقتضاه يملك الإقطاعي الأرض ومنّ عليها من الناس، ويستغلّ الإقطاعيون جهودَ الفلاحين المنتجين. وذلك بغرض فرض السيطرة على أكبر قدر من الأطنان والعقارات، وذا فهو النظام الذي يمكن مالك الأرض من التحكم في الأرض ومن فيها من الناس.

- "عمر": معجم اللغة العربية المعاصرة، حرف القاف، 4053 - (إذن)، ج 3 ص 1836.

- "قلعجي، قنبيبي": معجم لغة الفقهاء، حرف الهمزة، ص 84.

205- "الخوارزمي": أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى:

387هـ)، مفاتيح العلوم، المحقق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ص 86.

206- "الفزويني": حلية الفقهاء، ص 152. - الإمام الفزويني الرازي اللغوي المفسر الفقيه، كان شافعيًا

على مذهب أبيه، ثم صار مالكيًا في آخر أمره. حلية الفقهاء ص 10.

قَبِدَ (207). يؤخذ على هذا التعريف أنه جمع لأفراد المعرف مع غيره فلم يمنع من دخول غير المعرف، كما أنه أخرج من المعرف بعض أفراده مثل إقطاع الإرفاق، كما حمله على التملك دون عوض، ولعل هذا المفهوم تدخل فيه غير الإقطاعات مثل الهبة والعطية، كما لم يضبط الماهية، ولم يبين محله فلا يمكننا استبانة أرض الإقطاع هل يصح أن تكون في العمران أم في الموات وحسب. والإقطاع عند الشافعية، والحنابلة: "ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموت، فيُختص به، ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه" (208). هذا التعريف رغم بساطته ووضوحه النسبي إلا أنه جاء مبهما غير مانع، فلم يبين طبيعة الاختصاص، هل هو للتمليك أم للارتفاق أم لكليهما، أم غير ذلك، وكذلك كلمة (بعض) حيث لا يظهر منها إن كان الاختصاص يصير لأحد الناس أم للجماعات كذلك، وإن كانت الكلمة تُصرف للجماعة فوق الاثنين، وهذا محل نظر يتعسر التسليم له. وعرفه السيوطي الشافعي، فقال إن الإقطاع: "أن يعطي السلطان أرضاً لرجل فيصير له رقبته، ويؤدي عشرها ويكون لورثته بعده" (209). ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع حيث أخرج إقطاع الإرفاق، ولم يبين ماهية الإقطاع من حيث التملك أو غيره، ولم يبين طبيعة محل الإقطاع، أهو من الموات أم من العمران، أم منهما. مما سبق يستبين لنا أن الإقطاع مصدر من أقطعه، وذلك إذا ملكه أو أذن في التصرف بالشئ، وهو في الإنجليزية: Feudal system، ومفهومه أن يعطي السلطان شخصا أرضاً من أراضي الدولة له ولأولاده من بعده (210). أي أن الإقطاع من السلطان لرجل: هو إعطاؤه أرضاً وتخصيصه بها (211). ويجوز فيه أن يملكه المنفعة للأرض المعطاه مدة من الزمن طال أم قصرت، وهو ما يعرف بالإرفاق، ويختص التملك بالأرض الموات، أما الإرفاق فجائز في العمران والموات، والإقطاع بمفهومه هذا لا يكون لعموم الناس، وإنما هو يختص بشخص يسميه الإمام، ولا يتعداه إلى غيره، وقد يكون الشخص طبيعياً، وقد يكون معنوياً، وذلك بالنظر لمصلحة معتبرة عامة ومنفعة لذلك الشخص، وفق قواعد وضوابط عادلة يتساوى فيها أصحاب المراكز والحقوق المتماثلة.

ولهذا يمكننا أن نعرّف الإقطاع بأنه: "ما خصّصه الإمام من أرض موات تملكها، أو ما أرفق انتفاعه أو استغلاله من أرض، لأحد الناس، لمصلحة معتبرة عادلة".

- أنواع الإقطاع ومشروعيته:

الإقطاع ثلاثة أنواع، الأول إقطاع التملك، والثاني إقطاع الإرفاق، والثالث إقطاع الاستغلال، ونبين كل منها فيما يلي:

207- " الرصاع ": شرح حدود ابن عرفة، كتاب إحياء الموات، باب الإقطاع، ص410.

208- " أبو جيب ": القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، حرف القاف ، ص306.

209- " السيوطي ": معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، الباب السادس عشر في الاستيفاء، ص161.

210- " قلنجي ، قنبيبي ": معجم لغة الفقهاء، حرف الهمزة، ص84.

211- " البركاتي ": التعريفات الفقهية، الهمزة المقصورة، الإقطاع من السلطان لرجل، ص33.

- النوع الأول: إقطاع التملك:

إقطاع التملك يخص الإمام بموجبه أحد الرعية القادر على الإحياء أرضا من الموات الخارجة عن حاجة الناس، على أن يحييها المُقْتَطِع فيما لا يزيد عن ثلاث سنوات، وإلا استردها الإمام أو أقطعها غيره، أو تعود مواتا مباحا لمن أراد إحياءها. وهذا الإقطاع يماثل في عصرنا الحديث قرارات التخصيص التي تصدر لشخص بعينه، يملك بموجب هذا القرار الأرض المُخَصَّصَة، والتي تكون خارج كرادون المدن، أي ما ينطبق عليها وصف الموات من الأراضي، ويكون التخصيص بغرض إعمارها، وإنائها أو استثمارها صناعيا أو زراعيًا أو سكنيا أو غير ذلك من صور الإنماء والاستثمار.

وقد أجمع الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ومن المحدثين على مشروعية إقطاع التملك، وحق الإمام فيه، وثبت حق المققطع فيما اقتطع من أرض. ولكنهم اختلفوا في وقت ثبوت ملك الأرض المقطعة للمقطع، فذهب بعض المالكية وبعض الحنابلة إلى أن المققطع يملك أرض الإقطاع بمجرد صدور أمر الإمام بالإقطاع. وذهب الجمهور وهم الحنفية وجمهور المالكية والشافعية وجمهور الحنابلة والظاهرية إلى أن المققطع يملك الأرض التي أقطعها له الإمام بعد إحيائها، لا من وقت إقطاعها. ولمزيد من الإيضاح نتناول القولين فيما يلي:

استدل بالمعقول بعض المالكية وبعض الحنابلة على أن إقطاع التملك على النحو المذكور، ولكن المققطع يثبت له الملك على الأرض المقطعة بمجرد صدور أمر الإمام بالإقطاع؛ وذلك لأن الملك ثبت بالإقطاع لا بالإحياء، ومن ثم فإنه يثبت بثبوت الإقطاع ولا يفتقر في ذلك إلى إحياء الأرض حتى يثبت الملك(212).

ويؤخذ على هذا القول معارضته لكثير من نصوص السنة الحاضرة على الإحياء فيما يحوزة الشخص، وكذلك كثير من الآثار الصريحة التي ربطت ملك المققطع للأرض بإحيائها ربط السبب بالمسبب(213)، كما أن القول بهذا من ناحية المعقول من شأنه أن يناقض الحكمة من تشريع الإقطاع ذاته، إذ من حكمته إسناد قطعا من أراضي الدولة الموات إلى من لديه قدرة على إحيائها لتحصيل العمران والتنمية، ومن ثم عموم الفائدة على المجتمع جميعه جراء ما سيكون من عمران ومعاش، أما القول بعدم اعتبار الإحياء في ثبوت الملك من شأنه أن يشجع حائزي الأراضي المقطعين على التكاثر وعدم الإنفاق اللازم لإعمارها، بل تركها حتى يزحف إليها العمران بطيئا أو سريعا، وحينها يستفيدون منها على هيئتها الجديدة التي ستكون مرتفعة القيمة، وقد يبيعونها بأثمانها الجديد والتي ستكون مرتفعة، وهو ما يطلق عليه بعض الناس في يومنا هذا (نظام تسقيع الأراضي)، ومن ثم فإن المققطع يثري على حساب المجتمع فيما لم يلبى مصلحة المجتمع، وإنما مصلحة المققطع الشخصية وحسب، ولا ضير عليه في فعله هذا إن هو

212- "القرافي": الذخيرة، ج5 ص285. - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،

ج6 ص357.

213- أثرنا أن نورد ضمن نصوص السنة والآثار ضمن أدلة أصحاب القول الثاني بالمسألة التالية؛ وذلك منعا للتكرار.

اشترى الأرض بثمنها العادل وقتما يتبايع مع الدولة. ولكن حكمة الإقطاع ونظامه يتأبى على الإثراء الذاتي على حساب المجتمع دون حق، وأن يضيع المقتطع مصلحة رعاها الشارع الحكيم ومن أجلها منحه ملك الأرض المقتطعة. وعلى هذا فلا يمكن التسليم لأصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه من ثبوت ملك المقتطع بمجرد أمر الإمام به؛ وذلك لضعف حجته وانهاد الدليل، وفساد مآله.

أما الجمهور من الأحناف وجمهور المالكية والشافعية وجمهور الحنابلة والظاهرية، الذين ذهبوا إلى أن إقطاع التملك حق للإمام يخصص بمقتضاه قطعة أرض من الموات الخارج عن حاجة الناس، ويجعلها لأحد الرعية القادر على إحيائها وإنمائها، في ما لا يزيد عن ثلاث سنوات، ولا يثبت ملك المقتطع على الأرض المقتطعة إلا بعد إحيائها، وليس بمجرد أمر الإمام بها(214). وقد استدلوا على ذلك بالسنة والأثر والمعقول، وهي:

ثبت إقطاع التملك بالسنة، وذلك في غير مناسبة وحديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنها ما أخرج البخاري بسنده عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: "كُنْتُ أَنْقَلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مَنِي عَلَى ثَلَاثِي فَرَسَخٍ"، وَقَالَ أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ" (215). وما أخرجه البيهقي بسنده عن عبد الله بن أبي بكر قال: جَاءَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُرْنِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْطَعَهُ أَرْضًا، فَقَطَعَهَا لَهُ طَوِيلَةً عَرِيضَةً، فَلَمَّا وَلِيَ عَمْرٌ قَالَ لَهُ: "يَا بِلَالُ، إِنَّكَ اسْتَقْطَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضًا طَوِيلَةً عَرِيضَةً قَطَعَهَا لَكَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لِيَمْنَعْ شَيْئًا يُسْأَلُهُ، وَإِنَّكَ لَا تَطِيقُ مَا فِي يَدَيْكَ"، فَقَالَ: أَجَلٌ، قَالَ: "فَانظُرْ مَا قَوِيَتْ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَمْسِكْهُ، وَمَا لَمْ تَطِيقْ فَادْفَعْهُ إِلَيْنَا نَقْسِمُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ". فَقَالَ: لَا أَفْعَلُ وَاللَّهِ، شَيْءٌ أَقْطَعْتَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عَمْرٌ: "وَاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ"، فَأَخَذَ مِنْهُ مَا عَجَزَ عَنْ عِمَارَتِهِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ

214- "العيني": البناية شرح الهداية، ج 12 ص 292. - "المنبجي": اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج 2 ص 564. - "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، مجلد 2 ج 4 ص 384. - "ابن نجيم": البحر الرائق، ج 8 ص 388. - "القرافي": الذخيرة، ج 5 ص 285. - "الصاوي": بلغة السالك، ج 3 ص 580:581. - "بري": سراج السالك، ج 2 ص 185. - "الشيرازي": المهذب، (ج 4 من المهذب - ج 16 من الموسوعة) ص 82. - "الماوردي": الحاوي الكبير، ج 7 ص 482. - "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 4 ص 354، 359. - "المقري": إخلاص الناوي، ج 2 ص 438:439. - "الجمل": حاشية الجمل، ج 3 ص 567. - "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج 22 ص 21. - "ابن قدامة": المغني، ج 5 ص 570، ص 578:580. - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 7 ص 357. - "ابن حزم": المحلى، ج 7 ص 79. - "سابق": سيد سابق، فقه السنة، ج 3 ص 143:144.

215- "البخاري": صحيح البخاري، كِتَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ، بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ وَنَحْوِهِ، ج 4 ص 95.

المُسْلِمِينَ". والحديث في رواية أخرى للبيهقي بسنده عن الحارث بن بلال، عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنْ مَعَادِنِ الْقَبِيلَةِ الصَّدَقَةَ، وَأَنَّهُ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ أَجْمَعًا، فَلَمَّا كَانَ عَمْرٌ قَالَ لِبِلَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْطَعْكَ لِتَحْجِرَهُ عَنِ النَّاسِ، لَمْ يَقْطَعْكَ إِلَّا لِتَعْمَلَ". قَالَ: فَقَطَعَ عَمْرٌ بِنِ الْخَطَابِ لِلنَّاسِ الْعَقِيقَ. وفي رواية لابن شبة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُرْنِيَّ الْعَقِيقَ، وَكَتَبَ لَهُ فِيهِ كِتَابًا نُسَخْتُهُ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أُعْطِيَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ، أَعْطَاهُ مِنَ الْعَقِيقِ مَا أَصْلَحَ فِيهِ مُعْتَمَلًا" وَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ. قَالَ: فَحَلَمْتُ يَعْمَلُ بِلَالَ فِي الْعَقِيقِ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ بِنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وِلَايَتِهِ: "إِنْ قَوَيْتَ عَلَيَّ مَا أُعْطَاكَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ مُعْتَمَلِ الْعَقِيقِ فَأَعْتَمَلُهُ، فَمَا اعْتَمَلْتُ فَهُوَ لَكَ كَمَا أُعْطَاكَ، فَإِنْ لَمْ تَعْتَمَلْهُ قَطَعْتَهُ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَمْ تَحْجِرْهُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ بِلَالٌ: أَتَأْخُذُ مِنِّي مَا أُعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَيْكَ فِيكَ شَرْطًا". فَقَطَعَهُ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِلَالَ شَيْئًا، فَلِذَلِكَ أَخَذَهُ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهُ (216).

216- صححه الحاكم والذهبي، وقال الحاكم ووافقه الذهبي، هذا حديث صحيح، ولم يخرج البخاري ولا مسلم، ولما أثار بعض المحدثين ضعف نعيم والدروردي، قال قد احتج البخاري بنعيم بن حماد ومسلم بالدروردي، الحديث أخرجه البيهقي والحاكم وغيرهما: - "البيهقي": السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب من أقطع قطيعة أو تحجر أرضا ثم لم يعمرها أو لم يعمر بعضها، ح 11824 ج 6 ص 246. وكذلك: كتاب الزكاة، ج 4 ص 256. - "الحاكم": المستدرک على الصحيحين، كتاب الزكاة، وأما حديث بركاز، ح 7637 ج 4 ص 256. - "الحاكم": المستدرک على الصحيحين، كتاب الزكاة، وأما حديث مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، ح 1467 ج 1 ص 561. - "ابن خزيمة": صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة الْمُخْتَصَرُ مِنَ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْتَدْرِ عَلَى الشَّرِيطَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، بَابُ ذِكْرِ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْمَعَادِنِ إِنَّ صَحَّ الْخَبْرُ، فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ اتِّصَالِ هَذَا الْإِسْنَادِ، ح 2323 ج 4 ص 44. - "ابن شبة": تاريخ المدينة لابن شبة، ما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الاستسقاء، ج 1 ص 149:150. - "ابن الملقن": ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1406هـ، ح 939 ج 2 ص 63:64. - "ابن الملقن": ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان و، ياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م، باب زكاة المعدن والركاز، الحديث الأول، ج 5 ص 598:599. - "ابن حجر": التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، باب زكاة المعدن والركاز، ح 1081 ج 3 ص 1378:1379. "ابن دقيق العيد": تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: 702هـ)، الإمام بأحاديث الأحكام، المحقق: حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية، دار ابن حزم، السعودية، الرياض/لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، 1423هـ/2002م، ح 610 ج 1 ص 319:320. - "عبد الهادي الحنبلي": شمس الدين محمد بن

وما أخرجه ابن حبان بسنده عن علقمة بن وائل، عن أبيه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضًا، وَأَرْسَلَ مَعَهُ مُعَاوِيَةَ أَنْ أَعْطَهَا إِيَّاهُ"، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أُرِيدُنِي خُلْفَكَ، قَالَ: لَا تَكُنْ مِنْ أَرْدَافِ الْمُلُوكِ، فَقَالَ: أَعْطَنِي نَعْلَكَ، فَقَالَ: انْعَلْ ظِلَّ النَّاقَةِ، فَلَمَّا اسْتَخْلَفَ مُعَاوِيَةَ أَتَيْتُهُ، فَأَقْعَدَنِي مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ وَذَكَرَ لِي الْحَدِيثَ، قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ حَمَلْتُهُ بَيْنَ يَدَيَّ" (217). وما أخرجه أحمد بسنده عن ابن عمر: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا: ثَرِيرٌ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ، فَقَالَ: "أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ" (218). وما أخرجه الشافعي بسنده عن هشام، عن أبيه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَقْطَعَ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ وَقَالَ: أَيْنَ الْمُسْتَفْطَعُونَ؟ وَالْعَقِيقُ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ" (219). وأخرج

أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : 744هـ)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المحقق: سامي بن محمد بن جاد الله و، عبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م، ج3 ص87.

217_ الحديث صحيح، وقال الأرنؤوط صحيح على شرط مسلم، وقال الترمذي حسن صحيح، وصححه الألباني وغيرهم: - "ابن حبان": صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كِتَابُ إِخْبَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ، رَجَالُهُمْ وَنِسَائِهِمْ بِذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ رَضَوْنَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، ذَكَرُ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ح 7205 ج 16 ص 182. - "البيهقي": السنن الكبرى، كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، بَابُ إِقْطَاعِ الْمَوَاتِ، ح 11789 ج 6 ص 238. - "ابن حنبل": مسند الإمام أحمد بن حنبل، مُسْنَدُ الْقَبَائِلِ، حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، ح 27239 ج 45 ص 212:213. - "البخاري": مسند البخاري المنثور باسم البحر الزخار، مُسْنَدُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ح 4475 ج 10 ص 345. - "ابن كثير": أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوام سنن، المحقق: د./ عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضرة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان/ مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، 1419هـ/1998م، حرف الواو، وائل بن حجر بن سعد بن مسروق، ح 10642 ج 8 ص 401. - "ابن زنجويه": الأموال لابن زنجويه، كتاب أحكام الأراضي وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهاها، باب الإقطاع، ح 1018 و، ح 1019 ج 2 ص 614:615. - "ابن الملقن": البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، كتاب إحياء الموات، الحديث الثالث عشر، ج 7 ص 69:70.

218- حديث رجاله ثقات رجال الصحيح، وقال الألباني اسناده ضعيف لضعف عبد الله العمري: - "ابن حنبل": مسند الإمام أحمد بن حنبل، مُسْنَدُ الْمُكْتَرِبِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ح 6458 ج 10 ص 485:486. - "البيهقي": السنن الكبرى، كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، بَابُ إِقْطَاعِ الْمَوَاتِ، ح 11790 ج 6 ص 238. - "ابو داود": سنن أبي داود، كِتَابُ الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ، بَابُ فِي إِقْطَاعِ الْأَرْضِينَ، ح 3072 ج 3 ص 177. - "الطبراني": المعجم الكبير، باب العين، نافع، عن ابن عمر، ح 13352 ج 12 ص 363.

219- "الشافعي": المسند للشافعي، وَمِنْ كِتَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعِمَارَةِ الْأَرْضِينَ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ: أَعْلَمُ أَنَّ دَا مِنْ قَوْلِهِ، وَيَعْضُ كَلَامِهِ هَذَا سَمِعْتُهُ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ الْمَبْسُوطِ، ص 381:382.

ابن أبي شيبه بسنده عن هشام بن عروة، عن أبيه: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ بَنِي النَّضِيرِ فِيهَا نَخْلٌ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ الْجَرْفَ وَأَنَّ عُمَرَ أَقْطَعَهُ الْعَفِيقَ أَجْمَعًا" (220).

دلت السنة في صحيح سندها وصريح متنها، على أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع، وشرط الإحياء فيما أقطع، وفهم الصحابة هذا من بعده، وقد تأسوا به، فأقطعوا وشرطوا، وأثبتوا ملك من أحيى واسترجعوا الأرض المقتطعة ممن لم يحيها (221).

أما استدلالهم من الأثر فممنه ما أخرجه ابن أبي شيبه بسنده عن موسى بن طلحة: "أَنَّ عُمَانَ، أَقْطَعَ خُمْسَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ابْنَ مَسْعُودٍ وَسَعْدًا وَالزُّبَيْرَ وَخَبَابًا وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ" (222). وأخرجه ابن أبي شيبه بسنده عن جعفر، عن أبيه: "أَنَّ عُمَرَ، أَقْطَعَ عَلِيًّا يَنْبَعُ وَأَضَافَ إِلَيْهَا غَيْرَهَا" (223). وكذلك أخرجه ابن أبي شيبه بسنده عن محمد بن عبيد الله الثقفي، قال: "أَتَى عُمَرَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ يُقَالُ لَهُ: نَافِعُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَفْتَلَى الْفَلَاحَ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ قَبِلْنَا أَرْضًا بِالْبَصْرَةِ لَيْسَتْ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ وَلَا تَضُرُّ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَقْطَعْنِيهَا اتَّخَذَهَا قِصًّا لِخَلِيٍّ فافعل، قَالَ: فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى: "إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ فَأَقْطَعُهَا إِيَّاهُ" (224). وما أخرجه أحمد بسنده نافع قال: "أَنَّ الزُّبَيْرَانَ بْنَ بَدْرٍ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ طَلَبَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَفْطَعَهُمَا، فَأَقْطَعَهُمَا وَكَتَبَ لَهُمَا كِتَابًا، فَقَالَ لَهُمَا عُمَانُ: أَشْهَدَا عُمَرَ فَإِنَّهُ الْخَلِيفَةُ بَعْدَهُ، وَهُوَ أَجْوَزُ لِأَمْرِكُمَا، فَآتِيَا عُمَرَ بِالْكِتَابِ، فَلَمَّا نَظَرَ فِيهِ بَرَقَ فِيهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِهِ وَجُوهَهُمَا ثُمَّ قَالَ: لَا، وَلَا نِعْمَةَ عَيْنٍ، اللَّهُ لَتَقْلُقَنَّ وَجُوهَ الْمُسْلِمِينَ

220_ حديث حسن صحيح، الألباني: - "ابن أبي شيبه": المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب السير، ما قالوا في الوالي أنه أن يُقطع شيئاً من الأرض، ح 33025 ج 6 ص 472. - "البيهقي": السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب إقطاع الموات، ح 11792 ج 6 ص 239. - "ابو داود": سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والقيء، باب في إقطاع الأرضين، ح 3069 ج 3 ص 176. - "الطبراني": المعجم الكبير، مُسْنَدُ النِّسَاءِ، باب الألف، ما روى عروة بن الزبير، عن أسماء، هشام بن عروة، عن أبيه، ح 215 ج 24 ص 82.

221_ "الكاساني": بدائع الصنائع، ج 8 ص 305. - "ابن نجيم": البحر الرائق، ج 8 ص 387:388. - "القرافي": الذخيرة، ج 5 ص 284:285. - "الماوردي": الحاوي الكبير، ج 7 ص 482. - "الجمال": حاشية الجمال، ج 3 ص 567:568. - "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج 5 ص 578:580. - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 6 ص 357:358.

222_ "ابن أبي شيبه": المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب السير، ما قالوا في الوالي أنه أن يُقطع شيئاً من الأرض، ح 33028 ج 6 ص 472. - "المتقي الهندي": كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، حرف الجيم، كتاب الجهاد من قسم الأفعال، باب في أحكام الجهاد، الأرزاق والعطايا، ح 11715 ج 4 ص 586.

223_ "ابن أبي شيبه": المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب السير، ما قالوا في الوالي أنه أن يُقطع شيئاً من الأرض، ح 33029 ج 6 ص 472.

224_ "ابن أبي شيبه": المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب السير، ما قالوا في الوالي أنه أن يُقطع شيئاً من الأرض، ح 33030 ج 6 ص 472.

بِالسُّيُوفِ وَالْحِجَارَةِ ثُمَّ لَنَكْتُبَنَّ لَكُمْ لَفِيْنَهُمْ، فَرَجَعَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنْتَ الْخَلِيفَةُ أَمْ عُمَرُ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ فَأَخْبَرَاهُ بِالَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ: "وَأَنَا لَا نُجِيزُ إِلَّا مَا أَجَزَهُ عُمَرُ" (225).

دللت هذه الآثار وما رُوي ضمن نصوص السنة على النحو السابق ذكره، وغير ذلك على أن الصحابة رضوان الله عليهم، ومنهم الخلفاء الراشدين، أقطعوا واشترطوا في إقطاعهم، وقد أقطع أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، ونظروا فيمن سيقطعونه من حيث استحقاقه من عدم ذلك، فأقطعوا من يثبت قدرته وحقه، ومنعوا غير القادر أو غير الجاد، ومن لم يثبت له في هذا المدخل حق، كما وقع مع الأقرع بن حابس، كما نظروا فيما أقطعوا، وقد استرد عمر ما لم يحيه المقتطع، وأقطعه غيره، وجعلها للمسلمين، دون اختصاصه لعدم حصول العمران المستهدف من الإقطاع (226).

أما استدلالهم من المعقول فإنما شرع الإقطاع حتى تُحْيى الموات، ويحصل العمران، فإن نظرنا في كل ما هو معتبر في الإقطاع وأهمنا شرط التملك وجعله بعد الإحياء، لحمل الناس على الشح بأموالهم، ولا ينفقونها في إعمار ما اقتطعوه طمعا في مكاسب دون إنفاق، أو أنهم يرغبون في ضم الأراضي والأموال إلى أملاكهم، دون أن يقوموا بحق المال المقتطع، ومن ثم لن تتحقق فائدة من مثل هذا الإقطاع الذي يملك الأرض دون أن يقيم اعتبارا حقيقيا لإحياء ما اقتطع، وكذلك ليس له أن يحجر الأرض عن نفسه دون عمارتها، وعن غيره أيضا، وفي هذا إتلاف لقيمة الأرض وتعطيل لمنفعتها وهو غير جائز شرعا، كما المقتطع إن لم يحي الأرض تسترد منه بعد ثلاث سنوات، فإن تملكها قبل ذلك وتصرف فيها كيف تسترجع منه (227)؛ ولذا يلزم من إرجاء إثبات ملكية الأرض المقتطعة لما بعد إحيائها ضمانا للجدية وتحقيقا لحكمة الإعمار.

- القول الراجح:

بالموازنة بين القولين السابقين يستبين رجحان ما ذهب إليه الجمهور، الذين قالوا إن إقطاع التملك للأرض الموات جائز بأمر الإمام، ليخص به أحاد الناس من الرعية،

225- "ابن حنبل": أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، فضائل الصحابة، المحقق: د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ/1983م، فضائل أمير المؤمنين عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إسلام عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ح 383 ج 1 ص 292. - "ابن زنجويه": الأموال لابن زنجويه، كتاب أحكام الأراضي وإقطاعها وإحيائها وحماها وميائها، باب الإقطاع، ح 1024 ج 2 ص 623. - "المتقي الهندي": كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الكتاب الرابع في إحياء الموات، باب في أحكام الجهاد، الأرزاق والعطايا، قسم الأفعال، فصل في الترغيب فيه، ح 9515 ج 3 ص 914.

226- "القرافي": الذخيرة، ج 5 ص 285. - "الشيرازي": المهذب، (ج 4 من المهذب - ج 16 من الموسوعة) ص 82:83. - "الماوردي": الحاوي الكبير، ج 7 ص 482:483. - "ابن قدامة": المغني، ج 5 ص 578:579. - "المرادوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 7 ص 357. - "ابن حزم": المحلى، ج 7 ص 79. - "سابق": سيد سابق، فقه السنة، ج 3 ص 144.

227- "الماوردي": الحاوي الكبير، ج 7 ص 488. - "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج 5 ص 578.

يكون لديه القدرة على إعمار الأرض وبمهله ثلاث سنين، ولا يثبت الملك للمقتطع إلا بعد الإحياء. وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، ولرجاحة منطقتهم وصحة معقولهم. ولاتفاق ما ذهبوا إليه مع الواقع العملي، ومن شأنه أن يمنع التحايل والاستيلاء بغير حق على أموال الدولة وحقوق الرعية، ولا يجعلونها دولة بين الأغنياء بغير سلطان من الشرع ولا الضمير.

وعلى هذا فإقطاع التملك يرتب حقا للمقتطع على الأرض الموات، يجعل المقتطع مالكا لتلك الأرض، ومن ثم فهو مانع لطالب الإحياء من حيازتها لغرض من أغراض الإحياء.

- النوع الثاني: إقطاع الإرفاق:

إقطاع إرفاق، أي المنفعة والفائدة، دون تقرير حق رقبة، وذلك كإقطاع مقاعد السوق، والطرق الواسعة، ورحاب المساجد، للسابق إليها بالجلوس فيها، فإنه يكون للإمام إقطاعها لمن يجلس فيها؛ لأن له في ذلك اجتهادا، على ألا يضيق على الناس، ولا يخل بمصلحة معتبرة للعامة ولا للدولة ولا لأحد الناس. ولا يملك المقتطع بما يثبت له من إقطاع الإرفاق، بل يكون أحق بالجلوس فيها والانتفاع به من غيره، واستحق المقتطع بإقطاع الإمام، فلا يزول حقه بنقل متاعه، ولا لغيره الجلوس فيه، أو الانتفاع به دون أن يأذن، وبما لا يخل بشرط الإمام فيما أقر إقطاعه انتفاعا. ويكون في الموات والعامر سواء، فقد يرفق الإمام شخصا لما في الصحاري وطرق المواصلات والسفر كمحطات الركوب والاستراحات على الطرق، ويكون داخل العامر كالأكشاك، والمقاعد والمحلات المنتفع بها، وبالأسواق وغيرها من الأماكن ذات النفع، كما يجوز في الأبنية والعمارات والتجمعات العمرانية والسكانية، وهو ما يماثل في بعض صورته ترخيص إشغال الطريق في عرف الناس اليوم. وللمقتطع في الرحاب أو الطرق أن يظل على نفسه بما لا ضرر فيه من الوسائل المناسبة، والتي يقرها الإمام، وليس له بناء شيء في الطريق، ولا في رحبة المسجد، لما فيه من التضيق، وللإمام أن يأذن له في إرفاقه بالبناء إن كان لا يضر ولا يضيق، ولا يمكنه هذا من مطالبة التملك بحال(228).

وعلى هذا فإقطاع الارتفاق يرتب حقا للمقتطع على الأرض مدة ارتفاقه، ومن ثم فهو مانع لطالب الإحياء من حيازتها لغرض من أغراض الإحياء.

228- "الماوردي": الحاوي الكبير، ج 7 ص 498:499. - "السنيني": أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج 2 ص 452:453. - "الهيتمي": تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج 6 ص 132، ص 224. - "البيجيري": حاشية البيجيري على شرح المنهج، ج 3 ص 198. - "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج 5 ص 577:578. - "الكويت": الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 3 ص 136، و ج 6 ص 81:83، ج 39 ص 35. - "الزحيلي": د. وَهْبَةُ بن مصطفى الرَّحْيَلِي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 6 ص 4645:4646.

- النوع الثالث: إقطاع الاستغلال:

إقطاع الاستغلال يقطع الإمام أرضاً لأحد الناس، مدة معلومة أو إلى أجل جزافي أو مدة حياة المقتطع، ولا تورث بذات الإقطاع، وهي قابلة للاستغلال والانتفاع بغلتها سواء للزراعة أو للتعدين، كاستخراج المعادن ونحوها، ولا يمتلكها المقتطع له مهما طال مد استغلالها، بل ترجع لحالها الأول من عدم الملك مشاعاً عاماً للمسلمين، وذلك بعد انتهاء مدة الاستغلال. وقد ذهب إلى هذا النوع من الإقطاع بعض الحنابلة (229)، ومع أنهم لم يقدموا دليلاً قوياً يؤيد وجهتهم في ذكر هذا النوع وتخصيصه بحكم على هذا النحو، إلا أنه من حيث تفاصيل الواقع العملي ومصالح التنظيم وعدم خلط مراكز الحقوق مع جمهور المتعاملين لدى أجهزة الدولة الحديثة فيما يتعلق بإحياء الموات وتسهيل الإعمار وترتيب العمران، فإن تعيين مثل هذا النوع، وخصه بحكم واضح لا يلتبس مع غيره، يكون مفيداً، ويعد مصلحة للناس وللدولة. ولا يستساغ القول إن هذا النوع متضمن في إقطاع الارتفاق، لأن الإرفاق على وفق ما عرضنا، يختلف عن الاستغلال، فالإرفاق جائز في العمران وغيره، أما الاستغلال في الموات، كما أن الإرفاق موقوف بمدد قصيرة، أما الاستغلال قد تطول مدته.

وعلى هذا فإن إقطاع الاستغلال يرتب حقاً للمقتطع على الأرض الموات، ومن ثم فهو مانع لطالب الإحياء من حيازتها لغرض من أغراض الإحياء.

- ثانياً: التحجير:

- معنى التحجير: للتحجير معنيان، الأول في اللغة والآخر في اصطلاح الفقهاء، وبتناولهما فيما يلي:

- التحجير في اللغة:

التحجير أصلها (حجر)، حَجَرَ فهو حاجر، وَحَجَرَ فهو محجّرٌ، يُحَجِّرُ تَحْجِيرًا، ولها في اللغة معان كثيرة، منها، (حَجَرَ): الْأَحَاءُ وَالْجَبِيْمُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ مُطْرَدٌ، وَهُوَ الْمَنْعُ وَالْإِحَاطَةُ عَلَى الشَّيْءِ. وَالْحَجْرُ: مصدر حَجَرْتُ عَلَيْهِ حَجْرًا، وَالْحَجْرُ: حَجْرُ الْإِنْسَانِ، وَقَدْ يُقَالُ بِكسر الحاء، وَحَجْرٌ: قصبه اليمامة، وَالْحَجْرُ: العقل، قال الله عز وجل: {هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ} (5) {الفجر}، وَالْحَجْرُ: الْعَقْلُ لِإمساكه وَمَنعه عن الحماقات، وإحاطته بالتمييز. وتحجر ما وسعه الله: ضيقه على نفسه. وَحَجَرَ الشَّيْءَ ضيقه وَفِي الْحَدِيثِ مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِسندِهِ عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: "قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: "لَقَدْ حَجَرْتَ وَاسِعًا" يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ" (230).

وحجر: أي الأحجار: وجمعه في القلة أَحْجَارٌ، وفي الكثرة جِجَارٌ وججارة، والحجران: الذهب والفضة. والحجر ساكن الوسط: مصدر قولك حَجَرَ عَلَيْهِ الْقَاضِي يَحْجُرُ حَجْرًا:

229- "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج6 ص357.

230- "البخاري": صحيح البخاري، بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالتَّهَانِيمِ، كِتَابُ الْأَدَبِ، ح6010 ج8 ص10.

الدخول إليه، ويقال حَجَّرَ أرضه (بالتشديد)، وحَجَّرَ على أرضه. وفي الإنجليزية حَجَّرَ الشيء وعليه، tutor testamentarius (232).

- التحجير في الاصطلاح:

لم يهتم معظم الفقهاء كثيرا بوضع تعريف اصطلاحي للتحجير، وذلك اعتمادا على شهرة المعنى ورسوخه في البيئة العربية، ولكننا نرصد بعضها مبنوثا في كتب الفقهاء والكتب ذات الصلة، ومن أهمها، ما ذهب إليه الأحناف أن التحجير: "حجر - بتشديد الجيم - يجوز أن يكون من الحجر -بفتح الجيم - ويجوز أن يكون من الحجر - بسكون الجيم - فعلى الأول: "معناه أعم بوضع الأحجار حوله؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك"، وعلى الثاني: "معناه يمنع الغير من إحيائها"؛ لأن الحجر في اللغة: المنع فكان التحجير ما هو إلا: "الأعلام؛ لأنهم كانوا يعلمونه بوضع الأحجار حوله لحجر غيرهم عن إحيائه" (233). والمراد بالمحجر: "المعلم بعلامة في موضع، واشتقاق الكلمة من الحجر، وهو المنع فإن من أعلم في موضع من الموات علامة فكأنه منع الغير من إحياء ذلك الموضع فسمي فعله تحجيرا". وبيان ذلك أن الرجل إذا مر بموضع من الموات فقصد إحياء ذلك الموضع، فوضع حول ذلك الموضع أحجارا أو حصدا ما فيها من الحشيش، والشوك، وجعلها حول ذلك فمنع الداخل من الدخول فيها فهذا تحجير، ولا يكون إحياء، إنما الإحياء أن يجعلها صالحة للزراعة بأن كريبها أو ضرب عليها المسناة أو شق لها نهرا (234). وفي قول الخوارزمي الحنفي: "اَحْتَجَّرَ الْأَرْضَ أَعْلَمَ عَلَمًا

=منظور": لسان العرب، حَزَفَ الرَّاءِ، فصل الحاء المهملة، ج 4 ص 165:202. - "الزبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس، فصل الحاء المهملة مع الرَّاءِ، حجر، ج 10 ص 530:553. - "الزمخشري": أساس البلاغة، كتاب الحاء، (ح ج ر)، ج 1 ص 169. - "الأزدي": جمهرة اللغة، باب الجيم والحاء مع ما يليهما من الحُرُوفِ فِي الثَّلَاثِي الصَّحِيحِ، (ح ج ر)، ج 1 ص 436:437. - "الهرودي": تهذيب اللغة، أبواب الحاء والجيم، حجر، جرح، جرح، حجر، رجح: (مستعملات)، (ح ج ر)، ج 4 ص 80:84. - "الفارابي": الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب الرء، فصل الحاء، (حجر)، ج 2 ص 623:624. - "ابن فارس": مجمل اللغة لابن فارس، كتاب الحاء من مجمل اللغة، باب الحاء والجيم وما يتلئهُمَا، ج 1 ص 364:365. - "ابن فارس": معجم مقاييس اللغة، كِتَابُ الْحَاءِ، بَابُ الْحَاءِ وَالْجِيمِ وَمَا يَتْلُئُهُمَا، (حَجَزَ)، ج 2 ص 138:139. - "ابن سيده": المحكم والمحيط الأعظم، حرف الحاء، الحاء وَالْجِيمِ وَالرَّاءِ، ج 3 ص 65:70. - "الحميري": شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، حرف الحاء، باب الحاء والجيم وما بعدهما، الأسماء، المجرد، فعل، بفتح الفاء وسكون العين، وبكسر الفاء، (ر)، (الحجر)، ج 3 ص 140:142. - "الرازي": مختار الصحاح، بَابُ الْحَاءِ مَعَ الْجِيمِ وَالرَّاءِ، (ح ج ر)، ص 67. - "الحموي": المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كِتَابُ الْحَاءِ، الْحَاءُ مَعَ الْجِيمِ وَمَا يَتْلُئُهُمَا، (ح ج ر)، ج 1 ص 121. - المعجم الوسيط: بَابُ الْحَاءِ، ج 1 ص 157.

232_ "دوزي": تكملة المعاجم العربية، حرف الحاء، (حجر)، ج 3 ص 63.

233_ "العيني": البناية شرح الهداية، ص 293. - "الزبيدي": الجوهرة النيرة، ج 10 ص 58.

234_ "السرخسي": المبسوط، مجلد 12 ج 22 ص 167:168.

فِي حُدُودِهَا لِيَحُوزَهَا وَيَمْنَعَهَا" (235). وهو عند المالكية قالوا: "أصلُ الحَجَرِ، مِنَ الحَائِطِ يُدَارُ حَوْلَ الأَرْضِ"، وَسَمِيَ حَجْرًا لِامْتِنَاعِهِ وَصَلَابَتِهِ" (236).

وجاء فيما اتفقت عليه الحنفية والشافعية، في قولهم: "يُقَالُ حَجَرَتِ الأَرْضِ واحتجرتها إذا ضربت عليها منارا تمنعها به عن غيرك" (237). وعرف الشافعية التحجير بأنه: "مانع لغيره منه، من الحجر وهو المنع"، ويصير المحتجر أحق بها من غيره، و(أحق) في كلام العرب لها معنيان: أحدهما استيجاب الحق كقولك: فلان أحق بماله، أي لا حق لغيره فيه، وهو المراد هنا. والثاني: الترجيح، أي تكون له وإن كان للأخر فيه نصيب" (238). وعند الحنابلة في قولهم تحجر الموات هو: "الشروع في إحيائه، مثل أن يدير حول الأرض ترابا أو أحجارا، أو يحيطها بجدار صغير، أو يحفر بئرا لم يصل إلى مائها" (239). وذهب الزمخشري إلى: أن حجر أي يحظره لنفسه دون غيره، وَمِنْهُ احتجرت الأرض: "إذا ضربت عَلَيْهَا منارا أم أعلمت علما فِي حُدُودِهَا للحيازة" (240). ومن المحدثين قولهم: حَجَّرَ الأَرْضَ وحَجَّرَ عَلَيْهَا وحَجَّرَ حولها: "وضع على حدودها أعلامًا بالحجارة ونحوها لحيازتها" (241).

يؤخذ على هذه التعريفات أنها غير مانعة، حيث لم تمنع دخول جميع أنواع الأراضي الأخرى التي يُجعل لها حدود ومعالم، ويحميها أصحاب الحق عليها ويمنعونها، كما أنها لم تُبن ماهية التحجير وطبيعته.

235- "الخوارزمي": المغرب في ترتيب المغرب، بَابُ الحَاءِ، الحَاءُ مَعَ الجِيمِ، (ح ج ر)، ص103.

236- "القرويني" (المالكي): حلية الفقهاء، كتاب البيوع، باب الرهن والتقليس والحجر وغير ذلك، ص142.

237- "ابن الأثير" (الشافعي): النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف الحاء، باب الحاء مع الجيم، (حجر)، ج1 ص341. - "الكجراتي": جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفُتَيْي الكجراتي، الحنفي (المتوفى: 986هـ)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة، 387هـ/1967م، حرف الحاء، (حجر)، ج1 ص454. - "الأصبهاني": أبو موسى محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المدني، الشافعي (المتوفى: 581هـ)، المجموع المغيـث في غريب القرآن والحديث، المحقق: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ومن كتاب الحاء، ومن باب الحاء مع الجيم، (حجر)، ج1 ص403.

238- "الجمل": حاشية الجمل، ج3 ص567.

239- "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج6 ص354.

240- "الزمخشري": جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (المتوفى: 538هـ)، الفائق في غريب الحديث والأثر، المحقق: علي محمد البجاوي و، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية، حرف الحاء، الحَاءُ مَعَ الجِيمِ، ج1 ص261.

241- "عمر": معجم اللغة العربية المعاصرة، حرف الحاء، (ح ج ر)، ج1 ص446. - "أبو جيب": القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، حرف الحاء، ص77.

- التعريف المختار:

وحيث إن التحجير عبارة عن حيازة لأرض من الأراضي الموات محددة ومعينة ولها معالمها وتوقيعها الفعلي، وذلك لمدة معينة في حدود ثلاث سنين أو أقل، حسبما يشرط الإمام أو يراه من مصلحة معتبرة في هذا الشأن، ثم يلي المحتجر إحياء هذه الأرض وإعمارها واستثمارها فيما لا يتجاوز المدة المضروبة، ثم يثبت له ملكها بعد الإحياء، ويعد الإحياء شرطا لثبوت الملك بموجب التحجير. ومن ثم يمكننا تعريف التحجير بأنه:

"حيازة الشخص لأرض من الموات معينة ومبينه الحدود والمعالم، بغرض تملكها بشرط الإحياء خلال أجل معلوم".

- مشروعية التحجير:

حيث إن التحجير عبارة عن حيازة مؤقتة لأرض موات، بغرض ترتيب الملك وثبوته عليها، على شرط إحيائها، ومن ثم فإن التحجير في حد ذاته مقدمة للإحياء، وتوطيد له، وتمكين لطالب الإحياء من إحيائه للموات دون أن يزعجه أحد، أو ينازعه أحد فيما يعمل وقد تتضارب المصالح وتختلف الاتجاهات والرؤى، وقد يؤدي الأمر إلى الصراع وأن يتلف كل من المتصارعين للأخر ما أثمر أو يفسده، وتقاديا لهذا كانت حكمة التحجير، بحيث يحتجز طالب الإحياء الأرض التي له مقدرة على إحيائها بإشراف الإمام، ويعينها ويحددها بمعالم وحدود واضحة، ثم يشرع في إحيائها، وله في سبيل ذلك مهلة زمنية يتمكن خلالها من الإحياء، فإن تم هذا يثبت ملكه على الأرض التي احتازها، وإلا فلا. هذا مفاد التحجير، ونلخص فيه شروطا هي:

- أن تُعَيَّنَ الأرضُ وتُحدَّدَ وتبيَّنَ معالمها.
- أن تكون الأرض من الموات.
- أن يكون المحتجر قادرا على الإحياء.
- أن يحيي الأرض في خلال الأجل المضروب للإحياء.
- أن يكون في فعله هذا قاصدا ومنتويا الإحياء.
- ألا يثبت ملك الأرض للمحتجر إلا بعد الإحياء.

وفق هذه الشروط دار التناول الفقهي لمسألة التحجير، بحيث إن أقامها المُحتَجِرُ اكتسب ملكية الأرض المُحتَجَرَةَ؛ ولذلك فإن التحجير يصير إن تم مانعا من موانع إحياء غير المحتجر للأرض المحتجرة مدة احتجارها، لما يمثله من حق مرجح للمحتجر على الأرض.

ومن خلال هذا المفهوم وعلى أساس تلك الشروط، اختلف الفقهاء في مشروعية التحجير وحكمه، فذهبوا إلى ثلاثة أقوال، الأول أنكر التحجير، وقالوا إنه غير مشروع، وذهب إليه بعض المالكية. أما القول الثاني فذهب إلى ثبوت التحجير وأنه يثبت به ملك الأرض المحتجرة بمجرد تحجيرها ووضع الحدود والعلامات، وهو مانع لإحياء الغير، وذهب إليه قول عند الشافعية. أما القول الثالث فذهب إلى مشروعية التحجير وأنه مقدمة للإحياء، ويثبت ملك المحتجر القادر على الإحياء للأرض بعد إحيائها في الأجل، وأنه

مانع لإحياء غير المحتجر، قال به الجمهور من الفقهاء فقد ذهب إليه الحنفية وجمهور المالكية وجمهور الشافعية والحنابلة والظاهرية ومن المحدثين.

ولبيان تلك الأقوال نتناولها وما استدلووا به فيما يلي:

بالنسبة للقول الأول قال ابن القاسم لا يعرف مالك التحجير إحياءً، ولا ما قيل من حَجَّر أرضاً تُرك ثلاث سنين، فإن أحيائها وإلا فهي لمن أحيائها؛ لأن الأشياء المباحة لا تُملك إلا بالأسباب المملكة لها، وما دون ذلك من العلامات الدالة على إرادة تحصيل السبب لا يمنع الغير من تحصيله. كنصب الشباك للأسماك والطيور ونحوهما لا يصير صاحبها أولى، أما الأحاديث الواردة في شأن التحجير فمحمولة على من سبق بسبب شرعي، وإلا انتقض. والموات تملك بسبب الإحياء بشيء مما يحصل به العمران، وذلك بخلاف الخط والتحجير، فمن وضع خطأ على أرض موات أو أحاطها بأحجار بغير أن يحدث فيها أمراً يكون سبباً لحيازتها، فإنه لا يملكها بذلك، وليس له أن يمنع أحداً يتصرف فيها، بل هي مباحة (242).

ورد هذا القول بأنه قدم رأياً بالمعقول في مواجهة نصوص من السنة وآثار الصحابة (243)، كما أنه حكم القياس في النصوص، فنص الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء فيه: "مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسَلِّمٌ فَهُوَ لَهُ" (244)، جاء مطلقاً وليس مخصصاً في شيء من المباح أو الموات. كما أن قياسهم على نصب الشباك للأسماك والطيور، غير صحيح، لأنه أرادوا به إبطال حق المحتجر، لأنه لا يقدم ناصبهما على غيره في استحقاق مطلق سمك البحر أو طير السماء، ولكنهم لم يذكروا أنه بالقطع أحق بما حازه في شباكه من أسماك أو طيور، رغم ما يحتمل من تفلت بعضها قبل الإمساك بها، فحيازة الأسماك والطيور في الشباك بعد نصبها وقبل قبضها والإمساك بما حوت، هو مناط القياس، وهو هو تحجير الأرض، فالمحتجر يحوز الأرض ويشرع في إحيائها رغم احتمال تعطله وعدم إتمامه لمشروعه الإنمائي، ومن ثم خروجها من حيازته وفقدته ملكها كلها أو بعضها؛ ولذا فإن هذا القول لم يثبت له دلال ولا دلالة.

أما أصحاب القول الثاني الذين ذهبوا إلى أن المحتجر يملك الأرض بمجرد التحجير، وذلك فيما حكاه ابن القطان الشافعي في وجهه. فهو قول لم يقل به سواه، ولم يسبق أي دليل عليه لا من المنقول ولا من المعقول، ولم يقدم مصلحة تدعوا إلى اعتباره، وقد قال عنه فقهاء الشافعية قبل غيرهم إنه قول شاذ ضعيف (245)، ومن ثم فلا يمكن الاعتداد به.

أما القول الثالث الذين أثبتوا مشروعية التحجير على النحو المذكور سابقاً ووفق دُكر من الشروط، وأنه مقدمة للإحياء ولا يثبت به الملك بذاته، وإنما تثبت به حيازة

242- "القرافي": الذخيرة، ج 5 ص 287. - "بري": سراج السالك، ج 2 ص 186.

243- سنذكر الأحاديث والآثار ضمن أدلة أصحاب القول الثالث، فتحيل إليها منعا للتكرار.

244- سبق تخريجه.

245- "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 4 ص 352.

مؤقته، تمكن صاحبها من إحياء ما احتجر من موات، فإن أحيأ ثبت ملكه على ما أحيأه. وقالوا لو حجر الأرض الموات لا يملكها بالإجماع؛ لأن الموات يملك بالإحياء؛ لأنه عبارة عن وضع أحجار أو خط حولها يريد أن يحجر غيره عن الاستيلاء عليها، وشيء من ذلك ليس بإحياء فلا يملكها ولكن صار أحق بها من غيره حتى لم يكن لغيره أن يزعبه؛ لأنه سبقت يده إليه والسبق من أسباب الترجيح في الجملة. ثم التحجير قد يكون بغير الحجر بأن غرز حولها أغصانا يابسة أو نقى الأرض وأحرق ما فيها من الشوك أو خصد ما فيها من الحشيش أو الشوك، وجعلها حولها وجعل التراب عليها من غير أن يتم المسناة ليمنع الناس من الدخول، أو حفر من بئر ذراعا أو ذراعين، وفي الأخير ورد الخبر. ولو كربها وسقاها فعن محمد أنه إحياء، ولو فعل أحدهما يكون تحجيرا، ولو حفر أنهارها ولم يسقها يكون تحجيرا، وإن سقاها مع حفر الأنهار كان إحياء لوجود الفعلين، ولو حوطها أو ستمها بحيث يعصم الماء يكون إحياء؛ لأنه من جملة البناء، وكذا إذا بذرها (246). للمحتجر ولاية التحجير بغير إذن الإمام، فيجعل حفره بغير إذن الإمام تحجيرا لا إحياء، فإذا كان كذلك فقد فعل ما له فعله، ولا يكون متعديا فلا يضمن ما تولد فيه (247) وإذا صار أحق بها فلا يقطعها الإمام غيره إلا إذا عطلها المتحجر ثلاث سنين ولم يعمرها (248)، والشارع في إحياء الموات متحجر ما لم يتمه، وكذا إذا أعلم عليه علامة للعمارة، من نصب أحجار، أو غرز خشبات، أو قصبات، أو جمع تراب، أو خط خطوط، وذلك لا يفيد الملك، بل يجعله أحق به من غيره (249). وإن حجر أرضا مواتا فقد صار بالحجر عليها أحق الناس بها، لثبوت يده عليها (250)، وذلك على ألا يحجر ما يضعف عنه، فإن رأى الإمام لمن حجر قوة على العمارة للذي حجر خلاله، وإلا قطعه لغيره، ولا يكون أولى لأجل التحجير إلا أن يُعلم أنه حجره ليعمله إلى أيام يسيرة لا ليقطعه عن الناس ويعمله يوما ما إلا أن يكون قصده العمارة بعد زوال مانع من يبس الأرض، أو له عمل على الأجر ونحو ذلك من الأعذار، فهو أحق فإن حجر ما لا يقوى على عمله سوغ للناس ما لم يعمل إذا لم يقو على الباقي" (251).

وقد استدلوا بالسنة والأثر والمعقول، أما استدلالهم من السنة، فمما أخرج به البيهقي بسنده من حديث أم جُئوب بنت نُمَيْلَةَ عَنْ أُمِّهَا سُوَيْدَةَ بِنْتِ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّهَا عَقِيلَةَ بِنْتِ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرَّسٍ، عَنْ أَبِيهَا أَسْمَرَ بْنِ مُضَرَّسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

246- "العيني": البناية شرح الهداية، ج 12 ص 289.

247- "العيني": البناية شرح الهداية، ج 12 ص 302. - "ابن نجيم": البحر الرائق، ج 8 ص 390.

248- "الكاساني": بدائع الصنائع، ج 8 ص 310.

249- "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 4 ص 352.

250- "الماوردي": الحاوي الكبير، ج 7 ص 489. - "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج 5 ص 569.

- "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 6 ص 354.

251- "القرافي": الذخيرة، ج 5 ص 287.

وَسَلَّمَ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: "مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ" (252). وما أخرجه الصنعاني بسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "منى مباح لمن سبق" (253). وما خرجه ابن حجر العسقلاني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حفر في بئر مقداره ذراع فيه فهو متحجر" (254). وما رواه أبو يوسف بسنده عن طاووس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عادي الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد؛ فمن أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين" (255). وما أخرجه ابن زنجويه بسنده عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أحاط حائطاً على أرض فهي له" (256)، أي من أحاطها ليحييها فهي له بعد الإحياء.

دللت السنة على مشروعية التحجير، وأنه بغية الإحياء وحصول العمران، ويكون للقادر عليه ولأجل مضروب لا يتعداه (257).

أما استدلالهم من الآثار فكثير ومنها، ما أخرج البيهقي بسنده عن عمرو بن شعيب: "أن عمر جعل التحجر ثلاث سنين، فإن تركها حتى يمضي ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحق بها" (258). وأخرج أيضاً عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: كان الناس يحجرون على عهد عمر رضي الله عنه، فقال: "من أحيا أرضاً فهي له" زاد مالك: مواتاً، قال يحيى: كأنه لم يجعلها له بالتحجر حتى يحييها (259). وكذلك أخرج البيهقي عن علقمة بن نضلة: "أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجله وقال: سنأمر الأرض إن لها سنأماً، زعم ابن فرقد الأسلمي أنني لا أعرف حقاً من حقه، لي بياض المروة وله سوادها، ولي ما بين كذا إلى كذا، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: "ليس لأحد إلا ما أحاطت عليه جذرانه، إن إحياء الموات ما يكون زرعاً أو حفيراً

252- أخرجه البيهقي وأبو داود، وابن السكن في سننه الصحاح: سبق تخريجه.

253- "الصنعاني": الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرباعي الصنعاني (المتوفى: 1276هـ)، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، المحقق: مجموعة من العلماء بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، 1427هـ، كتاب الحج، أبواب ما يتجنبه المحرم وما يباح له، باب المبيت بمنى ليالي منى ورمي الجمار في أيامها، ح 3285 ج 2 ص 1068.

254- "ابن حجر": الدراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب إحياء الموات، ح 985 ج 2 ص 245.

255- "أبو يوسف": أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (المتوفى: 182هـ)، الخراج، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد و، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، باب في قسمة الغنائم إذا أصيبت من العدو، فصل في موات الأرض في الصلح والعنوة وغيرهما، ص 77.

256- "ابن زنجويه": الأموال لابن زنجويه، كتاب أحكام الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياها، باب إحياء الأرض وإحيائها، والدخول على من أحياها، ح 1073 ج 2 ص 652.

257- "العيني": البنائة شرح الهداية، ج 12 ص 289، 291. - "سابق": فقه السنة، ج 3 ص 143.

258- "البيهقي": السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب ما يكون إحياء، وما يُرجى فيه من الأجر، ح 11821 ج 6 ص 245.

259- "البيهقي": السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب ما يكون إحياء، وما يُرجى فيه من الأجر، ح 11820 ج 6 ص 245.

أَوْ يُحَاطَ بِالْجُدْرَانِ" (260). وروى أبو يوسف بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَفْطَعَ لِأَنَاسٍ مِنْ مَزِينَةَ أَوْ جُهَيْنَةَ أَرْضًا؛ فَلَمْ يَعْرِمُوهَا فَجَاءَ قَوْمٌ فَعَمَرُوهَا فَخَاصَمَهُمُ الْجُهَيْنِيُّونَ أَوْ الْمَزِينِيُّونَ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ مِنِّي أَوْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ لَرَدَدْتُهَا؛ وَلَكِنَّهَا قَطِيعَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ ثُمَّ تَرَكَهَا ثَلَاثَ سِنِينَ فَلَمْ يَعْمَرْهَا فَعَمَرَهَا قَوْمٌ آخَرُونَ فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا" (261). وما روى أبو يوسف عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال على المنبر: "من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين. وذلك أن رجلا كانوا يحتجرون من الأرض ما لا يعملون أي لا يستثمرونه" (262). وخرج الزيلعي بسنده عن سعيد بن المسيب، قال: قَالَ عَمْرُ: من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين" (263). وما خرج يحيى والزيلعي بسندهما عن عمرو بن شعيب قال: "أَفْطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَسًا مِنْ مَزِينَةَ أَوْ جُهَيْنَةَ أَرْضًا، فَعَطَّلُوهَا، فَجَاءَ قَوْمٌ فَأَحْيَوْهَا، فَقَالَ عَمْرُ: "لَوْ كَانَتْ قَطِيعَةٌ مِنِّي، أَوْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ لَرَدَدْتُهَا، وَلَكِنْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَقَالَ عَمْرُ: "مَنْ عَطَّلَ أَرْضًا ثَلَاثَ سِنِينَ لَمْ يَعْمَرْهَا، فَجَاءَ غَيْرُهُ، فَعَمَرَهَا، فَهِيَ لَهُ" (264).

260- "البيهقي": السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب ما يكون إحياء، وما يُرجى فيه من الأجر، ح11822 ج6 ص245.

261- "أبو يوسف": الخراج، باب في قسمة الغنائم إذا أصيبت من العدو، فصل في حكم أرض البصرة وخراسان، ص73. - "النميري": أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستنكار، المحقق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م، كتاب الاقضية، باب القضاء في عمارة الموات، ج7 ص187:188. - "الأمير": عز الدين أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، التّحجير لإيضاح معاني التّيسير، المحقق: أبو مصعب محمّد صُبْحِي بن حَسَن حَلَّاق، مَكْتَبَةُ الرُّشْد، الرياض، المملكة العربيّة السعوديّة، الطبعة الأولى، 1433هـ/2012م، حرف الهمزة، (الكتاب السادس) قوله: كتاب إحياء الموات، ج1 ص361. - "الأحول": أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء الكوفي الأحول (المتوفى: 203هـ)، الخراج، المطبعة السلفية ومكنتها، الطبعة الثانية، 1384هـ، باب التّحجير، ص86.

262- "أبو يوسف": الخراج، باب في قسمة الغنائم إذا أصيبت من العدو، فصل في موات الأرض في الصلح والغنوة وغيرهما، ص77.

263- "الزيلعي": جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المحقق: محمد عوامه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م، كتاب إحياء الموات، ج4 ص290.

264- "الزيلعي": نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، كتاب إحياء الموات، ج4 ص290. - "الأحول": أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء

دلت الآثار على ثبوت التحجير من عمر وتنظيمه له، وكان بمحضر من الصحابة فان بمثابة الإجماع، وتناولت الآثار ضبط التحجير من حيث ثبوت الملك بالإحياء لا به، وتمكين المحتجر من الأرض الموات، ومهله المدة الكافية، والتي قدرها عمر رضي الله عنه بثلاث سنين(265).

أما استدلالهم من المعقول فكأن الإمام يهدف للمصلحة العامة، وحصول العمران من أخصها، ومن ثم فإن إحياء الموات من شأنه يفيد البلاد والعباد، لأنه يؤدي إلى العمران وتمكين الإعمار، واستفادة الدولة من الخراج والعشور، واستفادة المجتمع من حركة الإعمار والنشاط الاقتصادي الحاصلة، والحركة التجارية والكيانات والعلاقات الاجتماعية، التي يثيرها الإحياء، ولا يكون شيء من هذا إلا بتمكين طالب الإحياء من الأرض الموات التي يقصد إنماءها، وأن يُمنع غيره عن مزاحمته أو إزعاجه، وفي الوقت ذاته، يلزم من التأكد من نية طالب الإحياء وإثبات جديته نحو الإحياء؛ ولتحقيق هذه الموازنة كان تشريع التحجير، وهو يعطي حيازة متمكنة فترة مناسبة يستطيع خلالها طالب الإحياء من القيام بنشاطه نحو تحقيق العمران وحصول الإحياء، دون إزعاج من الغير ولا منازعة، ثم هو لا يملك الأرض بمجرد حيازته للأرض، أو شروعه في الإحياء، ولكنه يملكها بإتمام عملية الإحياء، وبذلك تتحقق المصلحة العامة في حصول العمران، ويحصل المحيي على مكافأته في إثبات ملكه على الأرض التي أحيائها، وتستفيد الدولة من حصول خزائنها على العشر والخراج، إذن فالتحجير يعد رمانة الميزان لكفتي إحياء الأرض الموات من جهة، وحصول المحتجر المحيي على حقة في تملك تلك الأرض من جهة أخرى(266).

- القول الراجح:

من خلال العرض السابق يترجح ما ذهب إليه القول الثالث، والذين ذهبوا إلى ثبوت مشروعية التحجير، وأن يكون مصحوبا بنية الإحياء، ولمدة معلومة، وأن يقع على أرض من الموات تكون محددة ومعينة؛ وذلك لقوة أدلتهم، حيث أن كثرة الروايات وتعدد طرقها من شأنه أن يقوي بعضها بعضا، فيما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك

الكوفي الأحول (المتوفى: 203هـ)، الخراج، المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة الثانية، 1384هـ، بابُ التَّحْجِيرِ، ح 287 ص 86.

265- "العيني": البناية شرح الهداية، ج 12 ص 289:290. - "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، مجلد ج 4 ص 384. - "السرخسي": المبسوط، مجلد ج 22 ص 167. - "سابق": فقه السنة، ج 3 ص 142.

266- "السرخسي": المبسوط، مجلد ج 22 ص 167:168. - "ابن نجيم": البحر الرائق، ج 8 ص 387:388. - "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج 22 ص 18:19. - "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج 5 ص 569. - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 6 ص 354.

فيما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم، وبخاصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. كما يتسم هذا القول برجاحة منطقته، وصحة وجهته، وسلامته من المعارضة المؤثرة.

- مدة التحجير المادي:

إذا ثبت التحجير وتبدت حكمته، فما هي مدته، لأن المدة إن كانت قصيرة قد تخل بإمكانية المحجر من الإحياء، ومن ثم تضره وتبطل منفعته، كما أنه إن طالَّت المدة فوق الحاجة قد تؤدي إلى تضييع حق الدولة، وتبطل المصلحة العامة، وتحمل المحجر على التكاثر؛ ولذا كانت مسألة ضبط مدة حيازة المحتجر للأرض حاضرة في التناول الفقهي، من حين حيازتها إلى حين إحيائها، تجنباً لهاتين الإشكاليتين، وقد اختلف الفقهاء في شأن المدة على ثلاثة أقوال، فذهب القول الأول إلى أن المحتجر لا يمهل مدة طويلة وإنما تكون المدة شهراً أو شهرين، ويجتهد فيها الإمام، تحقيقاً للمصلحة العامة، ومراعاة لظروف الإحياء ونوعه وما يتطلبه من مجهود وإمكانات وزمن، ذهب إلى هذا القول الشافعية. وذهب أصحاب القول الثاني إلى أن مدة التحجير ثلاث سنين، ذهب إلى هذا القول الحنفية. وذهب أصحاب القول الثالث إلى أن المحتجر يمهل مدة بسيطة يقدرها الإمام يراعي فيها ظروف الإحياء ونوعه وما يستلزمه من وقت أو أعمال، فإن طالَّت المدة ولم يكن هناك توقيف من الإمام كان التحجير ثلاث سنين. ولمزيد من الإيضاح نعرض لتلك الأقوال فيما يلي:

استدل أصحاب القول الأول القائلين إن مدة التحجير تكون للإمام يقدرها باجتهاده، وتكون قريبة غير طويلة بالمعقول، فقالوا ينبغي على المحجر أن يشتغل بالعمارة عقيب التحجير. فإن طالَّت المدة ولم يحيي يأمره الإمام بالإحياء أو رفع يده عن الأرض المحتجرة، فسأل التأجيل والإنظار أجله الإمام مدة قريبة، وإن ظهر له أعذار ويرجى قرب زوالها من إعداد آلة أو جمع رجال أو قدم مال قريب الغيبة، ولا يؤجله إلى ما يطول زمانه أو ما لا تظهر فيه أعذاره (267)؛ وذلك حتى لا يصير مضراً بالتحجير، وتعطيل العمارة. والنظر في تقدير مدة التحجير إلى رأي الإمام، ولا تتقدر بالمدة اليسيرة التي لا تفيد عملاً كأن تكون بالأيام على الأصح، فإذا مضت ولم يشتغل بالعمارة، بطل حقه. وليس لطول المدة الواقعة بعد التحجير حد معين، وإنما الرجوع فيه إلى العادة. وحق المتحجر يبطل بطول الزمان وتركه العمارة، وإن لم يُرفع الأمر إلى الإمام؛ لأن التحجير ذريعة إلى العمارة، وهي لا تؤخر عن التحجير إلا بقدر تهيئة أسبابها؛ ولهذا لا يصح تحجير من لا يقدر على تهيئة الأسباب، كمن يتحجر ليعمر في السنة القابلة، وكفقير يتحجر ليعمرها إذا قدر وأثري، والواجب إذا تأخر المحتجر وطال، أن تعود الأرض

267- "المواردي": الحاوي الكبير، ج 7 ص 490. - "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج 22 ص 19.

التي احتجها مواتا كما كانت، ومن الأفضل أن يكون رفع حق المحتجر عما احتج به بأمر الإمام(268).

يؤخذ على هذا القول أنه أفرط في تسليط الإمام على المتحجر، بشكل قد يسهل العسف، فكل شيء في المدة وإجرائها والإمهال والإعذار تقديري للإمام، وماذا إن لم يتدخل الإمام منذ البداية، أو أنه تركه دون حد، فهل يكون للمحتجر أن يحجر الأرض عشر سنوات أو أكثر، وهل إن تنبه الإمام لآخر وفرض عليه أن يحييها فيما لا يزيد عن شهرين اثنين فقط، هذه المفارقة المستهجنة، تجعل هذا القول مرنا لدرجة الميوعة، وعدم الضبط، إذ يلزم من حد أقصى، للمحتجر المتكاسل الذي لا عذر له، ونحن نرصد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما قدر التحجير بثلاث سنوات كانت للحد الأقصى، لمنع التحايل والتهرب من رقابة الإمام، وحياسة الأرض ثم الاستفادة منها لتحقيق المآرب الشخصية بقطع النظر عن المصلحة العامة.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلين إن مدة التحجير ثلاث سنوات بالأثر

والمعقول:

أما استدلالهم بالأثر فمما أخرجه البيهقي بسنده عن عمرو بن شعيب: "أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ التَّحْجِرَ ثَلَاثَ سِنِينَ، فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَمُوتَ ثَلَاثَ سِنِينَ فَأَحْيَاهَا غَيْرُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا" (269) وأخرج أيضا عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: كَانَ النَّاسُ يَحْجِرُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: " مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ " زَادَ مَالِكٌ: مَوَاتًا، قَالَ يَحْيَى: كَأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهَا لَهُ بِالتَّحْجِرِ حَتَّى يُحْيِيَهَا (270). وما روى أبو يوسف عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال على المنبر: "من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين. وذلك أن رجالا كانوا يحتجرون من الأرض ما لا يعملون أي لا يستثمرونه" (271). وخرج الزيلعي بسنده عن سعيد بن المسيب، قال: قَالَ عُمَرُ: "من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين" (272).

268- "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 4 ص 352:353. - "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج 5 ص 569. - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 6 ص 354:355.

269- "البيهقي": السنن الكبرى، كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، بَابُ مَا يَكُونُ إِحْيَاءً، وَمَا يُرْجَى فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ، ح 11821 ج 6 ص 245.

270- "البيهقي": السنن الكبرى، كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، بَابُ مَا يَكُونُ إِحْيَاءً، وَمَا يُرْجَى فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ، ح 11820 ج 6 ص 245.

271- "أبو يوسف": الخراج، بَابُ فِي قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ إِذَا أُصِيبَتْ مِنَ الْعَدُوِّ، فَصُلِّ فِي مَوَاتِ الْأَرْضِ فِي الصُّلْحِ وَالْعُنُوتِ وَغَيْرِهِمَا، ص 77.

272- "الزيلعي": جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م، كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، ج 4 ص 290.

دلت الآثار على أن من حجر أرساء، فله مدة ثلاث سنوات ليعمرها، فإن لم يعمرها بعد الثلاث سنين استرجعها الإمام ودفعها إلى غيره⁽²⁷³⁾.
أما استدلالهم من المعقول فلأن المحتجر لما انتوى الإحياء وحجر الموات فإنه أعلم الإمام، ولا بد له من زمان يدبر فيه الأعمال، ويرجع فيه إلى وطنه، ويفتقر إلى زمان يهيئ أموره فيه، ثم زمان يرجع فيه إلى ما يحجره فكان التقدير بثلاث سنين؛ لأن ما دونها من الساعات والأيام والشهور لا يفي بذلك، وأنه إن لم يحضر بعد انقضائها فالظاهر أنه تركها، ومن ثم يجوز لغيره إحيائها، وكذلك إن التقدير بثلاث سنين؛ لأن الغالب أن الأراضي تزرع في السنة مرة وأكثر ما جعل للارتياح في جنس ما يستدل به على الرغبة والاختيار الثلاث وهي الثلاث من ذلك النوع فإذا تركها هذا القدر فالظاهر أنه قصد إتلافها وموتها فوجب على الإمام إزالة يده عنها⁽²⁷⁴⁾.
وردّ على أدلة هذا القول ووجه دلالاته، بأن تأجيل الأرض في يد المحتجر ثلاث سنين فيه تضييع لمصالح ظاهرة، فيمكنه إبطال منفعتها، وعدم إعمارها، ولا يخاطب فيها، ولا يخرج فيها عشر ولا خراج، ولم تدر عجلة اقتصاد ولا نشاطه. والحق أنه بعد مرور فترة وجيزة كافية يستدل منها عدم جديته، وعدم شروعه في الإحياء يتحتم نزاعها منها، ودفعها لم يكن جادا للإحياء. أما الاستدلال بأن عمر رضي الله عنه جعل أجل الإقطاع ثلاث سنين، فهذا القول لا وجه له، وعمر رضي الله عنه إنما جعل ذلك في بعض الأحوال لمصلحة رآها، ولم يجعل ذلك أجلا شرعيا في جميع الحالات، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقدر فيها أجلا⁽²⁷⁵⁾.

أما أصحاب القول الثالث القائلين، بأن المدة يجتهد في تحديدها الإمام مراعى في ذلك نوع الإحياء ومساحة الأرض وموقعها واحتياجاتها، ومصصلحة الدولة والناس والمحتجر، فإن لم ينتبه الإمام لتحجير، وإن لم يقم الإمام بمراقبة المحتجر أم مخاطبته في مدة التحجير، فلا يجوز له أن يمسه الأرض بعد ثلاث سنين، إلا إن كان أحياءها، فإن لم يحيها ينتزعها منه الإمام، وتدفع إلى غيره. وينظر الإمام فيما إن كان للمحتجر عذر سبب التأخير، فيمهله قدر عذره، فإن لم يكن للمحتجر عذر في ترك العمارة، فيؤخر بين الإعمار دون مهلة أو رفع يده، فإن لم يعمرها، عادت الأرض مواتا، وكان لغيره عمارتها. والإمام إن لم ينتبه أو غفل عن رقابة المحتجر، يكون التقدير على ما ذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أن التحجير ثلاث سنين، و"من تحجر أرضا فعطلها

²⁷³ - "العيني": البناية شرح الهداية، ج 12 ص 288. - "المرغيناني": الهداية شرح بداية المبتدي، مجلد 2 ج 4 ص 384. - "سابق": فقه السنة، ج 3 ص 142.

²⁷⁴ - "السرخسي": المبسوط، مجلد 12 ج 22 ص 168. - "المرغيناني": الهداية شرح بداية المبتدي، مجلد 2 ج 4 ص 384. - "الزبيدي": الجوهرة النيرة، ج 10 ص 58. - "الكاساني": بدائع الصنائع ج 8 ص 310.

²⁷⁵ - "الماوردي": الحاوي الكبير، ج 7 ص 490.

ثلاث سنين، ثم جاء قوم فعمروها، فهم أحق بها"⁽²⁷⁶⁾، ويكون للإمام استرجاع الأرض، سواء أظلت مواتا أم أعطاها لآخر فيحييها.

- القول الراجح:

مما سبق يتضح أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث الذين ذهبوا إلى أن الإمام يجتهد في تقدير مدة التحجير اللازمة للإحياء، فإن لم يقدرها الإمام، بقت الأرض الموات مع المحتجر ثلاث سنين؛ وذلك لرعاية منطقتهم وصحة وجهتهم، لما فيه من سعة وضبط في أن واحد، فالإمام عن طريق معاونيه ومساعديه وما يستعين بهم من خبراء وعلماء وعمال، ينظر في أمر كل متقدم للتحجير بغرض الإحياء مراعيًا في ذلك نوع الإحياء ومساحة الأرض وموقعها واحتياجاتها وما يلزم لها من مجهود وإنفاق ووقت وحجم الأعمال، ويوازن معها حجم العمالة والآلات المستعملة وتقنيات العصر ومستجداته ومبتكراته، ثم هو يقدر لكل مشروع وقته وزمانه المناسب والكافي، وما يمكن أن يمهل صاحبه وضوابط ذلك، فإن فات الإمام شيء من ذلك دون قصد، أو بفعل وعمد المحتجر فيتخفى عن رقابة الإمام، ولم يتمكن الإمام من رقابته، فإن ذلك لا يظل لما لا حدود له، وما يفيد منه المصالح الشخصية وحسب، وإنما لا يتجاوز الثلاث سنوات، استثناسًا بأثر عمر رضي الله عنه، من جهة كما أن الثلاث سنوات، مدة كافية جدا لإقامة العمران، فلا يكون لمحتجر حجة في أنه كان سوف يعمل إن لم يتدخل الإمام ويسترجع الأرض، ثم إنها مدة ليست طويلة على المدى البعيد، فلا يستطيع شيء النية أن يزعم ملكها أو أي حقوق عينية عليها.

- المنازعة بين المحتجر والمتغلب:

قد يحدث أن يبادر أحد الأشخاص إلى أرض محتجرة ويتغلب عليها ويقوم بإحيائها أو تكملة الإحياء، وذلك رغم ثبوت حق المحتجر عليها، وقد تباينت آراء الفقهاء في إطار هذه المسألة فذهبوا إلى سبعة أقوال، هي: القول الأول ذهب إليه بعض الشافعية وبعض الحنابلة، وقالوا إن غلب المتغلب سواء أشرع المحتجر في العمارة أم لم يشرع، فإنه يملك لما أتمه وأكمله. القول الثاني ذهب إليه بعض الشافعية، وقالوا إن كان المحتجر ضامًا إلى تحجير إقطاع الإمام يملك هو ولا شيء للمتغلب. القول الثالث ذهب إليه المالكية، وقالوا إن المحتجر والمتغلب شريكان. القول الرابع ذهب إليه بعض الحنفية وبعض الشافعية، وقالوا إن المتغلب كمستام يملك بما غلب وأحى مع كراهة فعله. القول الخامس ذهب إليه بعض الشافعية، وقالوا إن المتغلب يملك بما أحى إن لم يكن المحتجر شرع في الإحياء. القول السادس ذهب إليه بعض الشافعية، وقالوا إن المتغلب لا يملك إن كان المحتجر شرع في إحياء الأرض الموات. أما القول السابع فذهب إليه بعض جمهور الحنفية وبعض الشافعية وجمهور الحنابلة، وقالوا إن المتغلب لا شيء له على

²⁷⁶ - "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج 5 ص 569. - المرداوي: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 6 ص 354:355.

الأرض المتحجرة طالما ثبت تحجير المتحجر، ويملكها المتحجر بإحيائها. ولمزيد من الإيضاح نتناولها فيما يلي:

استدل أصحاب القول الاول على أنه إن يغلب المتغلب على الأرض الموات المحتجرة، سواء أكان ذلك بعد شروع المتحجر وأخذه في العمارة أم أنه لم يشرع؛ وذلك لما أتمه المتغلب وأكمّله من إحياء للأرض⁽²⁷⁷⁾، ويملك؛ لأنه أحيأ أرضاً ميتة، فيدخل في عموم حديثه صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ"⁽²⁷⁸⁾؛ ولأن الإحياء يملك به، فقدم على التحجير الذي لا يملك به⁽²⁷⁹⁾، فإن سبق المتغلب فأحيأ ما يحتجره المتحجر، يملكه؛ لاختصاص الملك بالإحياء، والتحجير ليس كذلك، فثبت الملك بما يملك به دون ما لا يملك به، كمن سبق إلى معدن أو مشرعة ماء، فجاء غيره، فأزاله وأخذه⁽²⁸⁰⁾.

رُد على هذا القول بأن قولهم يعارض نصوص السنة، ومن ذلك ما أخرجه الترمذي بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ". والحديث يبين تحريم التعدي على حق الغير بالغارس، والشجر، وعمامة مطلق الإحياء، وجعل فاعله ظالماً؛ لأنه ثبت في غير حقه⁽²⁸¹⁾، والتحجير يثبت حقا للمحتجر، وهو ثابت كما استبان سابقا. وما أخرجه مسلم بسنده عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، أن أروى خاصمتة في بعض داره، فقال: دَعُوها وَإِيَّاهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "مَنْ أَخَذَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، طَوَّقَهُ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، اللَّهُمَّ، إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا، وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا، قَالَ: "فَرَأَيْتَهَا عَمِيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدْرَ تَقُولُ: أَصَابْتَنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتْ عَلَى بِنْرِ فِي الدَّارِ، فَوَقَعَتْ فِيهَا، فَكَانَتْ قَبْرَهَا"⁽²⁸²⁾. يبين الحديث

277- "الماوردي": الحاوي الكبير، ج 7 ص 489. - "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 4 ص 353. - "الجملة": حاشية الجملة، ج 3 ص 567.

278- سبق تخريجه.

279- "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج 22 ص 19.

280- "ابن قدامة": المغني، ج 5 ص 569. - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 6 ص 355:356.

281- الحديث صحيح صححه الألباني وغيره، وقال الترمذي حديث حسن، ومثله عند البخاري عن عمرو بن عوف: - "البخاري": صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا، ج 3 ص 106. - "مالك": الموطأ، كتاب الأفضية، القضاء في عمارة الموات، ح 596/2750 ج 4 ص 1076. - "ابو داود": سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والقيء، باب في إحياء الموات، ح 3073 ج 3 ص 178. - "ابن زنجويه": الأموال لابن زنجويه، كتاب أحكام الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها وميائها، باب إحياء الأرض وإحيائها، والدخول على مَنْ أَحْيَاهَا، ح 1054 ج 2 ص 637.

282- حديث صحيح متفق عليه: - "مسلم": صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وعصب الأرض وغيرها، ح 139-1610 (1610) ج 3 ص 1231. - "البخاري": صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق،

عظم إثم من غصب حقا من آخر، وبخاصة غصب الأرض، ولو كان شبرا، كما يبين من رواية مسلم إثم الادعاء بغير حق، والحاصل أن التحجير طالما يثبت حقا للمحتجر يجعله يحوز الأرض دون منازعة الغير طيلة مدة التحجير، ثم يتملكها، أما تمكين الغاصب بتغلبه ظلما من حق المحتجر فقد اعتدى والتعدي محرم بالإجماع، فإن كان ذلك فإنه لا يجوز تمكين المتغلب من الأرض المحتجرة.

واستدل أصحاب القول الثاني على أنه إن انضم إلى التحجر إقطاع السلطان، لم يملك المحيي المتغلب، وإنما تظل الأرض المحتجرة مختصة بحق المحتجر، أما إن لم يتدعم تحجير المحتجر بأمر إقطاع من الإمام يخص له تلك الأرض المحتجرة، وتغلب على أرضه آخر، وشرع بتغلبه في إحيائها فإنه يملك، الأرض المحتجرة، ولا شيء للمحتجر⁽²⁸³⁾.

ورُدَّ على هذا القول بأنه يحل التغلب والغصب وهو مذموم في الشرع، محل الحق المشروع والمؤيد بالسنة وعمل الصحابة وأثارهم، وهذا غير جائز، وكما وهم أصحاب القول الأول ورُدَّ على قولهم فكذلك هذا القول لا دليل له من نص أو معقول، وإنما من شأن قوله تمكين الظالم وإقراره على ظلمه وغصبه، فجاء القول معارضا للنص والمعقول معا، فكان هدرًا.

واستدل أصحاب القول الثالث فيما قال ابن يونس قال أشهب: إذا حجر شخص، ثم بادر متغلب إلى ما حَجَرَ وشرع في الإحياء، فقام المحجّر يريد حقه، فهما شريكان⁽²⁸⁴⁾. ورُدَّ على هذا القول، أنه مع ثبوت حق المحتجر فيما حجر، وثبوت حقه في التمكين من التحجير، تمهيدا لحقه في تملك الأرض، وفي الوقت ذاته ثبوت تحريم الغصب والتغلب بغير حق، فلا يجوز إشراك المتغلب في حق المحتجر؛ لأن في ذلك إقرار للمتغلب الغاصب بتمكينه من جزء من حق صاحب الحق على الأرض، وهو تمكين بغير حق ولا سند له من الشرع، وقد جاء مناقضا لنصوص الشرع ومعقوله، ومن ثم فهو جدير بالهدر.

واستدل أصحاب القول الرابع على أن الأرض المحتجرة تكون للثاني المحيي المتغلب، وليست للمحتجر، وذلك كالأستيام في البيع مع الكراهة، وقالوا إن الاحتجار ليس بإحياء، وإنما هو بمنزلة الاستيام على الإحياء، فلا يفيد ملكا كاستيام في باب البيع،

بَابُ مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ، ح 3198 ج 4 ص 107. - "الدرامي": سنن الدارمي، وَمِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ، بَابُ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ، ح 2648 ج 3 ص 1699. - "ابن حنبل": مسند الإمام أحمد بن حنبل، مُسْنَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ، مُسْنَدُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ح 1641 ج 3 ص 183. - "ابن حبان": الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، فَصْلٌ فِي الشَّهِيدِ، ذَكَرَ خَبْرَ قَدْ يُوْهُمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنْ خَبَرَ بِنِ عُبَيْبَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُنْقَطِعَ غَيْرِ مُتَّصِلٍ، ح 3195 ج 7 ص 468.

283- "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 4 ص 353.

284- "القرافي": الذخيرة، ج 5 ص 287.

فلو بادر أجنبي قبل أن يبطل حق المتحجر، فأحيا ما تحجره، ملكه المحيي على الأصح المنصوص، لأنه حقق سبب الملك وإن كان ظالماً، كما لو دخل في سوم أخيه واشترى (285)، إلا أنه يكره إحياء الثاني المتغلب قبل مضي ثلاث سنين مراعاة لحق المحجر ونفياً للوحشة عنه (286).

ردّ على هذا القول أنه يعارض صحيح السنة، ويخالف صريح المعقول، وفيه ترسيخ لحق المتغلب الظالم، لا لشيء إلا أنه استطاع الغلبة وأمكنت له قوته وقدرته أن يعصب حق غيره، وهذا غير جائز بإجماع، فلم يأت الشرع الحنيف ليحافظ للظلمة على ما غلبوه أو غصبوه، وإنما نهى الله تعالى في عموم كتابه عن الظلم واتباع الظالمين، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ} (270) البقرة، وقوله سبحانه: {مَجْعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} (18) إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله وليّ المتقين (19) الجنّة، وغير ذلك من نصوص كتابه الكريم التي في المعنى ذاته، فلا يجوز بحال التسويغ لمتغلب غاصب ظالم أن يُقرّ على شيء مما غصبه، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعدل، ونهى عن الظلم، ونهى تفصيلاً عن أمور هي من الظلم وغصب الحقوق، لما فيها من فساد، ومن ذلك ما أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقّي، وأن يبتاع المهاجر للأعرابي، وأن تشتترط المرأة طلاق أختها، وأن يستام الرجل على سوم أخيه، ونهى عن النجش، وعن التصرية" (287).

والعجيب أنهم يقرّون بالسوم ويقيسون عليه رغم نهيه صلى الله عليه وسلم عن السوم، ويقرّون بأنه عندهم مكروه، فكيف يجيزن ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، كراهة أو تحريماً، ففي هذه الصورة لا يعد السوم مماكسة بين المتبايعين، وإنما هو السوم الممقوت الذي يزيد فيه مشتر على مشتر آخر، أو يقلل بائع عن بائع آخر للمشتري ذاته، فالمشتري للسلعة يُعرض عليه سلع البائع بثمن، فيقول بائع آخر عندي

285- "النوي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج4 ص353.

286- "العيني": البناية شرح الهداية، ج12 ص289.

287- حديث صحيح، رواه البخاري وغيره، وفيه اختلافات في الألفاظ ولكن المعنى متحد، وثابت عند الجميع حرمة السوم على السوم: - "البخاري": صحيح البخاري، كتاب الشُّروط، باب الشُّروط في الطلاق، ج3 ص192. - "مسلم": صحيح مسلم، كتاب النُّبوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، ج3 ص1515. - "ابن حنبل": مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج4 ص9334 ج15 ص193. - "أبو عوانة": أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: 316هـ)، مستخرج أبي عوانة، المحقق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ/1998م، كتاب الحج، بيان النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه إلا بإذنه وعلى السوم على سومه، والدليل على أن من فعله كان غاصباً بفعله، ج3 ص4891 ج3 ص260.

مثلها بأقل من هذا الثمن، أو أن يأت مشتر ويقول للبائع أدفع فيها أكثر، فيكون النهي عاما في البائع والمشتري. وعمل الفقهاء أن المُتَبَاعِينَ إِذَا تَقَارَبَا فِي الْبَيْعِ لَمْ يَجْزِ لِأَخْرَ أَنْ يَسَاوِمَ بَعْدَ مَا رَامَا أَنْ يَعْقِدَاهُ، وَيُخْرِجَ السَّلْعَةَ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ بَزِيَادَةٍ عَلَى مَا اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُتَبَاعِينَ وَرَضِيَا بِهِ، وَذَلِكَ مَمْنُوعٌ بِنَصِّ الْحَدِيثِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِفْسَادِ (288).

كما أن عمل الصحابة وأثارهم تناقض هذا القول، فقد صح ما أخرجه معمر بن راشد بسنده عن معمر، قال: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: خَطَبَنَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ ضَعُفْتُ فَقَوْمُونِي، وَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، الصِّدْقُ أَمَانَةٌ، وَالْكَذِبُ خِيَانَةٌ، الضَّعِيفُ فِيكُمْ الْقَوِيُّ عِنْدِي حَتَّى أَرْيَحَ عَلَيْهِ حَقَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالْقَوِيُّ فِيكُمْ الضَّعِيفُ عِنْدِي حَتَّى أَخَذَ مِنْهُ الْحَقَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا يَدْعُ قَوْمَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالْفَقْرِ، وَلَا ظَهَرَتْ - أَوْ قَالَ: شَاعَتْ - الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ إِلَّا عَمَّهَمُ الْبَلَاءُ، أَطِيعُونِي مَا أَعْطَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ" (289). ونجد أبا بكر الصديق يخطب بمحضر من الصحابة على عدم إقرار القوي فيما عسف وغلب غصبا أو ظلم فيه، بل يقسرونه رضاءً أو جبرا على نزع ما غصب وظلم، ويعطونه صاحب الحق وإن كان ضعيفا فإن الإمام يقويه حتى يستوفي حقه بقوة الدولة، هذا ما خطب به أبو بكر كبار الصحابة وواقفوه وأقروه فصار إجماعا،

288 - "أبو حبيب": القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، حرف السين، ص187. - "الحميدي": أبو عبد الله بن أبي نصر محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي (المتوفى: 488هـ)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، المحقق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1415هـ/1995م، وفي مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ص287. - "الحموي": المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كِتَابُ السِّينِ، السِّينُ مَعَ الْوَاوِ وَمَا يَتْلُوهُمَا، (س وم)، ج1 ص297. - "الزبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس، فصل السِّينِ الْمُهْمَلَةُ مَعَ الْمِيمِ، (س وم)، ج32 ص429. - "ابن منظور": لسان العرب، حرف الميم، فصل السِّينِ الْمُهْمَلَةُ، ج12 ص310.

289 - "معمر بن راشد": أبو عروة البصري معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، نزيل اليمين (المتوفى: 153هـ)، الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)، المشهور بـ(جامع معمر بن راشد)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي، ببيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ، بَابُ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، ج11 ص336. - "عبد الرزاق": أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (المتوفى 211هـ)، المصنف، المحقق: أيمن نصر الدين الأزهرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م، باب لا طاعة في معصية، ج20868 ص10 ج293. - "مالك": الموطأ، الرواة عن مالك، باب القاف، ج1 ص161. - "الدينوري": أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (المتوفى: 333هـ)، المجالسة وجواهر العلم، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1419هـ، الجزء التاسع، ج4 ص112.

فكيف يأتي بعدهم من يقول إن غلب الغاصب يملك ما غصبه، رغم ثبوت صاحب الحق فيما غُصِب.

فطالما كان المحتجر ثابت الحق في احتجاره للأرض المحتجرة فإنه صاحب حق عيني على تلك الأرض، ولا يجوز لغيره غصب هذا الحق.

واستدل أصحاب القول الخامس بالمعقول على أن المتغلب إن تغلب قبل شروع المحتجر في الإحياء، فالأرض للمتغلب لما أحياه (290).
ورُدَّ على هذا القول، بالإضافة لما قيل في رد الأقوال السابقة، فإن هذا الغاصب لم يحيي أرضاً مواتاً خالية من الحقوق، وإنما غصب أرضاً عليها حق محتجر، وطالما كان المحتجر في مدة احتجاره، فهو صاحب الحق عليها، ولا يجوز إقرار المتغلب دون رضاه المحتجر.

واستدل أصحاب القول السادس بالمعقول على أن المحتجر إن هو شرع وأخذ في العمارة بغرض الإحياء، يثبت له الملك بعد تمام الإحياء، ولا يُقر المتغلب. وإن لم يشرع المحتجر في أعمال الإحياء، وجاء المتغلب وشرع، فإنه يملك دون المحتجر (291).
ورُدَّ على هذا القول أنه فرق في مركز الحق الواحد بين احتمالين، باعتبار الغلبة والتمكين وظهور الإحياء، والأمر غير ذلك، لأن الاعتداد بنا بثبوت الحق السابق، وهو التحجير، والتحجير ثابت للمحتجر دون المتغلب، وهو مازال في مدته، أما المتغلب بما له من قوة الغلبة يسهل عليه تعطيل المحتجر صاحب الحق، ثم غصبه الأرض ومنعه المحتجر، ثم إظهار فعله وإحيائه، ومن ثم فإن هذا القول يحمل من ساءت سريرته على التحايل وإظهار الغلبة والغصب ما أمكنه، وهذا مخالف لصحيح السنة وصريح المعقول، وفيه إقرار للظالم على ظلمه، والتجافي عن صاحب الحق وخذلانته.

واستدل أصحاب القول السابع على أن الأرض المحجرة للمحتجر، وليست للغاصب المتغلب؛ لأن فعل المحتجر يفيد الملك المؤقت، فإذا جاء إنسان آخر قبل مضي مدته المضروبة فأحياه لا يملكها، وذلك لما روي من صحيح السنة وأثار الصحابة وما ثبت عن قضاء عمر رضي الله عنه (292)، ولا يملك المتغلب المبادر؛ لئلا يبطل حق غيره وهو المحتجر فيما حجره (293)؛ ولأن حق المتحجر أسبق، فكان أولى، كحق الشفيع في المشتري (294)، ولا يملك الثاني المتغلب بحال؛ لأن مفهوم قوله صلى عليه وسلم: "من أحيأ أرضاً ميتة ليست لأحد"، وقوله: "في حق غير مسلم، فهي له"، وقوله:

290- "الموردي": الحاوي الكبير، ج 7 ص 489. - "الجمل": حاشية الجمل، ج 3 ص 567.

291- "الموردي": الحاوي الكبير، الموضوع السابق. - روضة ج 4 ص 353. - "الجمل": حاشية الجمل، الموضوع السابق.

292- "العيني": البناية شرح الهداية، ج 12 ص 289. - "الموردي": الحاوي الكبير، ج 7 ص 489.

293- "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 4 ص 353.

294- "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج 22 ص 19.

"من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو أحق به" (295). أنها لا تكون له إذا كان لمسلم فيها حق، والحاصل أن المحتجر يثبت حقه (296).

- القول الراجح:

من خلال العرض السابق يترجح ما ذهب إليه أصحاب القول السابع الذين ذهبوا إلى ثبوت حق المحتجر فيما احتجره من الأرض الموات، وعدم إقرار المبادر المتغلب فيما غلب عليه وغصبه من الأرض الموات المحتجرة، ويبقى المتغلب هو صاحب الحق عليها طيلة مدة تحجيره، فإن أحيائها ثبت ملكه عليها، وإن لم يحيها، وانقضت المدة انقضاء تاماً، ترجع الأرض مواتاً مرة أخرى ويكون لأي أحد أن يحتجرها ويحييها. وترجح قولهم لقوة أدلتهم وموافقتهما لصحيح السنة وصريح المعقول، واتفاقها مع مقاصد الشرع الحنيف في العدل، وحفظ الحقوق، وكذلك راحة منطقتهم ووجاهة مفهومهم وصحته، وسلامة قولهم من المعارضة الفعالة أو المؤثرة.

- الخلاصة:

نخلص مما سبق في شأن التحجير، أنه يقرر حقا عينيا مؤقتا على الأرض الموات، يفيد حيازتها والتمكين من إحيائها، بشتى وسائل الإنماء وأنواعه، لحصول العمران، وإما أن ينتهي هذا الحق بانتقالها إلى حق عيني دائم بثبوت ملكية المحتجر على الأرض الموات التي احتجرها وأحيائها خلال المدة المضروبة. وإما أن ينتهي الحق العيني المؤقت بعدم تمكن المحتجر بإحياء الأرض التي حجزها خلال المدة المضروبة، وتنقضي المدة دون الإحياء فينتهي حق المحتجر على الأرض وتعود مواتاً لمن يريد إحياءها.

ومن ثمَّ فإنَّ التحجير خلال مدته المضروبة يكون مانعاً من الإحياء لغير المحتجر على الأرض محل التحجير.

295- الأحاديث صحيحة، وسبق تخريجها.

296- "ابن قدامة": المغني، ج 5 ص 569. - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 6 ص 355:356.

الخاتمة والتوصيات

التنمية والإنماء مفهوم، للإعمار والعمران، وتحقيق الوفرة والرفاه، ويؤدي حتما إلى الارتقاء، وفق تعادل وموازنة في الالتزامات الحقوق، للفرد المحيي وللدولة وللمجتمع عموما، فجعل لكل ذي حق حقه بالعدل والقسطاس المستقيم، ويحتوي ويتقبل في منظوماته العمرانية التنموية، نظما عرفها التطور البشري قريبا، مثل نظم التخصيص، والتشغيل ونظام الـ (BOT & BOOT)، ولكن الإنماء جاء أكثر تطورا منها وأكثر جرأة في اقتحام مشكلة التنمية، وأكثر واقعية في الآثار لكل الأطراف. فهمه الإنماء لمصلحة الإنسان، أولا، ثم النفع المادي ثانيا، وهذا ضد ما تتبناه المنظومات الحديثة.

وقد تناولناه في هذا البحث من خلال مبحثين، عرضنا في الأول لتعريفه، ولحكمه الشرعي، وتوصلنا إلى أن حكمه التكليفي الواجب على الكفاية، وفي ظروفنا الحالية يكاد يتعين الواجب الكفائي نظرا لاحتياج العباد والبلاد مع وفرة المصادر والطاقات الطبيعية المتاحة. وعرضنا لصفته، وهو يتحقق في مجالات شتى، أهمها الزراعة والصناعة والتعدين، والتقنية العلمية، وكذلك في تنمية وإنماء العنصر البشري من خلال إعداده وتهيئته لمشاريع الإنماء وثقل خبراته ومهاراته. ثم عرضنا لما قد يحول دونه من موانع أصلية أو تبعية، والتي تنطوي في ذاتها على منظومات إنمائية مستقل إن حسن توظيفها وتنظيمها القانوني مثل الإقطاع والتحرير.

• التوصيات:

- مما سبق ومن خلال المادة المعروضة والمستنبطة، ولعلها ما يحفزنا أن نوصي بالآتي:
- نشر ثقافة الشرع الإسلامي الحنيف، لتكون الأساس في التناول الثقافي والاقتصادي والمجتمعي والإنساني.
- تقرير دراسة النظريات ذات الطبيعة الاقتصادية والتنموية على طلاب المدارس الثانوية، والجامعات كل فيما يناسب تخصصه.
- إقامة المؤتمرات الفاعلة فيما يخص التعريف بالإنماء ومسائله ومجالات تطبيقه من منظور الشرع الحنيف.
- دعوة رجال الإعلام وبخاصة التلفزة الفضائية، والمجلات والصحف الرائجة لإبراز أهم التجارب الناجحة في الإنماء ونشر ثقافته، وتعريف الناس به وبفوائده وعوائده على الفرد والمجتمع.
- دعوة المؤسسات التشريعية بالدول الإسلامية وفي المقدمة منها مصر، إلى تغيير وتعديل نظمها القانونية، كي تقوم بتنظيم أحكام الإنماء ومجالات التنمية الانتاجية والبشرية على النحو الذي يحقق الفائدة المرجوة من برامج التنمية والإنماء العام والخاص، وذلك من خلال المنظور الشرعي بجانب بقية النظريات والأطروحات.

المصادر والمراجع

نتناول تبويب المصادر والمراجع، وفق ترتيبها على أساس اسم الشهرة للمؤلف، أو اسم العائلة، مع إهمال (ال التعريف ، ابن ، بنت ، أبو) وذلك على حروف المعجم بترتيبة الهجائي الحديث (أبتجج)، مع تصنيفها موضوعيا، في سبع طوائف، كما يلي:

- أولا: تفسير القرآن الكريم وعلومه.
- ثانيا: السنة النبوية المشرفة وعلومها.
- ثالثا: اللغة العربية وعلومها.
- رابعا: المعاجم الفقهية:
- خامسا: الفقه.
- سادسا: أصول الفقه وقواعده.
- سابعا: المراجع العامة، وفيه المجالات والمراجع الالكترونية.
- **أولا: تفسير القرآن الكريم وعلومه:**

- (1) "البيضاوي": ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ.
- (2) "الرازي": أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1420هـ.
- (3) "الزمخشري": جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (المتوفى: 538هـ)، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة 1407هـ.
- (4) "الشعراوي": محمد متولي الشعراوي (المتوفى: 1418هـ)، تفسير الشعراوي، الخواطر، مطابع أخبار اليوم، دون ذكر تاريخ النشر.
- (5) "الطبري": محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م.
- (6) "العز": أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)، المحقق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ/1996م.
- (7) "القرطبي": أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، المحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ/1964م.

(8) "ابن كثير": أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ.

● ثانياً: السنة النبوية المشرفة وعلومها:

(9) "ابن الأثير": مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المحقق: طاهر أحمد الزاوي و، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م.

(10) "ابن أبي أسامة": أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: 282هـ)، المنتقى: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: 807 هـ)، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1413هـ/1992م.

(11) "الألباني": أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته المؤلف، المكتب الإسلامي، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه.

(12) "الأمير": عز الدين أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، التَّحْبِيرُ لِإِيضَاحِ مَعَانِي التَّيْسِيرِ، المحقق: أبو مصعب مَحْمَدُ صُبْحِي بن حَسَنِ خَلَّاق، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ، الرياض، المملكة العَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، الطبعة الأولى، 1433هـ/2012م.

(13) "البخاري": محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه- الشهير بـ (صحيح البخاري)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ.

(14) "البزاري": أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزاري (المتوفى: 292هـ)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله و، عادل بن سعد و، صبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).

(15) "البستي": أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي (المتوفى: 544هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، دون ذكر تاريخ النشر.

(16) "البغدادي": أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)، غريب الحديث، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الطبعة الأولى، 1384هـ/1964م.

- (17) "البغوي": محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، شرح السنة، المحقق: شعيب الأرنؤوط و، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ/1983م.
- (18) "البيهقي": أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ/2003م.
- (19) "البيهقي": أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الصغير للبيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى، 1410هـ/1989م.
- (20) "الترمذي": أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، المحقق: أحمد محمد شاكر و، محمد فؤاد عبد الباقي و، إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ/1975م.
- (21) "الحاكم": أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المستدرک علی الصحیحین، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ/1990م.
- (22) "ابن حبان": أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي الدارمي البُستي (المتوفى: 354هـ)، (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ/1988م.
- (23) "ابن حجر": أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ(التلخيص الحبير)، المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م.
- (24) "ابن حجر": أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.
- (25) "ابن حجر": أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المحقق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، 1416هـ/1995م.

- (26) "الحربي": أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (198 - 285)، غريب الحديث، المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1405هـ.
- (27) "ابن حنبل": أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ/2001م.
- (28) "الحميدي": أبو عبد الله بن أبي نصر محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي (المتوفى: 488هـ)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، المحقق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1415هـ/1995م.
- (29) "ابن خزيمة": أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمى النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، صحيح ابن خزيمة، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.
- (30) "الدارقطني": أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبطه نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ/2004م.
- (31) "الدرامي": أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المحقق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1412هـ/2000م.
- (32) "أبو داود": أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.
- (33) "ابن دقيق العيد": تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: 702هـ)، الإمام بأحاديث الأحكام، المحقق: حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية، دار ابن حزم، السعودية، الرياض/لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، 1423هـ/2002م.
- (34) "الدينوري": أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (المتوفى: 333هـ)، المجالسة وجواهر العلم، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1419هـ.
- (35) "ابن راهويه": أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه (المتوفى: 238هـ)، مسند إسحاق بن راهويه، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1412هـ/1991م.

- (36) "الزمخشري": جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (المتوفى: 538هـ)، الفائق في غريب الحديث والأثر، المحقق: علي محمد البجاوي، و، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية، دون ذكر تاريخ النشر.
- (37) "ابن زنجويه": أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: 251هـ)، الأموال لابن زنجويه، المحقق د./ شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م.
- (38) "الزيلعي": جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م.
- (39) "الشافعي": المسند للشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1400هـ.
- (40) "ابن شبة": أبو زيد عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ربيعة النميري البصري (المتوفى: 262هـ)، تاريخ المدينة لابن شبة، المحقق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد، جدة، 1399هـ.
- (41) "ابن أبي شبيبة": أبو بكر عبد الله بن أبي شبيبة بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ.
- (42) "الصنعاني": الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرباعي الصنعاني (المتوفى: 1276هـ)، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، المحقق: مجموعة من العلماء بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، 1427هـ.
- (43) "الطبراني": أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، دون ذكر تاريخ النشر.
- (44) "الطبراني": سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، الدعاء للطبراني، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ.
- (45) "عبد الرزاق": أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (المتوفى 211هـ)، المصنف، المحقق: أيمن نصر الدين الأزهرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م.
- (46) "عبد الهادي الحنبلي": شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: 744هـ)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المحقق: سامي بن محمد

- بن جاد الله و، عبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م.
- (47) "أبو عوانة": أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: 316هـ)، مستخرج أبي عوانة، المحقق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ/1998م.
- (48) "العيني": بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي العيني (المتوفى: 855هـ)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008م.
- (49) "ابن كثير": أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، جامع المسانيد والسُنن الهادي لأقوم سنن، المحقق: د. عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان/ مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، 1419هـ/1998م.
- (50) "ابن ماجة": أبو عبد الله محمد بن يزيد القرويني (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م.
- (51) "مالك": مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية، دون ذكر تاريخ النشر.
- (52) "مالك": مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م.
- (53) "المتقي الهندي": علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: 975هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المحقق: بكري حيانبي و، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، 1401هـ/1981م.
- (54) "مسلم": مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الشهير بـ (صحيح مسلم)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.
- (55) "معمر بن راشد": أبو عروة البصري معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولا هم، نزيل اليمن (المتوفى: 153هـ)، الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)، المشهور بـ (جامع معمر بن راشد)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي، ببيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ.

(56) "ابن الملقن": ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق: مصطفى أبو الغيط و، عبد الله بن سليمان و، ياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م.

(57) "ابن الملقن": ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، خلاصة البدر المنير، الطبعة الأولى، 1410هـ-1989م.

(58) "ابن الملقن": ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1406هـ.

(59) "النسائي": أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، السنن الكبرى، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ/2001م.

(60) "النميري": أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النميري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستذكار، المحقق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م.

(61) "الهيثمي": أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ/1994م.

(62) أبو يعلى": أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ)، مسند أبي يعلى، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، 1404هـ/1984م.

(63) "أبو يوسف": أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: 182هـ)، الآثار، المحقق: أبو الوفاء، دار الكتب العلمية - بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.

● ثالثاً: اللغة العربية وعلومها:

(64) (إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار): المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، دون ذكر تاريخ النشر.

(65) "الأزدي": أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 1987م.

(66) "الأصبهاني": صدر الدين، أبو طاهر السلفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سلفه الأصبهاني (المتوفى: 576هـ) الطيوريات، انتخاب من أصول أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي الطيوريات (المتوفى: 500هـ)،

- دراسة وتحقيق: دسمان يحيى معالي، عباس صخر الحسن، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2004م.
- (67) "امرؤ القيس": امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، من بني أكل المرار (المتوفى: 545 م)، ديوان امرئ القيس، اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1425هـ - 2004م.
- (68) "البغدادي": عبد القادر بن عمر البغدادي (المتوفى: 1093هـ)، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الرابعة، 1418هـ - 1997م.
- (69) "التبريزي": يحيى بن علي بن محمد الشيبانيّ التبريزي، أبو زكريا (المتوفى: 502هـ)، شرح القصائد العشر، إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الثانية، 1352هـ.
- (70) "الخصاص": أحمد بن علي أبو بكر الرازي الخصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1414هـ/1994م.
- (71) "ابن الجواليقي": أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسن (المتوفى: 540هـ)، ما جاء على فعلت وأفعلت بمعنى واحد مؤلف على حروف المعجم، المحقق: ماجد الذهبي، دار الفكر - دمشق، دون ذكر تاريخ النشر.
- (72) "الحموي": أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر ورقم الطبعة.
- (73) "الرازي": زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ/1999م.
- (74) "الزبيدي": المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دون ذكر تاريخ النشر ورقم الطبعة.
- (75) "الزمخشري": جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (المتوفى: 538هـ)، أساس البلاغة، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ/1998م.
- (76) "سانو": د./ مصطفى قطب سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، دار الفكر، دمشق- سورية، دون ذكر تاريخ النشر.
- (77) "ابن السكيت": أبو يوسف ابن السكيت يعقوب بن إسحاق (المتوفى: 244هـ)، إصلاح المنطق، المحقق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى 1423هـ/2002م.
- (78) "ابن سيده": أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م.

- (79) "ابن سيده": أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ)، المخصص، المحقق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ/1996م.
- (80) "الشيرازي": أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، التبصرة في أصول الفقه، المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1403هـ.
- (81) "عمر": د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008م.
- (82) "ابن فارس": أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: 395هـ)، مجمل اللغة لابن فارس، المحقق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ/1986م.
- (83) "الفارابي": أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة 1407هـ/1987م.
- (84) "الفراهيدي": أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، كتاب العين، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دون ذكر تاريخ النشر.
- (85) "الفيروزآبادي": مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، المحقق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ/2005م.
- (86) "القالبي": أبو علي القالي، إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سلمان (المتوفى: 356هـ)، الأمالي - شذور الأمالي - النوادر، دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية، 1344هـ - 1926م.
- (87) "مختار": د. أحمد مختار عمر، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008م.
- (88) "ابن منظور": محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.
- (89) "الهروي": أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي (المتوفى: 370هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.
- (90) "يعقوب": د. إميل بديع يعقوب، المعجم المفصل في شواهد العربية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1996م.

● رابعاً: المعاجم الفقهية:

- (91) "الأصبهاني": أبو موسى محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المدني، الشافعي (المتوفى: 581هـ)، المجموع المغيـث في غربي القرآن والحديث، المحقق: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ج1 (1406 هـ/1986م)، ج2، 3 (1408 هـ/1988م).
- (92) "البركتي": محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407 هـ - 1986م)، الطبعة الأولى، 1424 هـ/2003م.
- (93) "البعلي": شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (المتوفى: 709هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، المحقق: محمود الأرنؤوط و، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، 1423 هـ/2003م.
- (94) "التهانوي": محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المحقق: د. علي دحروج، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م.
- (95) "الجرجاني": علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، كتاب التعريفات، المحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1403 هـ/1983م.
- (96) "أبو جيب": د. سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الثانية 1408 هـ/1988م، تصوير: 1993م.
- (97) "الحدادي": زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي الفاهري (المتوفى: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1410 هـ/1990م.
- (98) "الحميري": نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: 573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المحقق: د. حسين بن عبد الله العمري و مطهر بن علي الإيراني و د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، و، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الأولى، 1420 هـ/1999م.
- (99) "الخوارزمي": برهان الدين أبو الفتح ناصر بن أبي المكارم عبد السيد ابن علي الخوارزمي المَطْرَزِيّ (المتوفى: 610هـ)، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، الطبعة دون ذكر تاريخ النشر.
- (100) "الخوارزمي": أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى: 387هـ)، مفاتيح العلوم، المحقق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، دون ذكر تاريخ النشر.

- (101) "دوزي": رينهارت بيتر أن دُوزي (المتوفى: 1300هـ)، تكلمة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمّد سلّيم النعيمي و، جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى، من 2000/1979م.
- (102) "الرصاع": أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، 1350هـ.
- (103) "السنيني": زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيني (المتوفى: 926هـ)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، المحقق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، 1411م.
- (104) "السيوطي": عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المحقق: د. محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1424هـ/2004م.
- (105) "ابن فارس": أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (المتوفى: 395هـ)، حلية الفقهاء، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ/1983م.
- (106) "ابن فارس": أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.
- (107) "قلعجي و قنبيي": محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبيي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1408هـ/1988م.
- (108) "الكجراتي": جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي القنبي الكجراتي، الحنفي (المتوفى: 986هـ)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة، 1387هـ/1967م.
- (109) "الكفوي": أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.
- (110) "نكري": القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق 12هـ)، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م.

● خامسا: الفقه:

○ الفقه الحنفي:

- (111) "الحصكفي": محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: 1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م.

- (112) "الزبيدي": أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الرّبيديّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، الجوهرة النيرة- شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية، دار نوبليس، مصر، الطبعة الأولى، 2009.
- (113) "السرخسي": محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.
- (114) "الشيبياني": أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيبياني (المتوفى: 189 هـ)، الأصل، تحقيق: د. / محمد بوينوكالان، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1433هـ-2012م.
- (115) "ابن عابدين": محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ/1992م.
- (116) "العيني": بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي العيني (المتوفى: 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م.
- (117) "القدوري": أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ)، التجريد للقدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - د. / محمد أحمد سراج ، د. / علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427هـ-2006م.
- (118) "الكاساني": علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م.
- (119) "المرغيناني": أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (المتوفى: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون ذكر تاريخ النشر.
- (120) "المنبجي": جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: 686هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المحقق: د. / محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم/ الدار الشامية، سوريا، دمشق/ لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ/1994م.
- (121) "ابن نجيم": زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م.
- (122) "ابن الهمام": كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، دون ذكر تاريخ النشر.
- الفقه المالكي:** ○
- (123) "بري": السيد عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، المكتبة الثقافية، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.

124) "البغدادي": أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس)، المحقق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، دون ذكر تاريخ النشر والطبعة.

125) "الحطاب": شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ-1992م.

126) "الصاوي": أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، دار السودانية للكتب، الخرطوم، دون ذكر تاريخ النشر.

127) "القرافي": شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، المحقق: أبو إسحاق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1422هـ/2001م.

○ الفقه الشافعي:

128) "البجيرمي": سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح المنهج، وهو: (منهج الطلاب) اختصره زكريا الأنصاري من (منهاج الطالبين للنووي) ثم شرحه في (شرح منهج الطلاب)، مطبعة الحلبي، 1369هـ/1950م.

129) "الجمال": سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمال (المتوفى: 1204هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمال (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون ذكر تاريخ النشر.

130) "الرافعي": أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض و، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م.

131) "الرملي": شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، 1404هـ/1984م.

132) "السنيني": زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيني (المتوفى: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه.

- (133) "الشيرازي": أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، إعداد ودراسة: د./ محمد سعيد اللحام، موسوعة فقه الإسلام، دار نوبليس، لبنان، الطبعة الأولى، 2009م.
- (134) "ابن الصلاح": تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، شرح مشكل الوسيط، المحقق: د./ عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1432هـ، 2011م.
- (135) "ابن عرفة": نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: 710هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009م.
- (136) "القليوبي و، عميرة": أحمد سلامة القليوبي و، أحمد البرلسي عميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه، 1415هـ/1995م.
- (137) "الماوردي": أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ/1999م.
- (138) "المقرئ": شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ، إ خلاص الناوي، المحقق: عبد العزيز عطية زلط، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، دون ذكر تاريخ النشر.
- (139) "المنهاجي": شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: 880هـ)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ/1996م.
- (140) "النووي": أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون ذكر تاريخ النشر.
- (141) "الهيتمي": أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357هـ/1983م.
- الفقه الحنبلي:**
- (142) "إبراهيم المقدسي": عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624هـ)، العدة شرح العمدة، دار المعرفة، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.

- (143) "البهوتي": منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، دون ذكر دار النشر والطبع.
- (144) "البهوتي": منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ/1993م.
- (145) "الحجاوي": شرف الدين، أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي (المتوفى: 968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان، دون ذكر دار النشر والطبع.
- (146) "الزركشي": شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)، شرح الزركشي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، 1413هـ/1993م.
- (147) "السيوطي": مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415هـ/1994م.
- (148) "العثيمين": محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1422هـ/1428هـ.
- (149) "ابن قدامة": أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني لابن قدامة، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، دون ذكر تاريخ النشر.
- (150) "ابن قدامة": أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار نوبليس، موسوعة فقه الإسلام، الطبعة الأولى، 2009.
- (151) "الكلوذاني": أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: عبد اللطيف هميم و، ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م.
- (152) "المرداوي": علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي السعدي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المحقق: أبو عبد الله محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م.
- (153) "النجدي": عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، دون ذكر دار النشر، الطبعة الأولى، 1397هـ.

○ **الفقه الظاهري:**

(154) "ابن حزم": أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، المحقق: د./ عبد الغفار سليمان البندري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون ذكر تاريخ النشر.

● **سادسا: أصول الفقه وقواعده:**

(155) "الأمدي": أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، دون ذكر تاريخ النشر.

(156) "الإسنوي": جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي (المتوفى: 772هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون ذكر تاريخ النشر.

(157) "الأصفهاني": شمس الدين محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م.

(158) "الجويني": عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ركن الدين أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، كتاب التلخيص في أصول الفقه، المحقق: عبد الله جولم النبالي، و بشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.

(159) "أبو الحارث الغزي": محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، مؤسوة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م.

(160) "ابن حزم": أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الأفاق الجديدة، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.

(161) "الحموي": أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1405هـ/1985م.

(162) "خلاف": عبد الوهاب خلاف (المتوفى : 1375هـ)، علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، 1422هـ/2003م.

(163) "الرازي": فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي -خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، الطبعة الثانية، 1420هـ/1999م.

(164) "الزرقا": أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (1285هـ/1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق/ سوريا، الطبعة الثانية، 1409هـ/1989م.

- (165) "الزركشي": أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ/1994م.
- (166) "السيناوي": حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي (المتوفى: بعد 1347هـ)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة النهضة، تونس الطبعة الأولى، 1928م.
- (167) "السيوطي": عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ/1990م.
- (168) "الشاطبي": إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/1997م.
- (169) "الشافعي": د./ أحمد محمود الشافعي، أصول الفقه الإسلامي، المكتب العربي للطباعة، 1409هـ/1989م.
- (170) "الشرنباصي": د./ رمضان على السيد الشرنباصي، أصول الفقه الإسلامي، دون ذكر دار النشر، 1421هـ/2000م.
- (171) "الطوفي": نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري (المتوفى: 716هـ)، شرح مختصر الروضة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1407هـ/1987م.
- (172) "العكبري": أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري الحنبلي (المتوفى: 428هـ)، رسالة في أصول الفقه، المحقق: د./ موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1413هـ/1992م.
- (173) "العنزي": عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م.
- (174) "الغزالي": أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المستصفى، المحقق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، 1420هـ/2000م.
- (175) "ابن الفراء": القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، العدة في أصول الفقه، المحقق: د./ أحمد بن علي بن سير المبارك، بدون ذكر دار النشر، الطبعة الثانية، 1410هـ/1990م.
- (176) "فراج": د./ أحمد فراج حسين، أصول الفقه الإسلامي، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2000م.
- (177) "الفناري": شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: 834هـ)، فصول البدائع في أصول الشرائع، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006م/1427هـ.

- (178) "ابن قدامة": أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1423هـ/2002م.
- (179) "القرافي": أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1393هـ/1973م.
- (180) "القرافي": أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، عالم الكتب، الطبعة، دون ذكر تاريخ النشر.
- (181) "القطان": مناع بن خليل القطان (المتوفى: 1420هـ)، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1422هـ/2001م.
- (182) "ابن اللحام": ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، ابن اللحام (المتوفى: 803هـ)، القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، 1420هـ/1999م، دون ذكر مكان النشر.
- (183) "المارديني": شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (المتوفى: 871هـ)، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، 1999م.
- (184) "المحلى": جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: 864هـ)، شرح الورقات في أصول الفقه، المحقق: د. حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، الطبعة الأولى، 1420هـ/1999م.
- (185) "المروزي": أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1999م.
- (186) "المنياوي": أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى، 1432هـ/2011م.
- (187) "ابن النجار": تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح (المتوفى: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي و، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ/1997م.
- (188) "النملة": عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ/1999م.

(189) "النملة": عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م.

• **سابعا: المراجع العامة، والمجلات والإلكترونية:**

• **المراجع العامة:**

(190) "الأحول": أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء الكوفي الأحول (المتوفى: 203هـ)، الخراج، المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة الثانية، 1384هـ.

(191) "جميل": د./ عبد الكريم أحمد جميل، التنمية البشرية الحديثة، الجنادرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2017.

(192) "جون وميلر": المظاهر الاقتصادية للنهضة الزراعية، ترجمة لجنة من الأساتذة، دار الفرقان الجديدة، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.

(193) "حمزة": د./ ياسر حمزة، بحث "الرؤية القانونية حول أزمة السدود على الأنهار"، والمقدم لمؤتمر ومعرض أسبوع المياه العربي الثالث تحت عنوان: "الابتكارات والطلول المستدامة لقطاع المياه في المنطقة العربية"، الذي تنظمه جامعة الدول العربية (LAS) بالشراكة مع المجلس الوزاري العربي للمياه (AMWC) ووزارة المياه والري الأردنية، والمنعقد بمركز الملك الحسين بن طلال للمؤتمرات - البحر الميت، بالمملكة الأردنية، في المدة من 11 يناير 2015م إلى 15 يناير 2015م.

(194) "ابن حنبل": أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، فضائل الصحابة، المحقق: د./ وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ/1983م.

(195) "خليل": محمد عبد داود خليل، الاقتصاد الزراعي العربي، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 1973م.

(196) "الداهري": عبد الوهاب الداهري، اقتصاديات الأرض والإصلاح الزراعي، بغداد الطبعة الأولى، مطبعة المعاني، 1970م.

(197) "آل رشود": رياض بن راشد عبد الله آل رشود، التورق المصرفي المؤلف: الناشر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، 1434هـ - 2013م.

(198) "الزحيلي": د./ وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها)، دار الفكر، سورية، دمشق، الطبعة الرابعة، دون ذكر تاريخ النشر.

(199) "زقزوق": د./ محمود حمدي زقزوق، وآخرون (مجموعة من العلماء)، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر - القاهرة، 1424هـ-2003م.

(200) "سابق": سيد سابق، فقه السنة، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، منشورات دار الكتب، الجزائر، 1417هـ/1997م.

- (201) "السبكي": محمود محمد خطاب السبكي، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (والمجلد التاسع طبع باسم: إرشاد الناسك إلى أعمال المناسك)، المحقق: أمين محمود خطاب، المكتبة المحمودية السبكية، الطبعة: الرابعة، 1397هـ-1977م.
- (202) "السالموطي": د./ نبيل السالموطي، بناء المجتمع الإسلامي، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة: الثالثة 1418هـ-1998م.
- (203) "شاهو": د./ عزيز شاهو إسماعيل ، سياسة التنمية الزراعية، وزارة التعليم العالي، بغداد، 1981م.
- (204) "الطيار": د./ عبد الله بن محمد الطيار، وآخرون (د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى)، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى 1432/ 2011 - الطبعة الثانية، 1433هـ-2012م.
- (205) "عبيدي": د./ عبد الخالق محمد عبيدي، اقتصاديات الأرض والإصلاح الزراعي، مطبعة سليمان الأعظمي، بغداد، 1977م.
- (206) "عمي": د./ محمد موسى بابا عمي، الإسلام و صراع الحضارات، صفحات للدراسات والنشر، 2011.
- (207) "العوامل": د./ نائل عبد الحفيظ العوامل، إدارة التنمية (الأسس - النظريات - التطبيقات العملية)، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1431هـ-2010م.
- (208) "كاظم": د./ غفار عباس كاظم، المديونية الخارجية وأثرها على التنمية في الوطن العربي، مجلس الوحدة الاقتصادية، الأمانة العامة، الأردن، 1986م.
- (209) "الكويت": وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت (مجموعة من العلماء)، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: عدد الأجزاء: 45 جزء، الطبعة: (من 1404هـ-1427هـ)، الأجزاء 1:23 الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، الأجزاء 24:38 الطبعة الأولى، مطابع دار الصفاة، مصر، الأجزاء 39:45، الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
- (210) "مراد": د./ فضل بن عبد الله مراد، المقدمة في فقه العصر، الجيل الجديد ناشرون - صنعاء، الطبعة: الثانية، 1437هـ - 2016م.
- (211) "هيكل": د./ عبد العزيز هيكل، التصنيع والزراعة في البلدان النامية، معهد الإنماء العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1976م.
- (212) "أبو يوسف": أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حنيفة الأنصاري (المتوفى: 182هـ)، الخراج، المحقق: طه عبد الرؤف سعد و، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، دون ذكر تاريخ النشر.
- المجلات:** ○
- (213) "مجلة البحوث الاقتصادية والإدارية": مركز البحوث الاقتصادية ، بغداد، المجلد التاسع.

214) "مجلة العلوم الاقتصادية والادارية": - "القرشي": مدحت كاظم القرشي، السياسة الصناعية والتنمية في البلدان النامية (بين المؤيدين والمعارضين)، جامعة بغداد، العدد 76 المجلد 20 لسنة 2014.

○ مراجع الالكترونية: انظر شبكة المعلومات الدولية (الانترنت):

- 215) الموقع الرسمي للهيئة العامة للإستعلامات المصرية.
216) الموقع الرسمي لوزارة التجارة والصناعة المصرية.
217) الموقع الرسمي لمركز تحديث الصناعة المصرية.
218) الموقع الرسمي لوزارة الاستثمار المصرية.
219) الموقع الرسمي لوزارة البترول المصرية.
220) الموقع الرسمي للأمانة العامة لهيئة المستشارين، بوزارة رئاسة مجلس الوزراء السوداني.

الفهرس

| | | |
|----|---|---|
| 2 | المقدمة: | - |
| 4 | المبحث الأول: التعريف بواجب التنمية والإيناء وصفته: | - |
| 5 | المطلب الأول: تعريف واجب التنمية والإيناء وحكمه: | - |
| 5 | الفرع الأول: تعريف التنمية والإيناء في اللغة والاصطلاح: | - |
| 5 | أولاً: تعريف الإيناء في اللغة: | - |
| 10 | ثانياً: تعريف الإيناء في الاصطلاح الفقهي: | - |
| 11 | الفرع الثاني: الإيناء والواجب: | - |
| 12 | أولاً: تعريف الواجب في اللغة والاصطلاح: | - |
| 13 | (أ) تعريف الواجب في اللغة: | - |
| 14 | (ب) تعريف الواجب في اصطلاح الأصوليين: | - |
| 16 | الواجب أم الفرض: | - |
| 17 | ثانياً: أقسام الواجب: | - |
| 17 | التقسيم الأول: الواجب من جهة وقت أدائه: | - |
| 19 | التقسيم الثاني: ينقسم الواجب من جهة المطالب بأدائه: (العيني وكفائي): | - |
| 20 | التقسيم الثالث: ينقسم الواجب من جهة المقدار المطلوب: | - |
| 20 | التقسيم الرابع: الواجب المعين والواجب المخير: | - |
| 21 | مسألة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب: | - |
| 21 | ثالثاً: حكم الإيناء التكليفي: | - |
| 25 | المطلب الثاني: صفة الإيناء وأهميته: | - |
| 26 | الفرع الأول: الإيناء الإنتاجي: | - |
| 26 | أولاً: الإيناء الزراعي: | - |
| 30 | الزراعة والبطالة: | - |
| 32 | الزراعة والإحياء وتوزيع الثروة والدخل: | - |
| 33 | ثانياً: الإيناء الصناعي: | - |
| 34 | أهمية الصناعة: | - |
| 37 | السياسة الصناعية: | - |
| 39 | ثالثاً: الإيناء التعديني: | - |
| 43 | الفرع الثاني: الإيناء البشري: | - |
| 44 | المحور الأول: أهداف التنمية في الإسلام: | - |
| 45 | المحور الثاني: عناصر التنمية: | - |
| 47 | المحور الثالث: طيف التنمية: | - |
| 48 | المحور الرابع: ضوابط التنمية: | - |
| 49 | المحور الخامس: دور الدولة والفرد والجماعات في التنمية: | - |
| 50 | المحور السادس: صراع الأنساق التنموية: | - |
| 50 | المحور السابع: الطاقة البشرية لتحقيق التنمية وإدراكها: | - |
| 51 | حاصل الإيناء البشري: | - |
| 52 | المبحث الثاني: موانع الإيناء: | - |
| 52 | المطلب الأول: تعريف المانع وإطاره في الإيناء: | - |
| 52 | الفرع الأول: تعريف المانع في اللغة والاصطلاح: | - |
| 52 | أولاً: تعريف المانع في اللغة: | - |

| | | |
|-----|---|---|
| 54 | ثانيا: المانع في الاصطلاح الأصوليين: | - |
| 56 | الفرع الثاني: إطار موانع الإنماء الأصلية: | - |
| 56 | أولا: الملك: | - |
| 58 | ثانيا: العمران: | - |
| 60 | المطلب الثاني: نطاق موانع الإنماء التبعية: | - |
| 60 | الفرع الأول: موانع الحريم والحمى: | - |
| 60 | أولا: حريم العمران: | - |
| 60 | المستوى الأول: حريم العمران ذاته: | - |
| 65 | المستوى الثاني: حد حريم العمران: | - |
| 65 | مطلق حريم العمران: | - |
| 69 | حريم مصادر المياه الأرضية: | - |
| 70 | حريم الأنهار: | - |
| 74 | حريم الآبار والعيون: | - |
| 83 | ثانيا: الحمى: | - |
| 83 | الحمى في اللغة: | - |
| 84 | الحمى في الاصطلاح: | - |
| 85 | أنواع الحمى وأحكامه: | - |
| 86 | النوع الأول: حمى الرسول صلى الله عليه وسلم: | - |
| 86 | النوع الثاني: حمى الإمام: | - |
| 91 | النوع الثالث: حمى الواحد من عموم الناس: | - |
| 92 | الفرع الثاني: موانع الإقطاع والتحجير: | - |
| 92 | أولا: الإقطاع: | - |
| 92 | الإقطاع في اللغة: | - |
| 93 | أما الإقطاع في الاصطلاح: | - |
| 94 | أنواع الإقطاع ومشروعيته: | - |
| 95 | النوع الأول: إقطاع التملك: | - |
| 101 | النوع الثاني: إقطاع الإرفاق: | - |
| 102 | النوع الثالث: إقطاع الاستغلال: | - |
| 102 | ثانيا: التحجير: | - |
| 102 | التحجير في اللغة: | - |
| 104 | التحجير في الاصطلاح: | - |
| 106 | مشروعية التحجير: | - |
| 112 | مدة التحجير المادي: | - |
| 115 | المنازعة بين المحتجر والمتغلب: | - |
| 122 | الخاتمة والتوصيات: | - |
| 123 | المصادر والمراجع: | - |
| 123 | أولا: تفسير القرآن الكريم وعلومه: | - |
| 124 | ثانيا: السنة النبوية المشرفة وعلومها: | - |
| 129 | ثالثا: اللغة العربية وعلومها: | - |
| 132 | رابعا: المعاجم الفقهية: | - |
| 133 | خامسا: الفقه: | - |
| 133 | الفقه الحنفي: | - |

| | | | |
|-----|-------|---|---|
| 134 | | الفقه المالكي: | - |
| 135 | | الفقه الشافعي: | - |
| 136 | | الفقه الحنبلي: | - |
| 138 | | الفقه الظاهري: | - |
| 138 | | سادسا: أصول الفقه وقواعده: | - |
| 141 | | سابعا: المراجع العامة، والمجلات والالكترونية: | - |
| 141 | | المراجع العامة: | - |
| 142 | | المجلات: | - |
| 143 | | مراجع الالكترونية: | - |
| 144 | | الفهرس: | - |